جامعة 8 ماي 1945

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

منازعات الصفقات العمومية

إعداد الطلبة:

1/ محمد أنيس مباركي

2/ آمال مقلا تنـي

تحت إشراف:

الدكتور : خليل بوصنوبرة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	خليل بوصنوبرة	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
02	عبد العزيز نويري	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
03	محمد علي حسون	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013- 2014

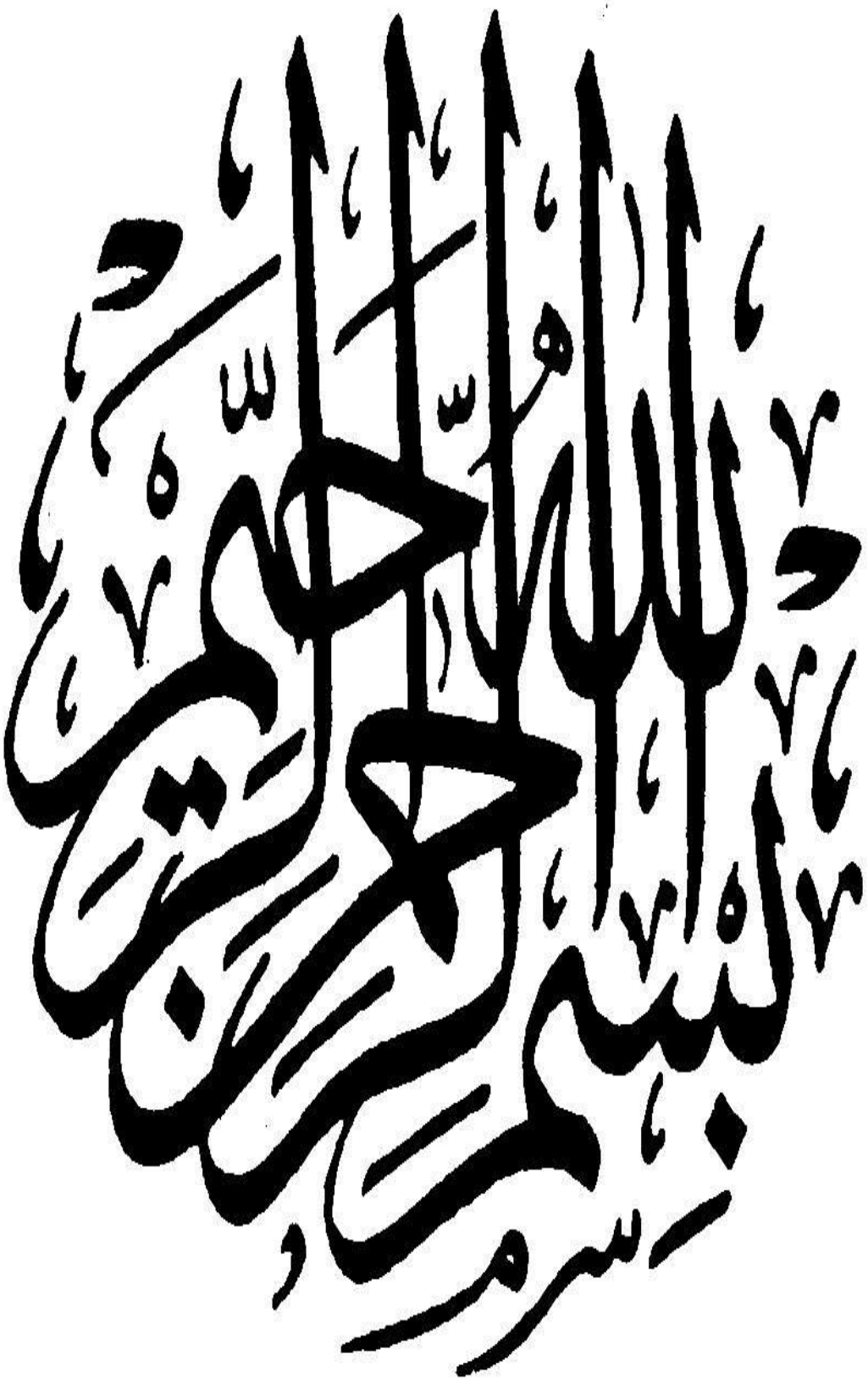
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم و الحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي

هذا العمل المتواضع...

إلى منارة العلم والإمام المصطفى، إلى الأمي الذي علم التعلمين إلى سيد الخلق **إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم**

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء...إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل... إلى من حاكا سعادتي بخيوط منسوجة من قلبهما... إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله

داعيا لله أن يحفظهما و يبارك في عمرهما

** أغلى الحبايب أمي و أبي **

إلى من حبهم يجري في عروقي وليسع بذكراهم فؤادي... إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة ...إلى رياحين حياتي

**أخوتي: أسماء، بدر الدين، لطفي، حمزة **

إلى الوجه المفعم بالبراءة ...ولمحبته أزهرت أيامي وتفتحت براعم الغد إلى من أرى التفاؤل بعينيه... والسعادة في ضحكته...إلى شعلة الذكاء والنور

** محمد أمير **

** وجدان نور الإيمان **

سيقف قلمي هنا بُرهة ليستقر بين أنظاركم ما كتبت لعل هذه المفردات تكون خير معينة حتى أضع كلمات لكل من تركـــ بصمة في حياتي وغير من مجراها ...فلكل من لملم أحزاني بين فترة وأخرى...ولكل من أشعرني بأنني لست وحيدا في مجتمع مختلف...أبعث أرق تحية حب وأعذب سيمفونية سمعتها واردددها لكم لعلني في هذه الكلمات البسيطة و الحروف التي تتمايل بتمايل أناملي العاجزة عن تكملة هذا الإهداء

إليكـــم ...

** أحبائي : عبدو، حمزة، جمال، ياسين، إبراهيم **

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع...إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا إلى الزملاء و الزميلات كل بدون إستثناء

إلى من ساعدني في إتمام هذا العمل النبيل ....

** آسيـــا، هناء، مريم، **

إلى عاملات مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية...

** مريـــم، إنعام، **

إلى من أشعل شمعة في دروب عملنا و وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربي... والذي منحني كل وقته وجهده فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام...

** الأستـــاذ كـــرميش توفـــيـــق **

** الأســـتاذ عـــصـــام بـــن مـــنيـــة **

" محمد أنـــيس"

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أساتذتي الكرام و إلى أستاذي

المشرف خليل بوصنوبرة

و إلى والدي الكريمين ناصر وزهية أطال الله عمرهما

و إلى اخواي حمزة، فارس، سيد علي، محمد

و إلى أختي الوحيدة إسمهان وزوجها عماد و إبنتيهما الكتكوتة لجين

وإلى زوجي العزيز مراد وكافة عائلته الكريمة

وإلى روح جدتي الغالية مباركة أسكنها الله فسيح جنانه

و إلى اصدقاء الجامعة الذين قضيت معهم سنوات لا تنسى

إلى كل من نساه قلمي و لم ينساه قلبي

أمـــال

المقدمـــــة

تقوم الإدارة في الأنظمة القانونية الحديثة بنوعين من الأعمال، منها أعمالا انفراديـــة وأخرى تعاقدية، فالأولى تتجلى في القرارات التي تصدرها السلطة الإدارية بإرادتها المنفـــردة والثانية تتمثل في إشراك الإدارة لطرف آخر في ما يسمى بالعقود الإدارية، هذه الأعمال تحتاج إلى أهلية التعاقد.

و ينتج عن هذه الروابط العقدية " العقد الإداري"، والذي يعتبر عقدا أو اتفاقـــا يبرمـــه شخص معنوي عام باستعماله امتيازات السلطة العامة لتسيير مرفق عام، وحسب أساليب القانون العام، بتضمينه شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، و يتميز هذا العقد عـــن بقيـــة العقود من ناحية طرفيه باعتبار أن أحدهما شخص معنوي عام كالإدارة العامة، كما أن محلـــه مرفق عام.[1]

تعتبـــر العقود الإدارية عنصرا من العناصر الأساسية لأي نظـــــام اقتصـــــادي في الدول المعاصـــرة، فهي إحدى أهم وسائلها من أجل تحسين وتطوير أي قطـــاع لهـــا، هـــذه الأهمية تجلت خاصة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية التي هزت العالم سنة 1929، والتي كانت ذات طابع دوري استلزمت تدخل الدولة من خلال الطلبات العمومية، وذلك بتوفير وسائل البنية التحتية بهدف زيادة حجم الاستثمار في جميع القطاعات للقضاء على البطالة وتوفير أكبر عـــدد من مناصب العمل، وهو ما نادى به العالم الإنجليزي "**كينز**".[2]

إن تلبية حاجات الجمهور والاطلاع بأعباء الخدمة العامة أدى إلـــى تـــدخل المشـــرع معترفا للإدارة بأهلية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بهـــا، لأن وظائفهـــا متعددة ومتنوعة لكن الهدف الأساسي منها هو تحقيق الصالح العام، و بالتالي تخضع لتشـــريع متميز الا وهو قانون الصفقات العمومية.[3]

ما تجدر الإشارة له أن الصفقات العمومية هي من العقود الإدارية ذات الأهميـــة فـــي مجال القانون الإداري، حيث تعتبر "**الصفقة**" وسيلة من وسائل الإدارة لتنفيـــذ سياســـة الدولـــة الاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر كذلك أسلوبا للحصول على ما تحتاجه في العديد من المجالات

---

[1]- كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العـــام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص02.

[2]- نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004، ص03.

[3]- سعاد طيبي، القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام يوم 20 ماي2013، جامعة المدية، الجزائر2013، ص02.

لاسيما ما يخص إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات من أجل تحقيق تلك الاهداف المنشـــودة وضمان التنمية الوطنية المرجوة، و تلبية الاحتياجات العامة الضرورية للجمهور.[1]

إن الأهمية القصوى التي تكتسيها الصفقات العمومية تتجلى أساسا في كونهـــا تعتبـــر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية على أرض الواقع، فهي تساهم في الـــرواج الاقتصـــادي باستهلاكها لحجم كبير من المواد الأولية والمصنعة وتعمل على تشجيع وإنعاش المقاولات وعلى مأسسة الاقتصاد الوطني و ذلك بتحديث هياكله، كما تكمن الأهمية كذلك في كونها تمكن الدولة والهيئات العمومية من جماعات محلية ومؤسسات عمومية من الاقتصاد في نفقاتها مستفيدة بذلك من إجراءات المنافسة النزيهة وفي نفس الوقت تحتفظ لنفسها بمكانة متميزة منحها إياها القانون كالتعديل الانفرادي لبعض بنود الصفقة، مستندة إلى مبدأ الحفاظ على المصلحة العامـــة وضمان استمرار وسير المرفق العام، [2] بالإضافة إلى حماية المال العام.

كما أن الصفقة العمومية و بالنظر لطابعها التنموي كونها تتعلـــق بمشـــاريع الدولـــة أوالإدارة المحلية أو الإدارة المرفقية، وجب أن يتبع فيما يخص منازعاتها طرقا خاصة وأحكام مميزة حتى لا يتعطل المشروع العام، و يطول تواصل النزاع، بما يـــؤثر ســـلبا علـــى مبـــدأ الاستمرارية وبما يلحق الضرر بجمهور المنتفعين من خدمات المرفق العام.[3]

إن اضطلاع الصفقات العمومية بالأهداف المنتظرة منها يستوجب تـــوفر عـــدد مـــن الشروط و الضمانات الكفيلة بتهيئة المناخ العام لاســـتقطاب الاســـتثمارات الوطنيـــة و الأجنبية، ذلك أنه لا يكفي سن قوانين تشجع على الاستثمار من قبل منح المســـتثمر إعفـــاءات ضريبية متنوعة أو أراضي بأثمان تفضيلية وإنما ينبغي حماية حقوقه عبـــر تـــوفر الضـــمانة القضائية التي تعد في مقدمة الضمانات الواجب توفرها في أي نظام، حتى تطمئن النفوس إلـــى المحافظة على حقوقها حرياتها خاصة في حالة نشوب نزاع.[4]

إن الصفقات العمومية تكتسي أهمية كبيرة في تنمية اقتصاد الدولة الأمر الـــذي دفـــع المشرع لوضع منظومة قوانين لتنظيم الصفقات العمومية بداية من 1967 حتى عام 2013 وفي كل مرة اجتهد المشرع في ضبط التعريفات والكيفيات لتفادي الثغرات والأخطاء الموجودة فـــي

---

[1] – هناء العلمي وآخرون، منازعات الصفقات العمومية على ضوء النص القانوني واجتهاد القضاء المغربي، الطبعة الأولى، دار طوب بريس، الرباط، المغرب، 2010، ص03.

[2] – عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديد، الرباط، المغرب 2010، ص05.

[3]– عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007، ص217.

[4] – هناء العلمي وآخرون، المرجع السابع، ص09.

القانون السابق ونظرا لإجراءات الصفقات العمومية المعقدة فقد تحرى المشرع بشرح وتوضيح كل نقطة مهما كانت بسيطة، بما فيها كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.[1]

إن الغاية المنشودة من إصلاح العدالة تستدعي الاستمرار في القيام بالنشاطات التي ترقى بمستوى الخدمة القضائية إلى ما يجعلها تتميز بالنوعية والنزاهة والفعالية، تحقيقا للعدالة في المجتمع، ومراعاة لعناصر التكامل في توفير الظروف الملائمة لضمان التطبيق الأمثل لبرنامج التنمية الشاملة، وهو ما يتداعم بوجود قضاء قانوني تثريه مساهمات كفاءات علمية جادة يتميز عطائها بالنوعية.[2]

و لأن الصفقات العمومية هي نشاط تكون الإدارة العامة أحد أطرافه والتي هي في وضع متميز عن الطرف الآخر لتمتعها بامتيازات السلطة العامة غالبا ما تتعسف في استعمال هذا الحق، و لأجل حماية حقوق الطرف الآخر من ذلك التعسف وجب وضع ضمانات قضائية حتى يستطيع المتعاقد مع الإدارة أن ينازع هذه الأخيرة لردع ذلك التعسف والتعويض عنه.

لقد شهدت الجزائر تطورا سريعا في شتى المجالات، تطورا واكبه عمل جاد ومتواصل وتحسين سير الجهاز القضائي وجعله أكثر فعالية من خلال إعادة النظر في الآليات التشريعية،[3] لاسيما النصوص التنظيمية للصفقات العمومية باعتبار أن موضوع هذه الأخيرة يتصل بالخزينة العامة كونها تخضع إلى طرق خاصة عند إبرامها و تنفيذها، ولرقابة متنوعة ترشيدا للنفقات العامة والحد قدر المستطاع من كل سلوك أو تصرف سلبي يسبب هدر المال العام، ولقد اعتنت منظومتنا القانونية بالصفقات العمومية وذلك بأحكام قانونية شهدت تطورات وتعديلات عديدة في الحقبة الاستعمارية وخلال المرحلة الانتقالية وصولا إلى يومنا هذا ناهيك عن التنظيم القضائي خاصة الإداري منه بحيث تم رفع عدد المحاكم الإدارية في سنة 2011 إلى 48 محكمة إدارية،[4] موزعة عبر

---

[1]– حميدة أحمد سرير، الصفقات العمومية وطرق إبرامها، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 20 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر، 2013 ص02.

[2]– رسالة معالي وزير العدل حافظ الأختام، الطيب بلعيز، نشرة القضاة، العدد 63، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2008 ص07.

[3]– خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2010/2009، نشرة القضاة، العدد65، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2010، ص36.

[4]–المرسوم التنفيذي رقم 11/195 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 هـ، الموافق لـ22 مايو سنة 2011 م يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المؤرخ في رجب عام 1419 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98/02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 هـ، الموافق لـ 30 مايو سنة 1998م والمتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 29، الصادرة في 19 جمادى الثانية عام 1432هـ، الموافق لـ 22 مايو سنة 1998 م، ص 10 .

كامل ولايـــــات التراب الوطنـــــي، رغم عدم تنصيب البعض منها لكن تبقى هذه مسـألة وقت فقط، بالإضافة إلى مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال هذه الأخيرة الكائن مقره بالعاصمة.

وما ينبغي قوله أن الجزائر ملتزمة التزاما كـاملا بمسـار الإصـلاحات السياسـية والمؤسسات والشراكة الاقتصادية الرامية إلى ضمان إرساء دولة الحق والقانون وترسيخ قواعد التعاون في تسيير شؤونها العمومية.[1]

ونظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي وجوانب الحياة العامة ومـا ينجم عنه حتما من ازدياد للمشاكل و المنازعات الإدارية، استلزم وضع أليات وقواعد و هيئات قضائية للفصل في المنازعات وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة و أفضل الوسائل، لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد و حرياتهم.[2]

وعليه فإنه لابد أن يجد المتعاقد مع الإدارة ضالته لدى قطاع العدالة، فلا يضيع حقـه ويلقى التسهيلات و الاهتمام اللائق من حيث الاستقبال والتوجيه والتكفل بانشغالاته خاصة مـن خلال تقديم مرفق العدالة بالفعالية و النوعية المطلوبتين.

وما تجدر الإشارة إليه أنه قد تزايد الاهتمام بعلاقة القضاء بالصفقات العمومية نظـرا للأهمية التي أصبح يكتسبها القضاء في توفير مناخ الاستثمار الداخلي والخـارجي فـي ظـل العولمة على اعتبار أنه ركيزة حقوقية بانعدامها تنعدم الثقة في عدالة الدولة.[3]

ولعلى ذلك ما أكده رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة عنـد إفتـاح السـنة القضائية 2005-2006 حين قصد بثقافة العدل تنزه المسؤولين، مهما كانت درجات مسؤولياتهم عن استعمال المنصب لتحقيق مآرب شخصية على حساب الصالح العام، [4] ما يجعل منهم مصدر ثقة بالنسبة للمواطن لاسيما عند اللجوء إلى مرفق القضاء.

وما يمكن قوله أيضا أن الأهمية الاقتصادية والتنموية التي أضحى القضاء يلعب دورا هاما في تحقيقها، فإن دراسة المنازعات الإدارية و بالخصوص تلك المتعلقة بمنازعات الصفقات العمومية تمكن بحسب وجهة نظر علم الإدارة من الكشف عمـا يمكـن تسـميته بـالأعراض

---

[1]- كلمة وزير العدل حافظ الأختام، الطيب بلعيز، بمناسبة مشاركة الجزائر في المؤتمر السياسي للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نشرة القضاة عدد60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص45.

[2]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004ص03.

[3]- هناء العلمي وآخرون، المرجع السابق، ص 11.

[4]- خطاب الرئيس السيد عبد العزيز بوتفليقة، افتتاح السنة القضائية 2005-2006، نشرة القضاة عدد 60، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص36.

المرضية للإدارة التي تظهر من خلال بعض التجاوزات والأخطاء أو الجمود أو الارتجال في اتخاذ بعض القرارات مما يتسبب في أضرار يمكن أن تكون ناتجة عن قرارات غير مشروعة.[1]

وعليه فإن أهمية دراسة منازعات الصفقات العمومية جديرة بالبحث سواء من الناحية الفقهية المتعلقة بطبيعة المنازعة و خصائصها و أسبابها أو من الناحية العملية المتعلقة بإجراءات المنازعة باعتبار أن هذه الأخيرة تثار في الواقع العملي أثناء تطبيق النصوص القانونية.

إن سبب اختيار موضوع " **منازعات الصفقات العمومية** " تتجلى في دراسة هذا الأخير دراسة معمقة إن صح التعبير وهذا من خلال تعريف الصفقة، وطرق إبرامها، وخاصة المنازعات التي تطرح بشأنها، و طرق حلها والأساليب البديلة لحل هذه المنازعات، لأن معظم الدراسات السابقة لهذا الموضوع جاءت في شكل فروع أو جزئيات من مؤلفات متعلقة بالقانون الإداري وأخرى منظمة للصفقات العمومية بصفة عامة.

الهدف من هذه الدراسة المتواضعة هو إثراء المكتبة القانونية بمزيد من الأبحاث المتخصصة في مجال المنازعة الإدارية حتى يتسنى للطالب الجامعي وكذا الأستاذ الاطلاع عليها والاستفادة منها آملين أن تكون في المستوى المرجو للاعتماد عليها في الأبحاث القانونية كمرجع.

وما تجدر الإشارة إليه أن موضوع منازعات الصفقات العمومية لم يكن محل بحث و دراسة بشكل خاص ومنفرد بذاته بل معظم الباحثين تناولوا هذا الأخير كجزئيات بسيطة عند دراسة الصفقات العمومية بشكل عام، وهذا ما دفعنا للقول بأن من بين الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع المتخصصة أو تلك التي تناولت منازعات الصفقات العمومية في الجزائر، ناهيك عن ضيق الوقت المخصص لإعداد مذكرة تخرج بهذا المستوى.

ولأجل عرض هذا الموضوع في صورة واضحة اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لدراسته.

و عليه مما سبق ذكره لابد من التطرق إلى الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا الموضوع و المتمثلة في ما يلي:

– ما مدى نجاعة النظام القانوني الجزائري للصفقات العمومية في حل المنازعات التي تطرح بشأنها ؟

و استنادا إلى الإشكالية الرئيسية المطروحة لابد من الإجابة على الإشكاليات الفرعية التالية:

---

[1]– هناء العلمي، المرجع السابق، ص12.

– ما المقصود بالصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري؟

– ما هي المنازعات التي تثار بين طرفي عقد الصفقة ؟ وماهي الطرق الممكنة لتجاوزها؟

– ماهي الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الصفقات العمومية ؟

– هل هناك طرق أخرى يمكن اللجوء إليها من أجل وضع حد لفض النزاع القائم بين المتعاقد والمصلحة المتعاقدة بشأن عقد الصفقة؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات سنعالج الموضوع وفق الخطة المقسمة إلى ثلاث فصول:

الفصل التمهيدي: الطبيعة القانونية للصفقات العمومية.

الفصـــــل الأول: المنازعات التي تطرح على القضاء الإداري.

الفصـــــل الثاني: اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات الصفقات العمومية.

الفصل التمهيدي

الطبيعة القانونية للصفقات العمومية

جاء في أحد تعقيبات الدكتور سليمان الطماوي في تحديده لمفهوم العقد الإداري أن هذا الأخير هو عقد في شكله و نظام قانوني في محتواه استنادا لهذا القول، إن الصفقة العمومية باعتبارها من الأعمال القانونية للإدارة بصفة عامة ، ومن التصرفات الإدارية بصفة خاصة،[1]فهي تخضع إلى نظام قانوني تتنوع فيه الأحكام و المبادئ سواء تعلق الأمر بكيفية إبرام الصفقة العمومية أو تنفيذها أو المنازعات التي تطرح بشأنها.

إن في جل المنظومات القانونية لكل البلدان يتميز ميدان قانون الصفقات العمومية الذي يخصص الجانب الأوفر منه لتنظيم الطلبية العمومية بحيوية و ديناميكية خاصتين، لاسيما وأن المشرع الجزائري استطاع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تحلي عند منح الطلبية العمومية بمبادئ الحياد في التعامل و المساواة في معاملة المتعاملين و الشفافية في الإجراءات الإدارية و حسن استخدام الأموال العمومية.[2]

المبحث الأول

ماهية الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تحكمها العديد من الشروط المحدد من طرف الدولة، والمراسيم التنفيذية من أجل إعطائها الشفافية الكاملة و الإطار القانوني المناسب لها.[3]

خضع نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتشريعات وتنظيمات مختلفة تنوعت بين نصوص فرنسية في مرحلة ونصوص جزائرية في مرحلة أخرى، بل إن النصوص الجزائرية ذاتها اختلف مضمونها وأحكامها بين مرحلة وأخرى بالنظر لجملة من الظروف اقتصادية وسياسية معينة ميزت كل مرحلة.[4]

وعليه فمن الواجب علينا أن نتطرق إلى مفهوم الصفقة وكذا طرق إبرام هذه الأخيرة و الإجراءات المتبعة في ذلك، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث في

---

[1]– جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، كلية الحقوق، يوم 20ماي2013، ص02.

[2] – عمر آية العربي، مجلة صندوق ضمان الصفقات العمومية، أوراق المغرب للنشر، الجزائر، 2012، ص10.

[3] – فيصل نسيغه، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، الجزائر، بدون تاريخ ص110.

[4] – عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص09

مطلبين: الأول نعالج من خلاله مفهوم الصفقات العمومية، والثاني نخصصه لطرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول

مفهوم الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تبرمها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية و تحقيق الخدمة العمومية و تسيير المرافق العمومية، فهي عبارة عن عقد إداري إلا أن هذا الأخير يتخذ طبيعة وشكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة التي تقتضي توافق الإرادتين على إحداث آثار قانونية، فضلا عن احتواء الصفقات العمومية العديد من الجوانب الفنية كاعتمادها في إنجاز مشاريعها على تقنيات تشريعية وتنظيمية مقارنة بالعقد بمفهومه العام[1].

وعليه فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الصفقات العمومية، في الفرع الأول ثم أنواع الصفقات العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الصفقات العمومية

العقد بصفة عامة يسند على توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام، أو نقل أو تعديل التزام، و العقد الإداري تقوم بإبرامه أحد أشخاص القانون العام بهدف تسيير مرفق عام، أو تنظيمه.[2]

بما أن الصفقات العمومية هي من قبيل العقود الإدارية و حتى يتسنى لنا التعرف على مدلولها وجب التطرق إلى تعريفها من خلال التشريع مرورا بالتعريف القضائي ثم نتطرق إلى التعريف الفقهي للصفقات العمومية.

أولا: التعريف التشريعي للصفقات العمومية

لقد عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية من خلال عدة تشريعات خاصة بهذه الأخيرة ابتداء من أول قانون للصفقات العمومية الصادر بموجب الأمر 67/90 لسنة 1967 بعدها المرسوم رقم82/145 لسنة 1982 ثم المرسوم التنفيذي 91/343 لسنة 1991 بعده المرسوم الرئاسي 02/250 لسنة 2002، وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 10/236المؤرخ في 07أكتوبر2010 المعدل و المتمم، وبما أن كل النصوص المنظمة للصفقات العمومية التي

[1]- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص02.

[2]- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد مجمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2008 ص15.

سبق ذكرها قد ألغيت، وأن النص القانوني المنظم للصفقات العمومية هو المرسوم الرئاسي 10/236المعدل والمتمم فإننا سنتناول التعريف التشريعي للصفقات العمومية من خلاله فحسب إذ نصت المادة 04 منه على ما يلي:

"**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة**".[1]

ثانيا: التعريف القضائي للصفقات العمومية

عرّف مجلس الدولة الفرنسي العقد الإداري بأنه:" **ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه أو تظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام**

و ذلك بتضمين العقد شروط أساسية غير مألوفة في القانون الخاص".[2]

وقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في17ديسمبر2002 قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ببسكرة ضد [ق.أ] تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول:"...**و حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات...**"، وعليه فمن خلال التعريف السابق يتضح لنا أن مجلس الدولة الجزائري حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها عقد يجمع الدولة بأحد الخواص في حين أن العقد الإداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلا في الولاية أو البلدية والمؤسسات الإدارية، [3] خاصة ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدلة و المتممة بالمادة 02 من المرسوم الرئاسي 13/03 والتي جاء فيها: " **لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات: الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي المهني و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني و المؤسسات العمومية ذات الطابع**

---

[1]–أنظر نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 28 شوال 1431هـ الموافق لـ07أكتوبر2010م، الجريدة الرسمية عدد58، الصادرة بـ 28 شوال عام 1431 هـ، الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010م المعدل والمتمم، ص05.

[2]– مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، المرجع السابق، ص16، 17.

[3]– عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص36.

الصناعي و التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

و تدعى في صلب النص "**المصلحة المتعاقدة...**"[1]

كذلك ما يلاحظ على التعريف السابق لمجلس الدولة الجزائري أنه استعمل لفظ المقاولة، في حين أنه بمجرد سماع مصطلح المقاولة يتبين لنا عقد المقاولة و الذي هو عقد مدني و بالتالي كان على مجلس الدولة أن لا يستعمل هذا المصطلح ذو المفهوم المدني و اقتصر على ذكر عبارة إنجاز أو تنفيذ أشغال و التي هي معروفة بعقد الأشغال العامة و هو عقد إداري.[2]

ثالثا: التعريف الفقهي للصفقات العمومية

يعرف الفقيه لوبادار L'aubader العقد بأنه : " **توافق إرادتين على إنشاء التزام و ليس كل توافق يعتبر عقدا فهو ينكر الصفة العقدية على التصرفات الفردية ذات المظهر التعاقدي التي تجريها الإدارة**"، بينما في رأي الفقيه دوجي Duguit فإن "**العقد الإداري شأن العقود الأخرى له ذات الخصائص و الأثار القانونية، و إذا كان الاختصاص المتعلق به للمحاكم الإدارية فإن ذلك مرده إلى غاية العقد ذاته مثل العقود التجارية على سبيل المثال**".[3]

إذا كان العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني بالنظر إلى كل منهما يعبر عن توافق إرادتين بقصد إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد إلا أن تمييز العقد الإداري عن العقد المدني يظل واضح في الكثير من الجوانب و الأجزاء و هو ما تولى الفقه الإداري توضيحه و تحليله.[4]

بالإضافة إلى التعريفات السابقة، فقد عرف الدكتور سليمان الطماوي العقد الإداري بأنه:" **ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام، بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام و أنه وكذلك أن يتضمن العقد شروط استثنائية**

---

[1]- أنظر نص المادة 02 الفقرة 01 و 02 من المرسوم الرئاسي رقم 13/03، المؤرخ في 01 ربيع الأول 1434هـ، الموافق لـ13 يناير2013م، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المؤرخ في 28 شوال1431ه، الموافق لـ17 أكتوبر 2010م والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد02، الصادرة بـ01 ربيع الأول عام1434هـ، الموافق لـ 13 يناير سنة 2013، ص 05.

[2]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص37.

[3]- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، المرجع السابق، ص15.

[4]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص41.

غير مألوفة في القانون الخاص أو أن يحول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام" .[1]

كذلك اعتبر الفقيه الفرنسي ديلوبادرL'aubader الصفقات العمومية بأنها عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد.[2]

الفرع الثاني

أنواع الصفقات العمومية

إن الإدارة تبرم أنواع مختلفة من العقود الإدارية ففي القانون الإداري من الصعوبة التسليم بنفس تصنيفات العقود في ظل القانون المدني، وذلك لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما، و لأن بعض العقود الإدارية على العموم تتطلب بعض الإجراءات الخاصة التي قد لا تكون مطلوبة في عقود القانون الخاص، من ذلك مثلا الشكلية حيث تعتبر عنصر جوهري في جميع العقود الإدارية.[3]

عملا بنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل و المتمم نجدها تنص على أن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.[4]

استثنى المشرع الجزائري في المادة 06 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 13/03المعدل للمرسوم الرئاسي 10/236، على أنه:" **كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار 8.000.000 دج، أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار 4.000.000 دج لخدمات الدراسات أو الخدمات لا ينبغي و جوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم...إلخ**".[5]

وعليه استنادا للمواد السابقة الذكر فإن المشرع الجزائري قد حدد أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة أو الهيئة العامة، و أضفى عليها طابع الصفقة العمومية إذا توافرت الشروط السابقة الذكر، وهذه العقود هي **عقد إنجاز الأشغال العامة، عقد اقتناء اللوازم، عقد تقديم الخدمات، عقد إنجاز الدراسات.**

---

[1]– مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، المرجع السابق، ص16.

[2]– جميلة حميدة، المرجع السابق، ص03.

[3]– محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص23.

[4]–أنظر نص المادة 04 المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص05.

[5]–أنظر نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 13/03، المرجع السابق، ص06.

بناء عليه فإذا أبرمت الإدارة أحد هذه العقود و توافر الحد المالي المذكور خضعت لقانون الصفقات العمومية، من حيث طرق الإبرام وإجراءاته وصولا إلى تسوية المنازعات التي تثار بشأنها.[1]

أولا: عقد إنجاز الأشغال العامة

يعتبر عقد الأشغال العامة من أهم العقود الإدارية وأقدمها من حيث النشأة، وقد نشأت النظرية العامة للعقود الإدارية والتي شيدها مجلس الدولة الفرنسي بقصد تحقيق الأشغال العامة.[2]

يعد عقد الأشغال العامة اتفاق بين الإدارة و أحد الأفراد أو الشركات أو المؤسسات يقوم بمقتضاها هذا الأخير بمقابل بناء أو ترميم أو صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة تحقيقا للمنفعة العامة.[3]

و عليه ما يمكن استخلاصه من التعريفات السابقة أن عقد إنجاز الأشغال العامة يتميز بثلاثة خصائص هي: تعلق موضوع العقد بعقار و أن يتم العمل لحساب شخص معنوي و أن يكون القصد من الأشغال تحقيق نفع عام.[4]

*** الخاصية الأولى:**

أن عقد الأشغال العامة لا يرد إلا على عقار و لذلك إذا كانت الأعمال خاصة بمنقول مهما كانت قيمته يخرج من نطاق عقد الأشغال العامة حتى و لو كان مملوكا للدولة أو مخصصا للمنفعة العامة، و لا يشترط أن ترد الأعمال فقط على البناء أو الترميم أو الصيانة و إنما يشمل أيضا هدم العقار.[5]

*** الخاصية الثانية:**

أن يبرم العقد لحساب شخص معنوي عام و لا يغير من طبيعة العقد عائديه العقار وقت إبرام العقد، فقد لا يكون العقار مملوكا للإدارة حين التعاقد إلا أن العقد أبرم لحساب

---

[1]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص75.

[2]- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، المرجع السابق، ص29.

[3]- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية و التحكيم، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 2000، ص40.

[4]- عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه و القضاء و التشريع، منشأة المعارف مصر2003، ص101، 102.

[5]- محمود أنور حمادة، قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات و العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003 ص115.

الإدارة و كان تحت سلطتها في الإشراف و الرقابة أو كان مصير العقار يؤول إليها في النهاية، ففي هذه الأحوال يعتبر العقد إداريا.[1]

وقد نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي13/03 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي10/236 المادة 02 منه على الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكام هذا المرسوم.[2]

*** الخاصية الثالثة:**

أن تتم الأعمال المكونة للأشغال العامة بقصد تحقيق نفع عام و ليس تحقيقا لكسب مالي، [3] ولا يشترط أن تتم هذه الأشغال بمال عام أو عقار مخصص لمرفق عام و لهذا يمكن أن تعتبر أشغالا عامة حتى و لو لم تتعلق بتنفيذ مرفق عام بالمعنى الدقيق ما دامت ترمي إلى المصلحة العامة و لذلك من الممكن أن تكون الأشغال لحساب شخص عام و تتعلق بعقار الملتزم في حالة عدم التزام المرافق العامة لكون الغاية هي تحقيق مصلحة المرفق أي تحقيق المصلة العامة.[4]

لاشك أن وصف صفقة عمومية لا يصدق إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة و تلبية حاجات الأفراد، و لما كان موضوع العقد ينصب على عقار سواء تمثل في إقامة طريق أو إنشاء مجمعات سكنية أو إقامة جسور أو إنشاء محولات فإن الهدف من هذا العقد هو خدمة المصلحة العامة.[5]

ثانيا: عقد اقتناء اللوازم

إن هذا النوع من العقود يعد اتفاق بين شخص معنوي و فرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي، لازمة لمرفق عام، مقابل ثمن معين.[6]

تكون عقود التوريد على نوعين، النوع الأول عقود التوريد الصناعية كتجهيز ونصب المكائن و توريد الإدارة بقطع غيار و آلات ميكانيكية و النوع الثاني عقود توريد تشمل توريد السلع و المواد على اختلاف أنواعها.[7]

---

[1]- محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص25.

[2]-أنظر نص المادة02 من المرسوم الرئاسي رقم 13/03، المرجع السابق، ص 05.

[3]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص40.

[4]- محمود أنور حمادة، المرجع السابق، ص115، 116.

[5]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص78.

[6]- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، المرجع السابق، ص33.

[7]- محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص25.

و ما تجدر الإشارة إليه أن عقد اقتناء اللوازم يشترط فيه التوفر على العناصر التالية:

– موضوع عقد التوريد أشياء منقولة دائما، وهو ما يميزه عن عقد الأشغال العامة الذي يتعلق بعقار والعقارات بالتخصيص، ومن قبيل هذه المنقولات توريد مواد التموين والأجهزة و البضائع المختلفة الأخرى.

– اتصال العقد بالمرفق العام و تضمنه شروطا استثنائية غير مألوفة، و إلا فإن العقد يعد من عقود القانون الخاص.[1]

ثالثا: عقد تقديم الخدمات

نحن نعلم بأن الإدارة لا تلجأ فقط إلى إبرام عقود الأشغال العامة أو عقود التوريد أثناء ممارسة نشاطها، بل إن الحاجة إلى خدمة الجمهور و تحقيق المصلحة العامة تدفعها كذلك إلى جانب العقدين المشار لهما أعلاه إلى إبرام عقد آخر و هو عقد الخدمات.

الملاحظ أن عقد تقديم الخدمات لم يتم توضيحه من طرف المشرع الجزائري وإنما عرفها بمعيار سلبي و هي كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات وعليه فإن صفقات الخدمات تتضمن توريد السلع و الخدمات الضرورية كالبضائع والمنقولات و مختلف المواد و التجهيزات مقابل ثمن تحدده الإدارة المتعاقدة مسبقا.[2]

يمكن تعريف عقد الخدمات على أنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص آخر معنوي أو طبيعي بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير مرفق نظير مقابل مالي، وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيط و لا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة مثلما هو الحال لعقدي الأشغال العامة و اقتناء اللوازم،[3] وعليه هذا النوع من العقود يثير ملاحظتين:

– الملاحظة الأولى:

إذ بمجرد أن يتطلب أمر إبرامها في دفتر الشروط تكون عقود إدارية، فيكون هذا بمثابة شرط غير مألوف.

– الملاحظة الثانية:

أن بعض هذه العقود تكون خاضعة لأحكام خاصة أكثر إكراها للأطراف، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري و نظرا إلى أن عقد الخدمة لا يكلف الإدارة مبالغ مالية

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص102.

[2]– جميلة حميدة، المرجع السابق، ص05.

[3]– عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص81، 82 .

ضخمة كقاعدة عامة ولقد جعل لها عتبة مالية في حالة تجاوزها فإن الإدارة ملزمة بالتعاقد وفق مرسوم الصفقات العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم الرئاسي 10/236 المنظم للصفقات العمومية، المعدل و المتمم.

رابعا: عقد إنجاز الدراسات

لقد أثبتت التجربة أن المشاريع الكبرى لإنجاز السدود و شق الطرق و الأنفاق قد أنجزت على دراسة سطحية، ما أدى إلى أنها أصبحت مكلفة، وجعل عملية الاستثمار بطيئة و ذلك بسبب إدراج عقود الدراسات ضمن عقود الخدمات من حيث المال و الزمن، ما جعل المرسوم الرئاسي 02/250 يفصل بين عقود الدراسات وعقود الخدمات، [1] و نفس الشيء اعتمده المشرع من خلال المرسوم الرئاسي الجديد المنظم للصفقات العمومية رقم 10/236 المعدل و المتمم.

إن هذا العقد بالذات و خلافا للعقود الإدارية الثلاثة السابقة كان المشرع الجزائري بشأنه مضطربا، فأحيانا يتناوله بالإشارة والتقنين، وأحيانا أخرى يفضل الإشارة إليه بنص صريح و يعود فيستدرك ويتناوله بالذكر النص، وأخيرا ما جاءت به المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02/250، [2] و بعده المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل و المتمم، من خلال المواد04، 06، 11، 13.[3]

يمكن تعريف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص آخر طبيعي أو معنوي يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة، كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع مديرية السكن و مكتب الدراسات الهندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد الإدارة المعينة إقامتها.[4]

وما تجدر الإشارة إليه أن صفقات أو عقود الدراسات هي التي يكون محلها إعداد دراسات و أبحاث مسبقة قبل إنشاء منشآت ما أو حتى عملية إدارية ما، إذ يمكن التفاوض حولها بشكل حر وحتى بشكل سري إذا تعلق الأمر بعقود الدفاع الوطني.

المطلب الثاني

طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية

---

[1]- نصر الشريف عبد الحميد، المرجع السابق، ص17.

[2]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص82.

[3]- أنظر المواد 04، 06، 11، 13 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص 05، 06 ، 07.

[4]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص84.

مما لا شك فيه أن الصفقات العمومية هي عقود إدارية و تخضع أثناء إبرامها لطرق و إجراءات نص عليها القانون صراحة وفق المرسوم الرئاسي 10/236المعدل و المتمم، بحيث أسند لها إجراءات خاصة تنفرد بها عن باقي العقود والمنافسة النزيه حماية في ذلك للمال العام.

يمتلك المتعاقد في ظل القانون الخاص إبرام العقود التي يريدها ضمن مبدأ سالكات الإدارة و أهلية التعاقد و يشترط عدم مخالفة محل التعاقد للنظام العام، بيد أن حرية الاختيار في ظل القانون العام ولاسيما " **العقود الإدارية**" تضيق ذلك أن رجل الإدارة مرتبط في أدائه لحركته و مهامه بالقوانين و بالأنظمة التي تقيده، وكل ذلك يهدف لتحقيق المصلحة العامة واختيار أكفأ المتعاقدين و بأفضل عرض.[1]

إن المرسوم الرئاسي10/236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم قد حدد من خلال المادة 02 منه مجموع الهيئات الإدارية العمومية التي تبرم صفقات وفقا لأحكامه و تتمثل هذه الهيئات في الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، [2] وبذلك فإن إجراءات إبرام الصفقات العمومية المحدد بموجب هذا المرسوم المشار له أعلاه لا تخص إلا هذه الهيئات.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى إبراز طرق إبرام الصفقات العمومية وهذا من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول فيه إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الأول

طرق إبرام الصفقات العمومية

إن الإدارة ليست لها حرية اختيار طريقة إبرام العقود الإدارية بل إن المشرع هو الذي قرر بيان هذه الطريقة و هو في هذا السبيل يسعى إلى إدراك هدفين: الأول هو تحقيق أكبر وفر مالي للخزينة العامة، وهذا سيستلزم التزام الإدارة باختيار المتعاقد الذي يقدم أفضل الشروط و الضمانات المالية، و الثاني مراعاة المصلحة الإدارية، وذلك يتطلب

---

[1]– فريد كركادن، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، كلية الحقوق، يوم 20ماي2013، ص03.

[2]–أنظر نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 13/03، المرجع السابق، ص05.

تمكين الإدارة من أن تختار أكفأ المتقدمين لأداء الخدمة التي تحرص هي على تحقيقها، [1] لأجل المصلحة العامة.

و عليه فإن المشرع يرسم للإدارة طريقة التعاقد التي يرى أنها الطريقة التي تحقق تعاقد بأفضل الشروط و أحسن المواصفات و بأقل الأسعار إذا كانت الإدارة مشتريه أو ملتزمة بالمقابل، و بأعلى الأسعار إذا كانت بائعة أو مستحقة للمقابل.[2]

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا و التي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية، كذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة و المحافظة على توازن مصالح الطرفين.[3]

و تجدر الإشارة إلى أن المتعاقد مع الإدارة ليس له أي دور في صياغات العقد أو تكوينه أو وضع شروطه، ذلك أن الإدارة تنفرد بصياغة العقد بكل شروطه و بنوده، و تعرضه على المتعاقد معها، الذي لا يكون له إلا أن يقبل العقد كما هو بكل شروطه أو أن لا يتعاقد مع الإدارة.[4]

يتعين قبل إبرام الصفقة العمومية ضمان و إتاحة المنافسة على مستوى واسع من أجل الحصول على الصفقة و المساواة بين المترشحين و أولوية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة و كذا ضمان الحفاظ على توازن مصالح الطرفين من إدارة و متعاقدين لهذا حدد التنظيم طريقتين لإبرام الصفقات العمومية:

الأولى تتمثل في" **المناقصة**" التي تمثل الدعوة للمنافسة و هي القاعدة العامة، و تتخذ عدة أشكال، الثانية تتمثل في" **التراضي**" والذي يأخذ شكلين التراضي بعد الاستشارة و التراضي البسيط.[5]

و ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 25 من المرسوم الرئاسي 10/236 المنظم للصفقات العمومية المعدل و المتمم تنص على ما يلي :"**تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة التي تشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي**".[6]

---

[1]- أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، طبقا لأحكام قانون المناقصات و المزايادات الجديد، منشأة المعارفة، مصر، 2000، ص13.

[2]- محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، www.pdffactory.com، ص78.

[3]- حميد أحمد سرير، المرجع السابق، ص07.

[4]- محمد الشافعي أبو راس، المرجع السابق، ص74.

[5]- أحسن حمروش، طرق إبرام الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، كلية الحقوق، يوم 20 ماي2013، ص02 .

[6]- أنظر نص المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص09.

كما أن المشرع الجزائري من خلال المادة 27 من المرسوم الرئاسي 10/236 جعل التراضي استثناء لا يمكن اللجوء له إلاّ في الحالات المنصوص عليها في الحالات المحددة في المادة 43 من هذا المرسوم[1].

وعليه سنحاول شرح طرق إبرام الصفقات العمومية عن طريق المناقصة والتراضي:

أولا: المناقصة

سنتطرق من خلال هذه الجزئية إلى تعريف المناقصة أولا ثم سنعرج على أشكال هذه الأخيرة في ما يلي:

أ- تعريف المناقصة:

سنتناول من خلال هذا العنوان التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني للمناقصة:

1- التعريف الفقهي للمناقصة:

تعرف المناقصة بأنها الطريقة أو الإجراء الذي تلتزم الإدارة بمقتضاه باختيار المتعاقد الذي يقدم أقل عطاء ممكن و يكون ذلك عادة إذا أرادت الإدارة القيام بأعمال معينة كما هو الحال في عقود الأشغال العامة، أو القيام بالشراء أو التوريد أو النقل مثلا،[2] كما أنها تعتبر طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطا سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخدمات المطلوب أدائها.[3]

تلجأ الإدارة إلى المناقصة للحصول على ما يلزمها من سلع أو خدمات، إذ من المصلحة فيهذه الحالة إبرام العقد مع من يقبل التعاقد بأقل مقابل ممكن.[4]

2- التعريف القانوني للمناقصة:

أولى المشرع الجزائري أسلوب أو طريقة المناقصة أهمية خاصة في مختلف قوانين الصفقات العمومية، فخصص لها دون غيرها كما معتبرا من المواد و هذا أمر في غاية طبيعته من منطلق أن أسلوب المناقصة هو القاعدة العامة في مجال التعاقد بالنسبة للإدارات العمومية، و أن أسلوب التراضي هو الاستثناء.[5]

لقد عرف المشرع الجزائري المناقصة من خلال نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10/236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم بالقول:" **المناقصة هي**

---

[1]- أنظر المادتين 27، 43 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع نفسه، ص09، 11.

[2]- فريد كركادن، المرجع السابق، ص03.

[3]- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، المرجع السابق، ص88.

[4]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص60.

[5]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص91.

إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".[1]

و ما تجدر الإشارة إليه أن مضمون المادة 26 لا يتوافق مع تسمية "المناقصة"، التي تقتضي أن يتم التعاقد مع العارض الذي يقدم العرض الأقل سعرا، أما التعاقد على العارض الذي يقدم أفضل عرض فهو الإجراء الذي يسمى "**إعلان على تقديم عروض، أو طلب تقديم عروض**"، "**Appel D'offres**".

وعليه فإن المصطلح المقابل للمناقصة في النص العربي"**Appel D'offres**" الذي يراد به طلب أو استدراج العروض، هذه الترجمة لا تستقيم و المنطق القانوني، ذلك أن طلب العروض أسلوب من أساليب التعاقد الإداري يتيح للإدارة الحرية في اختيار المتعاقد معها في إطار المنافسة و من خلاله تستطيع الإدارة أن تختار العطاء الأفضل دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء على مقدم العطاء الأقل.[2]

ب – أشكال المناقصة:

إن ما يمكن قوله عن المناقصة أنها تشكل الأصل العام و الإجراء التقليدي لإبرام الصفقات العمومية، و يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية و يمكن ان تأخذ شكل:

" **المناقصة المفتوحة**"، "**المناقصة المحدودة**"، "**الاستشارة الانتقائية**"، "**المزايدة**"، "**المسابقة**" وهذا حسب نص المادة 28 من المرسوم الرئاسي 10/236، المنظم للصفقات العمومية، المعدل و المتمم.[3]

1- المناقصة المفتوحة:

يقصد بالمناقصة المفتوحة، الطريقة المقررة قانونا بقصد الوصول إلى الذي يتقدم بأصلح عطاء سواء بأقل سعر أو أقل عطاء و بأفضل شروط مالية و أفضل شروط من حيث كفاء أداء العمل المطلوب.[4]

إن ما يمكن قوله عن المناقصة المفتوحة أنها تلك التي يعلن عنها لجميع الراغبين في التعاقد مع الإدارة دون تعيين، وهي القاعدة العامة في المناقصات و تقوم على المبادئ الأساسية التالية المتمثلة في **الإعلان عن المناقصة** و **حرية المنافسة** و **المساواة بين المتنافسين**.[1]

---

[1]- أنظر نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص09.

[2]- إسماعيل بحري، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولة مؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008، ص12.

[3]-أنظر نص المادة 28، من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص09.

[4]- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، المرجع السابق، ص89.

المناقصة المفتوحة أو التي يطلق عليها البعض من الفقهاء "**المناقصة العامة**"، كطريق رسمه القانون تمثل الأصل بالنسبة لعقود شراء المنقولات أو على مقاولات الأعمال "**أشغال الأعمال**" أو النقل أو على تلقي الخدمات و الدراسات الاستشارية و الأعمال الفنية، وهي في الحقيقة مناقصة مفتوحة غير مقيدة بعدد معين من المناقصين و لكل شخص تتوفر فيه الشروط التقدم بعطائه في الآجال المحددة في دفتر الشروط الخاص بها.[2]

والمناقصة المفتوحة إما أن تكون مناقصة **محلية أو وطنية** و إما أن تكون **مناقصة دولية**، عرفت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل و المتمم المناقصة المفتوحة بمايلي : " **المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا**".[3]

وعليه بالنظر إلى نص المادة 29 أعلاه يتضح لنا بأن المشرع الجزائري لم يفسح مجال المنافسة للجميع بل المنافسة فقط بين المترشحين المؤهلين، أي أنه حصر هذا النوع من المناقصات للمتعامل المتعاقد المؤهل، هذا عكس ما تضمنه المرسوم الرئاسي02/250 القديم والذي نص من خلال المادة 24 منه على أن "**المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا**"[4].

إن من خلال نص المادة 24 من المرسوم الملغى 02/250 يتضح لنا بأن المشرع الجزائري قد أضاف لتعريف المناقصة عبارة مؤهل في المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجديد 10/236 المنظم للصفقات العمومية، و بالتالي أصبحت المناقصة المفتوحة **للمتأهلين فقط**، مع العلم أن المناقصة المفتوحة قد تتسع دائرتها فتضم أطراف أجنبية، إذا كانت المناقصة دولية.

2- المناقصة المحدودة:

أجاز القانون للإدارة أن تلجأ إلى تقييد المناقصة بوضع شروط معينة يجب توفرها في المتقدمين بالعطاءات، كما أجاز لها أحيانا الذهاب إلى أبعد من ذلك بقصر المنافسة على الأشخاص الذين تختارهم الإدارة مقدما و تدون أسمائهم في قوائم معدة لهذا الغرض، و ليس

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص89.

[2]- محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص27.

[3]-أنظر نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص09.

[4]- أنظر نص المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 02/250المؤرخ في 13 جمادى الأولى، الموافق لـ 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد52، الصادرة في 17 جمادى الأولى 1423، الموافق لـ28 يوليو 2002، ص06.

القصد من ذلك هو الاعتداء على مبدأ حرية المنافسة مع ما له من أهمية في إنجاح طريقة إبرام الصفقة، و إنما هو ضمان حد أدنى من الجودة في الأداءات القيمة.[1]

و ما يمكن قوله عن المناقصة المحدودة أنها تلك التي يقتصر الاشتراك فيها على جهات أو أشخاص يختارون من بين المقيدة اسمائهم في السجلات المعدة لذلك و فقا لأحكام التشريعات النافذة.[2]

ولاشك أن أسلوب التعاقد بطريقة المناقصة المحدودة يؤكد الطابع المعقد لبعض العمليات، لذا يكون من حق الإدارة و من سلطاتها أيضا أن تقدر ما تراه صالحا لها من شروط خاصة و تعلن عن المناقصة المحدود ضمن هذا الإطار الذي رسمته و المناقصة المحدودة هي الأخرى قد تكون وطنية فقط كما قد تكون وطنية و أجنبية.[3]

تلجأ الإدارة إلى هذا الأسلوب في حالات الضرورة و لاعتبارات تعود إلى طبيعة المشروعات التي ترغب الإدارة بإنجازها، و التي تتطلب قدرا من الخبرة و الكفاية، مثلما هو الحال في إنشاء الجسور و الأنفاق و المصافي...إلخ.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عرف المناقصة المحدودة من خلال المرسوم الرئاسي 10/236 المادة 30 منه بأنها الإجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، ويجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة في مجال التأهيل و التصنيف و المراجع المعينة مناسبة مع طبيعة و تنفيد و أهمية المشروع، بكيفية تسمح للمؤسسات الخاصة للقانون الجزائري بالمشاركة في المناقصات في ضل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة و الكلفة وآجال الإنجاز.[5]

ما يمكن قوله عن المناقصة المحدودة أنه يقتصر الاشتراك فيها على جهات أو أشخاص معروفين من حيث القابلية الفنية و المقدرة على تعدد أنواع معينة من الأعمال موضوع التعاقد.[6]

3- الاستشارة الانتقائية:

---

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص63.

[2]- مفتاح خلف عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، المرجع السابق، ص89.

[3]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص104.

[4]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص89، 90.

[5]-أنظر نص المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص09.

[6]- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص115.

حسب نص المادة 31 من المرسوم الرئاسي 12/23 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10/236 فإن الاستشارة الانتقائية إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي، [1] و المستوفون للشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مستقبلا، و يتم اختيار هذا الأسلوب بشأن العمليات المعقدة و الهامة و تكون قائمة المؤسسات محددة بقائمة وتستلم المؤسسة ملف المناقصة بعد دعوتها للمنافسة بموجب رسالة، وتتم دراسة العروض و إعطاء الصفقة للمترشح بنفس كيفيات المناقصة المفتوحة.[2]

تكفل الاستشارة الانتقائية كطريق من طرق التعاقد للإدارة صاحبة الصفقة قدرا من الحركة تتمثل في الاعتراف لها بسلطة انتقاء المترشحين مسبقا كمرحلة أولى و دعوتهم لتقديم عروضهم بحكم ما تملكه من معلومات عن هؤلاء العارضين و بحكم طبيعة الخدمة موضوع العقد.[3]

و تجدر الإشارة إلى ان الصفقة إذا أبرمت بطريق الاستشارة الانتقائية فإنها تمر بمرحلة أولى، تتولى فيها إجراء مباشرة الاتصال أو دعوة عدد من المرشحين لا يقل عن ثلاثة تم انتقائهم فإذا قل عدد المترشحين عن ثلاثة وجب على الهيئة المتعاقدة أن تقوم بالدعوة إلى انتقاء أولي من جديد و في المرة الثانية تباشر الهيئة المتعاقدة إجراءات الانتقاء الأولي حتى و إن قل عدد المنتقين أوليا عن ثلاثة، و يتضمن دفتر الشروط كيفيات الانتقاء الأولي، بعدها يتم دراسة العروض و دعوة المترشحين لاكتمال عروضهم.

4- المزايدة :

إذا كانت الصفقات العمومية بأشكالها المختلفة سابقة الذكر "**مناقصة مفتوحة، مناقصة محدودة، الاستشارة الانتقائية**" ينجم عنها خروج مال من الخزينة العامة بعنوان صفقة عمومية و استفادة المتعاقد مع الإدارة منه بمقابل تنفيد العملية موضوع الصفقة فإن التعاقد بطريق المزايدة ينجم عنه تحقيق مداخيل عن التعاقد.[4]

المزايد أسلوب يتم مع صاحب أكبر عطاء فيما تعرضه الإدارة للبيع أو للإجار أو غير ذلك من التصرفات فهي تهدف إلى ضمان حسن اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأعلى

---

[1]- أنظر نص المادة 31، من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المؤرخ في 24 صفر1433هـ، الموافق لـ 18 جانفي 2012م، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ 28 شوال 1431هـ، الموافق لـ 07 أكتوبر 2010م، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة في 02 ربيع الأول 1433هـ، الموافق لـ 26 جانفي 2012م، ص08.

[2]- أحسن عميروش، المرجع السابق، ص03.

[3]- إسماعيل بحري، المرجع السابق، ص15.

[4]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص108.

عطاء، و المزايدة عكس المناقصة إذ ترمي إلى التعاقد مع شخص الذي يقدم أعلى عطاء كذلك إذا أرادت الإدارة مثلا أن تبيع أو تؤجر شيء من أملاكها.[1]

تسلك الإدارة طريق المزايد في إبرام العقود الإدارية المتعلق ببيع الأشياء التي تستغني عنها الإدارة أو التي يتقرر بيعها وفقا للقانون، وتتم عن طريق تقديم عطاءات أو عروض للشراء أو بطريق المناداة للوصول إلى أعلى الأسعار.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري عرف المزايدة من خلال المادة 33 من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل والمتمم كمايلي:" **المزايدة هي الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري**".[3]

في حقيقة الأمر مضمون المادة 33 أعلاه لا يتوافق مع تسمية "**المزايدة**" بل هو يتوافق مع تسمية المناقصة لأن المزايدة كما سبق ذكره سابقا و كما هو معروف لدى الفقه هو" **الإجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم السعر الأعلى**" ثم إن المزادة بهذا المعنى لا تصلح أن تدرج كشكل من أشكال المناقصة بل هي إجراء مستقل و على النقيض من المناقصة.

يرى الأستاذ "**جون ميشال ديفورج**" أن المزايدة غير مطبقة حاليا من قبل الدولة، فهي تمثل 0,1 % من صفقاتها، و بالمقابل سوى 10% من صفقات الجمعيات المحلية.[4]

5- المسابقة:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 34 من المرسوم الرئاسي 12/23، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي10/236، على أن:" **المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة**".[5]

قد تنص المسابقة على فكرة مشروع، تنفيد المشروع أو فكرة المشروع أو تنفيذه، وهذا الإجراء يعد الاستثناء على القاعدة ذلك أن القاعدة و الأصل أن الإدارة هي التي تحدد خصائص الخدمات المطلوبة، بينما في هذا الإجراء المترشح هو الذي يقدم خدماته و ما على الإدارة إلا اختيار العرض الذي يستجيب و احتياجاتها.[6]

---

[1]- مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، المرجع السابق، ص123.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص91.

[3]- أنظر نص المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص10.

[4] - Jan Michel DE FORGE, 3 éme édition, presses universitaires de France, paris, 1991, p75.

[5]- أنظر نص المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المرجع السابق، ص09.

[6]- أحسن عمروش، المرجع السابق، ص04.

ما يمكن قوله عن المسابقة أنه يجب اللجوء إليها في جميع الحالات التي تكـــن فيهـــا الإدارة ليس من صالحها أو ليس بإمكانها أن تحدد الخطوط العريضة للمفهوم التقني أو الجمالي للعمل أو الخدمة، [1] مثلا وضع لحن نشيد لمناسبة وطنيـــة مناســـبة، تصـــميم و إعـــداد أوراق نقدية، تصور و إعداد شارات و رموز فنية ...إلخ.[2]

أي ما يمكن قوله عن المسابقة أن المشرع الجزائري قصر مجـــال المنافســـة علـــى الأشخاص الطبيعيين و هو ما يتعارض مع النصوص سابقة الذكر، ثم أنه كيف يمكـــن تبريـــر إبعاد الأشخاص الاعتبارية العامة و الخاصة من مجال المنافسة و حرمانهم من تقديم عروضهم للمشاركة في المسابقة، و عليه كان الأفضل لو جاء النص بالصيغة التالية:" المسابقة هي إجراء يضع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في منافسة...إلخ.[3]

[1]- نصر الشريف عبد الحميد، المرجع السابق، ص23.

[2]- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص115.

[3]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص112.

ثانيا: التراضي

ابتداء ينبغي التوضيح أن التراضي يختلف عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد، فوجود هذا الأخير لازم في كل العقود سوء كانت بين أطراف القانون الخاص أو أطراف القانون العام، ذلك أنه لا يمكن تصور عقد دون ركن الرضا.[1]

لقد عرف المشرع الجزائري التراضي من خلال نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي 11/98، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي10/236، كمايلي:" **التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة**".[2]

ومنه يمكن القول إلى أن التراضي نوعان التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة، وهذا ما سنحاول شرحه في ماـيلي:

أ- التراضي البسيط:

حسب تنص المادة 27 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 11/98، فإن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم.[3]

وعليه فإن حالت اللجوء إلى التراضي البسيط وردت على سبيل الحصر في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدلة بالمادة06 من المرسوم الرئاسي 12/23، وأهمها: " **عندما تنفد الخدمات في إطار أحكام المادة 07 من هذا المرسوم، عندما يتحتم تنفيد الخدمات بصفة استعجالية، عندما لا يمكن تنفيد الخدمات على يد متعامل متعاقدة وحيد، في حالت الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم، في حالة تموين مستعجل، عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي اولوية و ذي أهمية وطنية، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة حق حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج**".[4]

---

[1]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع نفسه، ص112.

[2]- أنظر نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 11/98، المؤرخ 26 ربيع الأول1432هـ، الموافق لـ 01 مارس 2011 م، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 28 شوال 1431هـ، الموافق لـ 07 أكتوبر2010م، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 01 ربيع الثاني1432هـ، الموافق لـ 06 مارس2011، ص15.

[3]-أنظر نص المادة 27 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11/98، المرجع نفسه، ص15.

[4]-أنظر نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المرجع السابق، ص09.

و تأسيسا على ما تقدم نستنتج أن هذه الحالات فرضتها الضرورة، لذا وجب التغاضي عن الإجراءات الشكلية لتمكين الإدارة من اختيار المتعاقد معها و تنفيد موضوع العقد في زمن معقول، وتبقى الإدارة مقيدة بالحالات الواردة أعلاه، حيث لا يجوز القياس عليها أو الربط بين حالة وأخرى مماثلة لها أو في الوصف أو السبب أو الحالة.[1]

ب- التراضي بعد الاستشارة:

حيث تنص المادة 44 من المرسوم الرئاسي 13/03، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10/236، على الحالات التي تلجأ من خلالها المصلحة المتعاقدة لإبرام الصفقة عن طريق التراضي بعد الاستشارة ، ومن بين هذه الحالات عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية، في حالات صفقات الدراسات و اللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة، في حالت الصفقات أو الدراسات أو اللوازم أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ، في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي.[2]

يسمح بإبرام العقد الإداري بعد استشارة محدودة بسيطة بالوسائل المكتوبة الكافية و المناسبة دون أي شكلية أخرى و ال تستشار إلا مؤسسات مؤهلة و المعتمدة و التي تستجيب لشروط تحقيق هذه الصفقة، و تتميز هذه الطريقة بحرية المفاوضة، لكنها تحمل بذور خطر تعطيل مبادئ التعاقدية والمساواة و فتح باب التعسف.[3]

الفرع الثاني

إجراءات إبرام الصفقات العمومية

إذا كان الهدف من وراء وضع نظام للمنافسة كشرط جوهري لإبرام العقود الإدارية عامة و الصفقات العمومية خاصة هو الوصول إلى تحقيق اختيار أفضل للمتعاقدين، فإن هذا المطلب الضروري لا يتم إلا بتوفر ثلاثة شروط وهي غياب آثار التسلط و السيطرة، تجانس المواد، حرية الإعلام و المشاركة، وبما ان أساليب الاختيار تنحصر في أسلوبين رئيسيين هما إجراء المناقصة من جهة و التراضي من جهة أخرى، فإن النظام القانوني للصفقات العمومية قد وضع لهذين الأسلوبين قواعد و شروط و إجراءات لضمان صحتهما قانونيا و ملائمتهما لاحتياجات المصلحة المتعاقدة، [4] و التي تتمثل في ما يلي:

---

[1]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص139.

[2]-أنظر نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 13/03، المرجع السابق، ص12.

[3]- نصر الشريف عبد الحميد، المرجع السابق، ص24.

[4]- بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص11.

أولا: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق المناقصة

إذا كانت المناقصة إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين، فإن و جود التنافس يقضي إعلام الإدارة جميع المتنافسين و المتعهدين و إذا كان المشرع قد خول جهة الإدارة إبرام العقود باعترافه لها بالشخصية المعنوية الاعتبارية، فإنه من جهة أخرى قيدها بضرورة مراعات المبادئ الأساسية في التعاقد، وتقتضي هذه المبادئ إعلام المتنافسين و منحهم أجلا واحد محدد و معروف و إخضاعهم لقواعد منافسة واحدة دون أدنى تمييز فيما بينهم، وأن يعتمد الاختيار من قبل جهة مخولة قانونا بذلك.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أول خطوة لإجراء المناقصة هو تحضير الغلاف المالي لذلك و الذي قد يتم التكفل به من طرف الدولة عن طريق ميزانيتها لاسيما إذا كان ذا بعد وطني كإنجاز مستشفى و قد يتم التكفل به من طرف ميزانية المصلحة المتعاقدة في حد ذاتها و بعدها يمكن أن تظهر الصفقة للعلن.

لا تستطيع جهة الإدارة التعاقد أو القيام بأي إجراء أو تصرف يرتب التزامات مالية إلا إذا توفر الاعتماد المالي الازم لتغطية التكاليف المالية الجديدة و لا تقتصر هذه القاعدة على العقود الإدارية بصفة خاصة و لكنها تنصرف إلى مطلق تصرفات الإدارة التي ترتب التزامات مالية.[2]

كذلك تلتزم الإدارة بعدم تجاوز الاعتماد المالي، و يترتب على مخالفة الإدارة لهذا الالتزام مسؤوليتها القانونية.[3]

وعليه عندما تنتهي الإدارة من إعداد الغلاف المالي يمكن أن تظهر الصفقة للعلن ومن إجراءات ظهور الصفقة للعلن ما يلي:

أ – دفتر الشروط:

دفاتر الشروط هي عناصر مكونة للصفقة العمومية إذ تكون معينة دوريا، حيث توضع الشروط التي تبرم و تنفد وفقها الصفقات العمومية و هي تشمل بالأساس على دفاتر بنود إدارية عامة، دفاتر التعليمات المشتركة، دفاتر التعليمات الخاصة.[4]

---

[1]– عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص113.

[2]– مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد، المرجع السابق، ص77.

[3]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص92.

[4]– فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص117.

كما أن دفتر الشروط يوضع في خدمة المتعاقدين، بالإضافة إلى انه يحتوي على نظرة عامة للعقد و عملية التعاقد من بداية إبرام العقد إلى غاية نهايته و كذا الشروط التي تسيير العقد و محتواه، مع العلم بأنه يعد أحد العناصر المهمة و المكونة للصفقة العامة .[1]

"**أنظر الملحق رقم 01**"

و حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل و المتمم فإن دفاتر الشروط تشتمل على الخصوص دفاتر البنود العامة المطبقة على صفقات الأشغال و اللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، كذلك دفاتر التعليمات المشتركة، والتي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم والدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني، وأخيرا دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.[2]

ب- التأشيرة المسبقة على مشروع دفتر الشروط:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 132، من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدلة بموجب المادة 15 من المرسوم الرئاسي 12/23، على أن مشاريع دفاتر الشروط تخضع لدراسة لجان الصفقات العمومية المختصة قبل الشروع في إجراءات المناقصة أو عند الاقتضاء، التراضي بعد الاستشارة، حسب تقدير إداري للمشروع، ضمن الشروط المحددة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي12/23.[3]

وعليه فإن دفتر الشروط تتم إحالته على لجنة الصفقات العمومية المختصة و الموجودة لدى مختلف المصالح المتعاقدة و هذا ما أكد عليه المشرع من خلال نص المادة 128من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدلة بموجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي 13/03، حين أوجبت استحداث لدى مختلف المصالح المعنية بمرسوم تنظيم الصفقات العمومية والتي تختلف تشكيلتها من هيئة إلى أخرى.[4]

إن التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية هي بمثابة رقابة قبلية لضمان سلامة العلاقة العقدية من الفساد المالي.

---

[1]- Ahmed KADI,technique et procédures appliques a la règlementation des marches publics Alger,2005,p121.

[2]- أنظر نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص06.

[3]- أنظر نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المرجع السابق، ص19.

[4]- أنظر نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 13/03، المرجع السابق، ص07.

و تجدر الإشارة إلى أنه تعفى المصلحة المتعاقدة من هذه التأشيرة إذا تعلق الأمر بالعمليات التي يكون موضوع الصفقة فيها ذا طابع متكرر أو من نفس الطبيعة و التي يصلح لها دفتر شروط نموذجي حصل قبلا على التأشيرة.

جـ- مرحلة الإعلان:

يقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد و إبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد و نوعية المواصفات المطلوبة، ومكان و زمان إجراء المناقصة.[1]

تقوم الإدارة بالإعلان عن المناقصة و بيان شروطها و مواصفات أصناف المواد أو الأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية حتى يتسنى لذوي الشأن على أساسها التقدم بعطاءاتهم للتعاقد مع الإدارة.

كما أن الإعلان المسبق عن المناقصة هو الشرط الضروري المطلوب بداية لتأمين مراعاة المبادئ الأخرى التي تقوم عليها المناقصات العمومية، فعنصر المنافسة بين الراغبين في الاشتراك بالمناقصة لا يقوم، أصلا إذا كانت المناقصة تتم في الخفاء، و بدون علم جميع من تتوفر فيهم شروط الاشتراك فيها، وتكون لديهم الرغبة في ذلك.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على الإعلان عن المناقصة و هذا من خلال المادة 49 من المرسوم الرئاسي 10/236، المعدل و المتمم بحيث يحرر إعلان المناقصة بالغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "**ن.ر.ص.م.ع**"، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين، وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني، كما نصت ذات المادة على انه يمكن إعلان مناقصات الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها و التي تتضمن صفقات الأشغال أو اللوازم و الدراسات أو الخدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، 50.000.000 دج، أو يقل عنها و 20.000.000 دج أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

* نشر إعلان المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين

[1]- محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص67.

[2]- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية، تشريعا و فقها و اجتهادا، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010، ص14.

* إلصاق إعلان المناقصة بالمقر الولاية، بلديات الولاية، غرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة، المديرية التقنية المعنية في الولاية.[1] "**أنظر الملحق رقم 02**"

كما نصت المادة 174من نفس المرسوم المشار له أعلاه على إمكانية النشر الإليكتروني و لكن دون تحديد كيفيات ممارسة هذا التبادل الإليكتروني الذي يختلف عن الطريقة التقليدية لتقديم العروض.[2]

كذلك نصت المادة 46 من نفس المرسوم على البيانات التي يجب أن يتضمنها الإعلان عن المناقصة ومنها:

"...**تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي، كيفية المناقصة، موضوع العملية، مدة تحضير العروض و مكان إيداعها**...إلخ".[3]

د – مرحلة إيداع العروض:

بعد الإعلان عن الصفقة يتقدم المتعهدون بعطاءاتهم و عروضهم إلى الجهة الإدارية المختصة، وفقا للقواعد التالية " **يجري أجل إيداع العروض ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في اليوميات الوطنية، الجهوية أو المحلية**".[4]

تقدم العروض في الآجال المحددة لها، على أن تكون مصحوبة برسالة تعهد و تصريح بالاكتتاب، وكفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال لا يمكن أن تقل عن واحد في المئة من سعر التعهد الخاص و ترد للمتعهد الذي لم يقبل بعد نشر إعلان المنح المؤقت، على أن ترد للمتعهد المقبول بعد إمضاء الصفقة .[5]

و ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 50 من المرسوم الرئاسي 10/236 قد نصت على أن يوافق آخر يوم و آخر ساعة إيداع العروض و يوم و ساعة فتح الأظرف التقنية و المالية، آخر مدة تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.[6]

---

[1]– أنظر نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص13.

[2]– أنظر نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص33.

[3]– أنظر نص المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع نفسه، ص13.

[4]– فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص119.

[5]– نصر الشريف عبد الحميد، المرجع السابق، ص26.

[6]– أنظر نص المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص14.

كذلك نصت المادة 51 من نفس المرسوم المعدلة بالمرسوم الرئاسي 12/23، على أن العرض يتضمن شق تقني و آخر مالي، غير أنه يشترط في من يقدم العروض أن لا يكون من من تم إقصائهم بشكل مؤقت أو نهائي و لا يهم إن كان الإقصاء تلقائي أو بمقرر،[1] وفي هذا الصدد قد صدر القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس2011 و الذي نص من خلال الماد 02 منه على أن يكون الإقصاء بمقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة، الوزير أو الوالي المعني.[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن العرض التقني يتضمن تصريح بالاكتتاب، كفالة التعهد، شهادة التأهيل و التصنيف بالنسبة لصفقات الأشغال و الاعتماد بالنسبة لصفقات الدراسات و كل الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة، بالإضافة إلى الشهادات الجبائية و شهادات هيئات الضمان الاجتماعي، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية، و شهادات الإيداع القانوني لحساب الشركة و تصريح بالنزاهة و رقم التعريف الجبائي.

أما في ما يخص العرض المالي فيجب أن يتضمن مايلي: رسالة تعهد، جدول الأسعار بالوحدة، تفصيل تقديري و كمي، و ما تجدر الإشارة له أن القرار الوزاري المؤرخ في 28 مارس2011، [3] قد حدد نماذج لمختلف الوثائق التي سبق ذكرها.

"**أنظر الملاحق رقم"03، 04، 05، 06، 07.**"

هـ – مرحلة فتح الأظرفة:

قد أفادت المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10/236 بأنه "**تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بمقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها**".[4]

---

[1]– أنظر نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المرجع السابق، ص14.

[2]– أنظر نص المادة02 من القرار المؤرخ في23 ربيع الثاني 1432، الموافق لـ 28 مارس 2011 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد24، مؤرخة في 16 جمادى الأولى1432، الموافق لـ24 أبريل 2011، ص26.

[3]– أنظر نص المادة 02 من القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1432، الموافق لـ 28مارس2011، يحدد نماذج رسائل العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة في 16 جمادى الأولى 1432، الموافق لـ24 أبريل 2011، ص27.

[4]– أنظر نص المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص26.

تجتمع هذه اللجنة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض بموجب استدعاء من المصلحة المتعاقدة، في جلسة علنية بحضور العارضين الذين يتم إعلامهم مسبقا في دفتر الشروط، كما حدد المشرع الجزائري مهام لجنة فتح الأظرفة من خلال نفس المادة.[1]

بالنظر إلى نص المادة أعلاه تبين لنا أن المشرع الجزائري ألح على مبدأ الحماية في متابعة و تسيير الصفقة، ولم يكتف بإلزام المصلحة المتعاقدة بإشهار مناقصتها، بل ألزم مسؤولها الأول بتشكيل لجنة لفتح الأظرفة المتضمنة عطاءات العارضين، وبفرضه لهذا الإجراء يكون المشرع الجزائري قد أضفى على إبرام الصفقات شفافية أكثر، خاصة و أن جلسة لجنة فتح الأظرفة يحضرها المتعهدون نفسهم و الذين سبق إعلامهم مسبقا من قبل المصلحة المتعاقدة .[2]

وما تجدر الإشارة إليه أن المتعاهدين ليس لهم الحق للتدخل في سير عمل هذه اللجنة و إنما عليهم فقط تدوين ملاحظاتهم.

وما يمكن قوله أيضا عن مرحلة فتح الأظرفة أنها تختلف حسب نوع المناقصة فمثلا في حالة الاستشارة الانتقائية يتم فتح الأظرفة النهائية و المالية على مرحلتين، و في حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة التقنية و أظرفة الخدمات و الأظرفة المالية على ثلاثة مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا يتم فتح الأظرفة المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم،[3]وهذا ما نصت عليه المواد 31، 32، 34 من المرسوم الرئاسي 10/236، المعدل والمتمم.[4]

و- مرحلة تقييم العروض:

تحدث لدى كل مصلة متعاقدة لجنة لتقييم العروض، يعين أعضائها من بين المؤهلين و ذوي الكفاءة و هذا من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة، خلافا لاختصاصات لجنة فتح الأظرفة، تتمتع لجنة تقييم العروض بسلطات فنية و تقنية تتمثل أساسا في دراسة و تحليل العروض، عند الاقتضاء كذلك تقديم الاقتراح أو الاقتراحات المناسبة للجهة المختصة باتخاذ القرار النهائي في إبرام الصفقة و التي لا يمكنها اختيار سوى ما بين المترشحين المقبولين من طرف لجنة تقييم العروض.[5]

---

[1]- مريم الواشني، مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013، ص08.

[2]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص120، 121.

[3]- فريد كركادن، المرجع السابق، ص12.

[4]- أنظر المواد 31، 32، 34 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص09، 10 .

[5]- فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص120.

وحسب نص المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10/236، المعدلة بموجب نص المادة 12، من المرسوم الرئاسي 12/23، فإنه تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة، كما أن للجنة تقوم بإقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، و تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، [1] فالمرحل الأولى ترتب خلالها العروض من الناحية التقنية وفق معايير محددة نصت عليها المواد من 53 إلى 59 من المرسوم الرئاسي 10/236، المعدل والمتمم كشهادة التأهيل، المعدات، استخدام التكنولوجيا، اليد العاملة، أما الثانية فتقوم من خلالها بدراسة العروض المالية لانتقاء أحسنها حسب طبيعة و نوع المناقصة.[2]

ز- مرحلة المنح المؤقت "إرساء الصفقة":

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة حاسمة ينجم عنها إختيار عارض إما بالنظر لتوافر عطاءه أو عرضه على مجموعة من الشروط و الواصفات، مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه عن بقية العروض.[3]

يجرى إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطا و الأقل سعرا من بين العطاءات الأخرى، كقاعدة عامة، ومع ذلك يجوز للجنة أن ترسي المناقصة على مقدم أنسب العروض و لم يكن أقلها سعرا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، مع ضرورة أتتمثل هذه الأسباب بعوامل جدية تتعلق بطبيعة الأعمال موضوع المناقصة قيمتها و مواصفاتها، على أن لا يكون الفارق بين أنسب العروض المقدمة و أقلها سعرا كبيرا، و يجب أن يكون قرار اللجنة باعتماد العرض مسببا.[4]

يتم الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي نشر بها إعلان الصفقة مع تحديد السعر و الآجال المحددة للإنجاز، وإعلام العارضين بنتيجة العروض،[5]و كل العوامل التي سمحت باختيار العرض بإدراج نقاط الانتقاء المتبعة حسب طبيعة كل صفقة و توضيح معايير الاصطفاء بدقة، مع بيان أن لباقي العارضين الحق في تقديم طعونهم القانونية خلال 10 أيام ابتداءاك من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وهذا في حدود المبالغ القصوى المحددة

---

[1]- أنظر نص المادة12 من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المرجع السابق، ص18.

[2]- أنظر نص المواد من 53إلى 59 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص18.

[3]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص125.

[4]- فريد كركادن، المرجع السابق، ص113، 114.

[5]- نصر الشريف عبد الحميد، المرجع السابق، ص27.

في المادتين 136،146 ، من المرسوم الرئاسي 10/236، المعدل و المتمم.[1]

"أنظر الملحق رقم 08"

ي- الاعتماد النهائي للصفقة:

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة السابق بيانها، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لابد من اعتماد المناقصة و مباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها.[2]

لقد نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي 10/236، المعدلة بموجب نص المادة 04، من المرسوم الرئاسي13/03، على السلطات المختصة التي توافق أو تعتمد نهائيا الصفقة و التي من بينها الوزير فيما يخص صفقات الدولة، مسؤولة الهيئة الوطنية المستقلة، الوالي فيما يخص صفقات الولاية...إلخ، مع العلم بأن كل سلطة يمكن أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بتحضير الصفقات و تنفيذها.[3]

ومنه فإن الصفقات العمومية لا تكون نهائية، و التدخل حيز النفاذ إلا بعد موافقة السلطة المختصة عليها و اعتمادها، لذا تعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية، فبموجب هذا الاعتماد تدخل الصفقة حيز النفاذ و تقرر واجبات و حقوق كل طرف فيها.[4]

ثانيا: إجراءات إبرام الصفقة عن طريق التراضي

يتميز أسلوب التراضي عن أسلوب المناقصة كما بينا، أن هذه الأخيرة تقوم على الإشهار الصحفي و هذا على سبيل الإلزام في كل أشكال المناقصة " المفتوحة، المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المزايدة، المسابقة" من اختيار المتعاقد معها دون اللجوء إلى الإشهار،[5] أو الإعلان و كذاك اعتماد دفتر الشروط إلا في حالة التراضي بعد الاستشارة.

غير أنه قد يلزم المشرع المصلحة المتعاقدة حتى عن طريق التراضي البسيط بإعتماد إجراء ما، كما هو الحال لما تتعلق الصفقة بمشروع ذي اولوية وطنية فيخضع اللجوء إلى هذا

---

[1]- الواشني مريم، المرجع السابق، ص11.

[2]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص129.

[3]- أنظر نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 13/03، المرجع السابق، ص06.

[4]- مريم الواشني، المرجع السابق، ص13.

[5]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص139، 140 .

النوع الإستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق10.000.000.000 دج، وللموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن هذا المبلغ، نفس الشيئ لما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج، فيخضع اللجوء إلى هذا الطريق الإستثنائي للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق10.000.000.000 دج، وللموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن هذا المبلغ، و هذا ما أكدته المادة 43 من المرسوم الرئاسي10/236، المعدلة بموجب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12/23.[1]

كذلك إن المصلحة المتعاقدة مقيدة في حالة التراضي بعد الإستشارة بتوجيه دعوة للمتعاملين لتقديم العروض و مقيدة أيضا بإجراء المنح المؤقت الذي هو ملزم في حالة المناقصة و يترتب على هذا الإجراء منح المترشحين حق الطعن في إختيار المتعاقد عن طريق التراضي بعد الاستشارة.

وفي الأخير إن إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي البسيط أو بعد الإستشارة لابد من الإعتماد النهائي لها من طرف المسؤول الأعلى لدى المصلحة المتعاقدة، مثلما نصت عليه المادة 08 من المرسوم الرئاسي 10/236، المعدلة بموجب نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 13/03.[2]

[1]- أنظر نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المرجع السابق، ص10.

[2]- انظر نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 13/03، المرجع السابق، ص 02.

المبحث الثاني

امتيازات الإدارة وحقوق المتعاقد معها

العقود الإدارية التي تبرم بين الإدارة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد معها، ينتج عنها تمتّع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، التي تعتبر من المستلزمات الأساسية في العقود الإدارية، وتظهر هذه السلطات خاصة اثناء تنفيذ العقد فللإدارة على سبيل المثال سلطة الرقابة على تنفيذ العقد وسلطة توقيع الجزاءات على من تعاقد معها، إذا ما أخل بالتزاماته تجاهها، ولها كذلك سلطة تعديل العقد من جانب واحد، ولها أكثر من ذلك سلطة إنهاء العقد وفي مقابل تمتّع الإدارة بهذه السلطات فإنّ للمتعاقد معها حقوق تجاهها، وذلك في حالة ما إذا اساءت الإدارة استعمال أيّة سلطة من سلطاتها المقررة من نظام العقود وهذا ما سوف نوضّحه في هذا المبحث.

المطلب الأول

امتيازات الإدارة في مجال الصفقات العمومية

إنّ أبرز مظهر تتميّز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود خاصة المدنية والتجارية هي أن الصفقة العمومية تخوّل جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات، تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة، سلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء العقد "**الصفقة**".[1]

الفرع الأول

سلطة الإشراف والرقابة وتوقيع الجزاءات

أوّلا: سلطة الإشراف والرقابة

من المقرر أن للإدارة سلطة الرقابة والإشراف وهذا للتأكد من أن المتعاقد معها يباشر تنفيذ العقد طبقا للشروط ومن الحقوق التي استقرن في مجال العقود الإدارية.[2]

ويقصد بسلطة الإشراف تحقّق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتّفق عليه، أمّا سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتّفق عليها.[3]ويعتبر حق الإدارة في الرقابة والتوجيه على هذا النحو مقرّرا لها بالنسبة لمختلف العقود،[4] لكونها سلطة

[1] – عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 142.

[2] – محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 84.

[3] – عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر المرجع السابق، ص 142.

[4] – محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 84.

عامة مسؤولة عن إدارة المرافق العامة ولذلك فهو حق ثابت حتى ولو لم ينص عليه في شروط العقد طالما وجد المرفق العام.[1]

ومن هنا يبرز الفرق الواضح بين العقد الإداري والعقد المدني، إذ أن هذا الأخير لا يخوّل سلطة للمتعاقد إلاّ إذا تمّ النّص عليها في العقد أو قرّرها القانون، بينما العقد الإداري يخوّل للإدارة سلطة الإشراف والتوجيه وإن لم ينص عليها العقد وهذا بهدف تلبية الحاجيات العامة وضمان حسن سير المرافق العامة.[2]

تعتبر سلطة الإشراف والرقابة من النظام العام، لا يمكن الاتفاق على مخالفتها لأنّها قُرّرت المصلحة العامة.[3]

ثانيا: سلطة توقيع الجزاءات

للإدارة سلطة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ما قصّر في تنفيذ التزامه بأيّ وجه من الوجوه، سواء أكان بالامتناع من جانبه عن تنفيذ العقد أو بتأخّره في التنفيذ أو بالتنفيذ غير المُرضي أو بإحلال غيره في التنفيذ دون موافقة الإدارة.

للإدارة في كلّ هذه الحالات الحق بأن تُوقع على المتعاقد معها جزاءات متعدّدة،[4] وهذا الحق مقرّر للإدارة ولو لم يرد النص عليه صراحة في العقد، وهذه الجزاءات تهدف إلى تأمين المرافق العامة وردع المتعاقد مع الإدارة الذي تقع منه هذه المخالفات لإجباره على التنفيذ السليم لشروط العقد وضمان سير المرافق العامة بانتظام وإطراد،[5] وتتنوّع الجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها على المتعاقد معها وتشمل:

أ-الجزاءات المالية:

إنّ الجزاءات المالية هي عبارة عن المبالغ التي يحق للإدارة مطالبة المتعاقد بها عندما يخل بالتزاماته التعاقدية وهي نوعين، منها ما يكون الغرض منها تغطية ضرر حقيقي لحق الإدارة ومنها ما يقصد به توقيع عقاب على المتعاقد بغض النظر عن صدور خطأ من جانبه وتشمل الجزاءات المالية ما يلي[6]:

---

[1] – عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 142.

[2] – نصر الشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 29.

[3] – محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 130.

[4] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 112.

[5] – محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 86.

[6] – محمد خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 133.

1- الغرامات:

لقد نصّت الادة 09 من المرسوم الرئاسي 236/10 على ما يلي: " **يمكن أن ينجرّ عن عدم تنفيذ الالتزامات العقدية عليها في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به تحدّد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة...**"، ولقد ألزمت المادة 24 من نفس المرسوم على أنّ الإدارة في حالة إعدادها لدفاتر شروط المناقصات الدولية ضرورة النّص على تطبيق عقوبات مالية قد تصل إلى 20% من مبلغ الصفقة .[1]

وهكذا خوّل المشرّع الجزائري بموجب النص المشار له أعلاه للإدارة المتعاقدة حق توقيع الجزاءات المالية في شكل غرامة، وقيّد ممارستها في حالتين بمنطوق النص:

الحالة الأولى: حالة عدم تنفيذ الالتزامات محل التعاقد في الأجل المتّفق عليه،[2]"الغرامة التأخيرية".

وهذه الأخيرة هي مبلغ من المال تقدّره وتنص عليه الإدارة في العقد يدفعه المتعاقد معها عند الإخلال بالتزام معيّن خاصة فيما يتعلق بالتأخير في التنفيذ،[3]وهذه السلطة أي توقيع أو فرض الغرامة الأخيرية على المتعاقد معها ثابتة دون أن تلزم الإدارة بإثبات أن ضرراً ما لحق بها من جرّاء هذا التأخير، لأنّ مجرّد التأخير في أعمال المرافق العامة يعني أن الضرر متحقق وقوعه .[4]

الحالة الثانية: حالة التنفيذ غير المتطابق

هنا يفترض أن المتعاقد مع الإدارة أخلّ بالشروط المتّفق عليها وكيفياته وخرج عن الالتزامات التي تعهّد بها،[5] حيت انه ينبغي على المتعاقد مع الإدارة أن يقوم بتنفيذ العقد وفقا للشروط المتفق عليها، حيث يتعين عليه أن يؤدي التزاماته بدقة فيما يتعلق بالمواصفات المتعاقد عليها حيث يقوم بتنفيذ الأعمال المطابقة لمواصفات العقد وملاحقه، ودلك ضمانا للوفاء بتنفيذ الصفقة بما يكفل سير المرافق العامة بانتظام وتحقيق المصلحة العامة، وعلى هدا الأساس

[1] – المادة 24 من المرسوم الرئاسي 236- 10، المرجع السابق، ص 09.

[2] – عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 152.

[3] – محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 87، 88.

[4] – محمد خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 136.

[5] – عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 153.

فادا خرج المعامل المتعاقد مع الإدارة عن الالتزامات التي تعهد بها فانه يستتبع بجزاء مالي مثلما قرره المرسوم الرئاسي 10/236 في المادة 09 منه نتيجة تقصيره في أداء التزاماته.

2- مصادرة مبلغ الضمان:

وهي استيلاء الإدارة على مبلغ التأمين الذي يودعه المتعاقد مع الإدارة ليضمن لها ملائمته لمواجهة مسؤوليته في حالة إخلاله بشروط العقد، حيث يجوز الجمع بين مصادرة التأمين وبين التعويض لجبر كلّ الضرر الذي أصاب الإدارة ما لم ينص العقد صراحة على العكس.[1]

وحسب نصّ المادة 97 من المرسوم الرئاسي الجديد، التي تنصّ على: " **زيادة على كفالة ردّ التسبيقات المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه يتعيّن على المتعامل المتعاقد أن يقدّم حسب نفس الشروط كفالة حسن التنفيذ**".

وأكّدت نصوص المرسوم الرئاسي أن كفالة حسن التنفيذ تخص المتعامل المتعاقد الوطني وكذلك المتعامل المتعاقد الأجنبي إذا لم يدعّم عن طريق حكومة دولته، وفي هذه الحالة وجب أن يعتمد البنك الأجنبي عن تغطيته لمبلغ كفالة مصرفية من قبل البنك الجزائري المختص.[2]

أمّا عن مبلغ الكفالة فحدّدته المادة 100 من المرسوم بين 5% إلى 10% من بملغ الصفقة حسب طبيعة وأهمّية الخدمات الواجب تنفيذها.[3]

وحسب نص المادة 04/97 يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أوّل طلب دفع على حساب المتعامل المتعاقد.

يجب أنتتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق حسب نص المادة 05/97 كما يلتزم المتعامل المتعاقد تقديم كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المرسوم وهي كلّها مبالغ يضعها المتعامل مع الإدارة تحت تصرّفها بواسطة بنك لتمارس الإدارة عن طريقها الجزاء المالي في الإطار الذي حدّده القانون.[4]

ب- وسائل الضغط:

---

[1] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 118.

[2] – المادة 97 من المرسوم الرئاسي 10/236، المرجع السابق، ص 21.

[3] – المادة 100 من المرسوم الرئاسي 10/236، المرجع نفسه، ص22.

[4] – عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 155.

تعتبر وسائل الضغط والإكراه من الجزاءات المقررة للإدارة تستخدمها عند تقصير المتعاقد معها في تنفيذ الالتزامات تقصيراً يصلُ إلى حد الإخلال الجسيم،[1] حيث تقوم الإدارة مقام المتعاقد في تنفيذ التزاماته أو أنتحل غيره في القيام بها بصفة مؤقتة لحساب وعلى مسؤولية المتعاقد وذلك كوسيلة للضغط عليه وحمله على تنفيذ التزاماته مع بقاء العقد قائما.[2]

وتتمثل هذه الوسائل في:

1- سحب العمل "في عقود المقاولة":

ونعني به وقف المقاول عن أداء المقاولة وقيام الإدارة بتنفيذ العمل بنفسها أو بواسطة متعاقد جديد على مسؤوليته وعلى حساب المتعاقد الأول، هذا الحق ممنوح للإدارة دون النص عليه في العقد لأنه مرتبط بالنظام العام.[3]

2- الشراء على حساب المتعاقد:

هذا الجزاء أو " **وسيلة الضغط**" يكثر في عقود التوريد فالمتعهد المقصّر في عدم توريدها التزم به في تقديم البضاعة على خلاف المواصفات المتّفق عليه أو تأخر في التوريد يكون قد أخلّ بدوام سير المرفق العام.

وهنا يكون على الإدارة قبل القيام بالشراء على حساب المورداتباع الإجراءات التالية:

* إعطاء المتعهد مهلة أوّلية وذلك بإخطاره عن إمهاله مع توقيع غرامة إذا اقتضى الأمر ذلك.

* الشراء على حسابه حيث تقوم الإدارة بشراء المواد والأصناف التي لم يقم المتعهّد بتوريدها من غيره على نفقته.

3- وضع المشروع تحت الحراسة:

وذلك أنتضع الإدارة المرفق تحت الحراسة في حالة التوقف الكلّي أو الجزئي، هذا الإجراء لا ينهي العقد ولا يؤدّي إلى إسقاط حقوق الملتزم الأصلي، وإنّما كل ما يترتب عليه هو رفد يد الملتزم مؤقتا عن إدارة المشروع حيث أن الإدارة تدبّر المشروع بنفسها وتعهد بذلك إلى حارس مؤقت تختاره.[4]

الفرع الثاني

سلطة التعديل وإنهاء العقد

أوّلا: سلطة تعديل الصفقة

---

[1] – محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 91.

[2] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 121.

[3] – محمد خلف الجبوري، المرجع السابق، ص 152.

[4] – محمد خلف الجبوري، المرجع نفسه، ص 156.

أهم الخصائص المميزة للعقود الإدارية هي سلطة الإدارة في تعديل العقد أو تعديل طريقة تنفيذه،[1] وهذا خلافا لمبادئ القانون الخاص التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين حيث للإدارة حق تعديل بعض شروط العقد بإرادتها المنفردة ودون حاجة إلى موافقة الطرف الآخر،[2] فتستطيع الإدارة إذا اقتضت المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام أنتعدّل في مقدار التزامات المتعاقد معها بالزيادة أو النقضان، وهذا الحق ثابت للإدارة ولو لم ينص عليه في العقد بل هو ثابت وإن لم ينص عليه القانون صراحة.

حيث أنّه ولمّا كانت الإدارة تمثل جهة الطرف الذي يسعى إلى تحقيق مصلحة عامة وجب أن تتمتع بامتيازات تجاه المتعاقد معها تمثل في أحقّيتها في تعديل العقد بإرادتها المنفردة،[3]غير أن الإدارة يجب أنتكون مدفوعة في التعديل بمقتضيات المصلحة العامة وأن تستند في إجراءه إلى تفسير الظروف التي أدخلت في الاعتبار عند إبرام العقد وكذلك لكي لا تتملص من التزاماتها بلا مبرر،[4] غير أن سلطة جهة الإدارة في تعديل العقد ليست مطلقة بل تتقيّد بالآتي:

أ-أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد:

لا تستطيع الإدارة أنتعدّل أحكام العقد على نحو يغيّر موضوعه وإلاّ كنّا أمام عقد جديد، ذلك أن المتعاقد مع الإدارة عندما قبل التعاقد معها والتزم بتنفيذ مضمون العقد في آجال محدّدة، فإنّه راعى في ذلك قدراته المالية والتقنية فإذا أقبلت الإدارة على التغير الموضوعي أو الهيكلي للعقد، فان ذلك لا يناسب المتعاقد معها ومن هنا وجب أن يكون التعديل من حيث المدى والأثر نسبيا بحيث لا يؤثر على العقد الأصلي.

ب- أن يكون للتعديل سببا موضوعية:

لا شكّ أن الإدارة وهي تباشر سلطتها في تعديل العقود الإدارية، لا تتحرك من فراغ بل هناك عوامل تدفعها لتعديل العقد بهدف ضمان حسن سير المرافق العامة، وان الإدارة العامة تتعاقد في ظل ظروف معيّنة قد تتغير في مرحلة ما بعد توقيع العقد خاصة في العقود الإدارية، التي تأخذ زمنا طويلا في تنفيذها كعقد الأشغال، أو عقد التوريد فان تغيرت الظروف وجب الاعتراف للإدارة بحق تعديل العقد بما يتماشى والظروف الجديدة، وبما يراعي موضوع العقد الأصلي ويلبي حاجات المنتفعين من خدمات المرفق العام.

---

[1] – محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 85.

[2] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 128.

[3] – عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 146.

[4] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 129.

جـ – أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة المشروعة:

إن الإدارة حين تقبل على صفقة ما، فان وسيلتها في ذلك هي القرار الإداري فتصدر السلطة المختصة قرارا إداريا، بموجبه تعلن عن نيتها في تعديل صفقة عمومية ووجب حينئذ أن تتوافر في هذا القرار سائر أركان القرار الإداري ليكون مشروعا وهنا نجد نقطة التقاء بين نظرية القرار الإداري ونظرية الصفقة العمومية إذ قد تصدر الإدارة قرارا إداريا له علاقة بصفقة عمومية، كالقرار المتعلق بأعمال جديدة واردة في صفقة عمومية فتصدر الإدارة قرارها ثم تبادر إلى الإعلان عن التعديل.[1]

ورجوعا إلى المادة 102 من المرسوم الرئاسي 10/236 يمكن للإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة أنتمارس سلطة التعديل لعقد الصفقة وخاصة من خلال آلية الملحق المعرفة في المادة 103 حيث "**يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة**".[2]

وحسب نص المادة 106 من المرسوم 10/236 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من المرسوم الرئاسي 23/12 التي تنص على" **لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجال التعاقد وكان ملفه الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا للنسب التالية:**

– 20% من المبلغ الأصلي للصفقة التي هي اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة.

– 10%من المبلغ الأصلي للصفقة التي هي من اختصاص اللجان الوطنية والقطاعية للصفقات يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما اذا تضمن عمليات جديدة تتجاوز مبالغها النسب المحددة أعلاه".[3]

ومن هنا نجد أن المشرع انجاز للإدارة وفي جميع الصفقات العمومية أنتعدل بندا أو بنود إما بالزيادة أو النقصان، غير أن هذا التعديل مشروطا بما يلي :

– أن يكون مكتوبا طالما أن الصفقة الأصلية مكتوبة فتصير الكتابة أمر لازم في حالة ممارسة الإدارة لسلطات التعديل.

---

[1] – عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 146، 147.

[2] – المادة 102 من المرسوم الرئاسي 10/236، المرجع السابق، ص 22.

[3] – المادة 106 من المرسوم الرئاسي 10/236، المرجع نفسه، ص 23.

– أن لا يؤدّي التعديل إلى المساس الجوهري للصفقة، وهذا شرط طبيعي لان التعديل الجوهري من شانه أن يجعلنا أمام صفقة جديدة.

– أن يتعلق التعديل بالزيادة أو النقصان على أن يراعى فيه السقف المالي المحدد في المادة 106 بالنسبة(10%، 20%).

ومن هنا فإنّ سلطة التعديل تخضع لرقابة القاضي الإداري الذي إذا رفعت الدعوى أمامه من الطرف المعنى سعى إلى التأكيد من مدى تناسب موضوع التعديل مع حسن سير المرفق العام والتأكيد من مدى علاقة الصفقة الأصلية بالحدود المالي المنصوص عليها، يقدر إذا كان هناك تعسف في ممارسة سلطة التعديل من عدمه.[1]

ثانيا: سلطة انتهاء العقد

فسخ العقد يعتبر اخطر الجزاءات التي تستخدمها الإدارة لمواجهة المتعاقد معها،[2] أي حل الرابطة العقدية كجزاء لإخلال الطرف الأخر بالتزامه، ولا تلجأ الإدارة إلى جزاء الفسخ عادة الفي حالة الخطأ الجسيم والمتكرر الذي يفقدها الأمل في حسن تنفيذ المتعاقد لالتزاماته في المستقبل.[3]

غير أن سلطة فسخ العقد وبالنظر لخطورتها وآثارها فإنّ الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذار المعني بالأمر، وهذا ما أكّدته المادة 112 فقرة 01 من تنظيم الصفقات العمومية على وجوب إعذار المتعامل المتعاقد بهدف الوفاء بالتزاماته خلال مدّة معيّنة.[4]

وجاء في نص المادة 113 فقرة 01 من المرسوم 10/236 على أنّه يمكن أنيتمّ الفسخ من جانب واحد "**إرادة الإدارة لوحدها**" ودون حاجة إلى اللّجوء إلى القضاء ولم يكتفي المرسوم بالإعلان عن الفسخ من جانب واحد بل نصّ على عدم قابلية الفسخ للاعتراض إذا لجأت الإدارة إلى تطبيق البنود الواردة في الصفقة والحكمة التي أراد المشرع تحقيقها هي الاستمرار في فرض الضغوط المعنوية والقانونية على المتعامل المتعاقد حتى يُنفّذ التزاماته التعاقدية بما يضمن حقوق الإدارة ويكرّس مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد وإلى جانب الفسخ الأحادي أجازت المادة 113 من المرسوم 10/236 اللّجوء إلى الفسخ الاتفاقي حسب الدروج المدرجة في الصفقة.[5]

---

[1] – عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 151.

[2] – محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 94 .

[3] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 124.

[4] – عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص 159.

[5] – المادة 113 من المرسوم الرئاسي 10/236 المرجع السابق، ص24.

المطلب الثاني

حقوق المتعاقد مع الادارة

إذا كان للإدارة حقوق مترتبة على العقد الإداري، فإنّ للمتعاقد معها حقوقا في مواجهتها تكون في مجملها ذات طبيعة مالية و إن اختلفت صورها وإجراءاتها بين حق وآخر تتمثل فيما يلي:

حق الحصول على المقابل المادي، و حق المتعاقد في اقتضاء بعض التعويضات وضمان التوازن المالي.[1]

[1] – محمد انور حمادة، المرجع السابق، ص 97، 98.

الفرع الأول

حق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على المقابل المالي

يعتبر الحصول على المقابل المالي أهم حقوق الملتزم تجاه الإدارة على الإطلاق،[1] فالهدف الأول للمتعاقد من إبرام العقد الإداري هو الحصول على الربح،[2] من خلال المكاسب المالية التي يحصل عليها من تنفيذه للعقد نظير ما تكبده من نفقات ومصاريف وتكاليف.[3]

والمقابل النقدي في الصفقات العمومية، هو شرط تعاقدي لا تستطيع الإدارة أنتعدل فيه بمشيئتها المنفردة، وأساس حصانة هذا الشرط بوجه التعديل اعتبر أن أحدهما واقعي يقوم على استنكاف الأفراد على التعاقد مع الإدارة فيما لو أمكنها أنتعدل في المنافع النقدية التي تحصل عليها الملتزم رغم إرادته والاعتبار الآخر قانوني على أنحق الإدارة في التعديل يستند إلى مقتضيات سير المرافق العامة وليس من بينها المقابل النقدي المقرر للملتزم في عقد التزامه وهذا هو الشرط التعاقدي الأساسي بين الإدارة والملتزم.[4]

الفرع الثاني

الحق في التعويض وضمان التوازن المالي

أولا: الحق في التعويض

للمتعاقد مع الإدارة الحق في أن يتقاضى منها مبالغ مالية قد يكون أساسها المسؤولية العقدية وذلك عندما تخل الإدارة بالتزاماتها التعاقدية وترتكب أخطاء تنجم عنها أضرار للمتعاقد معها وذلك عندما تقوم الإدارة بفسخ العقد أو سحب العمل في غير الحالات التي تنص عليها القوانين، وكذلك عندما تقوم بإجراء جزائي ضد المتعاقد دون إنذار في المجالات التي يشترط فيها مثل هذا الإنذار،[5] ويختلف التعويض المستحق للمتعاقد مع الإدارة من حيث تقريره ومقداره الأساس القائم عليها وهي:

أ-التعويض الاتفاقي:

للأطراف المتعاقدة حرية الاتفاق في مجال تحديد التعويض المستحق للمتعاقد نتيجة الإنهاء الانفرادي من جانب الإدارة للعقد لدواعي المصلحة العامة، حيث يستطيع طرفي العقد تحديد عناصر حساب التعويض أيا كانت طبيعة اتفاقهما.[6]

---

[1] – محمود خلف الجبوري، المرجع السابق ص 203.

[2] – مفتاح خليفة عبد الحميد، محمد حمد الشلماني، المرجع السابق، ص213.

[3] – محمد أنور حمادة، المرجع السابق، ص 98.

[4] – عبد اللطيف قطيس، المرجع السابق، ص 154.

[5] – مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد الشلماني، المرجع السابق، ص225.

[6] – محمود خلف الحبوري، المرجع السابق، ص 210.

ب-التعويض القضائي:

إذا لم ينظم العقد أو القانون أو اللوائح مبدأ استحقاق التعويض ومقداره وعناصره فإن القاضي في هذه الحالة هو الذي يحدد مقدار التعويض المستحق للمتعاقد، بحيث يكون التعويض الذي يحكم به في هذه الحالة هو التعويض الكامل، أي الذي يغطي ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاته من كسب.

ثانيا: الحق في التوازن المالي:

فكرة التوازن المالي للعقود الإدارية لا تنطبق في حالة استحقاق المتعاقد مع الإدارة للتعويض في حالة وجود خطأ منسوب إلى جهة الإدارة وهناك نظريات عالجت هذا الموضوع التي تتمثل في:

أ-نظرية فعل الأمير" المخاطر الإدارية":

يقصد بعمل الأمير هو كل إجراء مشروع تتخذه السلطات العامة ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة والالتزامات التي ينص عليها في العقد،[1] ويترتب له الحق في التعويض، وقد يظهر فعل الأمير في إجراء فردي يصدر بتعديل شرط العقد أو نظام المرفق العام المتعلق به، كما قد يكون إجراءً عاما ولكنه يؤثر في موضوع العقد بتعديل الظروف التي وضعت في الاعتبار عند إبرامه.[2]

ويجد مبدأ التوازن أساسه القانوني في نص المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10/236 والتي جاء فيها : " **تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية**

و التنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هده الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بمايلي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين...إلخ".[3]

1- شروط تطبيق النظرية: [4]

- أن يكون ضرر قد لحق بالمتعاقد.

---

[1] - محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص216.

[2] - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص138.

[3] - أنظر المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص25.

[4] - محمد انور حمادة، المرجع السابق، ص101.

– أن يكون العمل صادرا من الجهة الإدارية المتعاقدة وحدها.

– أن يكون الإجراء الصادر عن الجهة الإدارية غير متوقع.

2– آثار تطبيق النظرية:

يترتب على نظرية فعل الأمير حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض الكامل الذي يشمل الخسائر التي تحملها والمكاسب التي فاتته،[1] من جراء الإجراءات التي تتخذها حتى يمكن إعادة التوازن المالي للعقد.[2]

ب–نظرية الظروف الطارئة "المخاطر الاقتصادية":

تقوم نظرية الظروف الطارئة على فكرة المخاطر الاقتصادية، بمعنى أنه إذا حدث أثناء تنفيذ العقد الإداري ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد فقلبت اقتصادياته،[3] وترتب على حدوثها أن اختل التوازن المالي للعقد اختلال خطيرا بحيث أصبح تنفيذ العقد أشدّ إرهاقا وأكثر تكلفة.

ويعتبر من الظروف الطارئة وقوع الحرب، حدوث أزمة اقتصادية خطيرة تخفيض العملة أو انخفاض قيمتها، حدوث زلزال عنيف فيضان مفاجئ، أو إضراب مفاجئ أو تحديد تسعيرة رسمية.[4]

1– شروط النظرية الطارئة:

– يجب أن تكون هذه الظروف راجعة إلى أمور خارجة عن إرادة المتعاقدين.

– أن تحدث الظروف الطارئة خلال تنفيذ العقد.

– أن تؤدي الظروف الطارئة إلى اضطرابات شديدة في التوازن المالي للعقد.[5]

2– الآثار المترتبة على الظروف الطارئة:

يترتب على هذه النظرية ما يلي:

– يجب على المتعامل المتعاقد مواصلة تنفيذ الصفقة تحت طائلة التعرض للمسؤولية التعاقدية.

– يترتب عنها استحقاق المتعامل المتعاقد للتعويض الجزئي في حالة عدم الاتفاق الودي على تقاسم الأعباء المالية .[6]

---

[1] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص140.

[2] – محمود انور حمادة، المرجع السابق، ص102.

[3] – مفتاح خليفة عبد الحميد، محمد حمد الشلماني، المرجع السابق، ص256.

[4] – محمود خلف الجبوري، المرجع السابق، ص221.

[5] – محمد انور حمادة، المرجع السابق، ص102.

[6] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص143.

الخـــلاصـــة

من خلال دراستنا للنظام القانوني للصفقات العمومية، نجد أنّ للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة العامة، لذلك فإنّ المشرّع اهتمّ بها، ونظم لها العديد من النصوص القانونية التـــي اختلف مضمونها وأحكامها بين مرحلة وأخـــرى حســـب الظـــروف الاقتصـــادية و السياســـية والاجتماعية لما لها من أهمّية بالغة تتمثل في حماية المال العام لأنّها تتعلق بكيفية تسيير الأموال العامة للدولة والاستعمال الأمثل لها من أجل تحقيق المشاريع التنموية وكذلك من أجـــل تحقيـــق الفعالية من خلال التعاقد مع أحسن متعامل فنّياً ومالياً، إذ أنّ المشرّع في كلّ مرّة يأتي بقـــانون جديد إمّا يلغي به القانون القديم أو يقوم بتعديل بعض نصوصه متماشياً مـــع المصـــلحة العامـــة والمتطلبات الجديدة لتحقيق التنمية.

فلقد صدر مؤخراً المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ فـــي 07 اكتـــوبر 2010 الذي ألغى المرسوم 02/250 ثمّ صدرت بعده تعديلات أهمّها المرسوم الرئاسي رقـــم 12/23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 والمرسوم الرئاسي 03/13 المؤرخ في 13 جانفي 2013.

وكلّ هذه المراسيم تتفق على أنّ الصفقات العمومية عقود إدارية أحـــد أطرافهـــا إدارة عامة تتمتّع بامتيازات السلطة العامة وتقر للطرف المتعاقد مع الادارة حقوق في مواجهتها كونه الطرف الضعيف في العقد.

غير أنّه وبالرغم من الاصلاحات التي يأتي بها المشرّع في كلّ مرّة إلاّ أنّ هذا التنظيم بقي يعاني من العديد من النقائص والعوائق كتعقّد الاجراءات الشكلية، وكـــذا شـــكل المناقصـــة وكيفية اختيار المتعامل مع الإدارة لأنّ معظم نصوصه تحتاج إلى إعادة النظـــر فيهـــا وضـــبط مفاهيمها.

الفصل الأول

المنازعات التي تطرح على القضاء

إن من بين الضمانات الممنوحة من أجل وقف تصرفات الإدارة العامة الغير مشروعة وإعادتها إلى الطريق الذي حدده القانون، هو إخضاع تصرفاتها لرقابة القضاء حتى يكتمل نظام دولة القانون وتعزيز المبادئ التي ترتكز عليها، لذا فيحق للمتعامل المتعاقد أو المتعهد اللجوء إلى القضاء حتى يتسنى له الأخذ بحقوقه والحد من تعسف المصلحة المتعاقدة.

وتجدر الإشارة إلى إن المتعهد أو المتعامل المتعاقد المتضرر من المصلحة المتعاقدة يمكن له سلك طريقة آخر غير الطريق القضائي من اجل تسوية النزاع الناشئ بينه وبين المصلحة المتعاقدة هو الطريق الودي والمتمثل في الطعن الإداري" **التظلم**".

إن منازعات الصفقات العمومية مهما كانت طبيعتها تكون إما في مرحلة إبرام الصفقة، أو في مرحلة تنفيذها، وهذا ما أكده المرسوم الرئاسي 10/236، المنظم للصفقات العمومية، المعدل والمتمم من خلال المادتين 114، 115 منه، إذ يقع على عاتق المتعامل المتعاقد أو المتعهد الاختيار بين اللجوء إلى الطعن الإداري أو إلى القضاء من اجل تسوية النزاع، مع العلم أن المصلحة المتعاقدة مجبرة على أن تبحث عن حل ودي للمنازعات التي تطرأ بمناسبة تنفيذ الصفقة حتى يتسنى لها إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين، بالإضافة إلى التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة وكذا الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة، وهذا حسب نص المادة 115 من المرسوم الرئاسي10/236، المعدلة بموجب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 23 /12.[1]

[1] – أنظر نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 12/23، المرجع السابق، ص 15.

المبحث الأول

الطعن الإداري كإجراء أولي

يتميز التظلم الإداري المسبق عن الدعوى القضائية بمجموعة من المميزات منها طبيعته المختلفة عن الدعوى القضائية، والجهات المختصة بالنظر فيه والمتميزة عن الجهات التي تنظر في الدعوى القضائية، وكذلك النتائج المختلفة المترتبة عن الخاصيتين السابقتين.[1]

كان التظلم في مواد الصفقات العمومية إلزاميا في ظل أول نص خاص للصفقات العمومية ألا وهو الأمر67/90 المؤرخ في 17جوان1967، المادة 152 منه وأستمر التظلم الإلزامي في ظل المرسوم رقم 91/334، المؤرخ في 09 نوفمبر1991، المتضمن إعادة تنظيم الصفقات العمومية، المادة 100 منه، وأصبح التظلم في مواد الصفقات العمومية جوازي إبتداءا من صدور المرسوم الرئاسي 02/250 بتاريخ 24 جويلية2002، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المادة 101 منه[2]، وأستمر الطابع الاختياري للتظلم في مواد الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 10/236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم المادة 114 منه.

بالرجوع إلى نص المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10/236، المعدلة بموجب نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 13/03، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10/236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، نجدها تنص على أنه " **زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعن، ويرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة...**".[3]

ما يمكن استنتاجه من خلال المادة السابقة أنها جعلت من التظلم أو الاحتجاج على منح الصفقة جوازيا وليس إلزاميا وذلك على أساس كلمة يمكن.

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10/236، المعدلة بموجب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 12/23، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 60.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول الهيئات والإجراءات، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص351.

[3]- أنظر نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 13/03، المرجع السابق، ص07.

10/236، تناولت التظلم في مرحلة تنفيذ الصفقة وجلته كذلك هو الآخر اختياري وليس إلزاميا بقولها :

"...**يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال ثلاثين30 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الطعن**".[1]

وعليه حتى يتسنى لنا معرفة الجهة الإدارية المختصة المنوط بها قانونا النظر في مثل هذه الطعون واختصاصاتها وكذا الإجراءات المتبعة لرفع الطعن الإداري أمامها جدير بنا التطرق إلى معرفة هذه الجهات والمتمثلة في لجان الصفقات المختصة وهذا من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتناول من خلاله اختصاصات هذه اللجان والإجراءات المتبعة أمامها لرفع الطعن الإداري.

المطلب الأول

الجهات الإدارية المختصة بالنظر في الطعن الإداري

إن ما يمكن قوله عن الجهات المختصة بالنظر في الطعن الإداري في منازعات الصفقات العمومية، المشرع الجزائري حددها بالمرسوم الرئاسي 10/236، المنظم للصفقات العمومية، المعدل والمتمم، وسماها بلجان الصفقات العمومية وهذه تأخذ صورتين الأولى تتمثل في لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة، أما الثانية فيعني بها اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، فمن خلال هذه اللجنتين تبرز لنا الرقابة الخارجية للصفقات العمومية.

و ما تجدر الإشارة إليه أن الوزير الأول السابق "أحمد أويحي" حدد تاريخ 31مارس2010 كآخر أجل أمام أعضاء الحكومة والولاة لتشكيل هذه اللجان وفقا للمرسوم الجديد 10/236 المعلن عنه شهر أكتوبر2010، وذلك باتخاذ كل التدابير الملائمة لتشكيل هذه اللجان.[2]

وعليه فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول من خلاله اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.

الفرع الأول

[1]- أنظر نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المرجع السابق، ص15.

[2]- خلف الله كريمة، المرجع السابق، ص30.

لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

إن لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة تختلف تسميتها وتشكيلتها باختلاف المصلحة المتعاقدة بمعنى أنه حسب المرسوم الرئاسي 10/236المنظم للصفقات العمومية، المعدل والمتمم فهي تحدد كمايلـــي:

اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولاية للصفقات العمومية، لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية، لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة، اللجنة الوزارية للصفقات العمومية، اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، لجنة أو لجان وزارة الدفاع.

وهذا ما سنحاول توضيحه في مايلي:

أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية

لقد نصت المادة 189 من القانون رقم 11/10 المتعلق بقانون البلدية المؤرخ في 22 جوان 2011على أن إبرام صفقات الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات يخضع للتنظيم الجاري به العمل.[1]

وجاءت المادة 137 من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل والمتمم التي تؤكد على وجوب إنشاء لجنة بلدية للصفقات العمومية، وقد حددت ذات المادة على تشكيلة هذه الأخيرة بحيث تتشكل من:

– رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو ممثله رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين عن المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.[2]

وما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أنها ترأس من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله لأن رئيس المجلس الشعبي البلدي قد لا تتوفر فيه الكفاءة المطلوبة في مجال الصفقات العمومية، فله أن يعين ممثلا له يتميز بالكفاءة المطلوبة.[3]

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية ومستخلفيهم من قبل إدارتهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة سنوات، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تنصيب اللجنة بمجرد تعيين أعضائها.[1]

---

[1]– أنظر نص المادة 189، من القانون رقم 11/10، المتضمن قانون البلديـة، المـؤرخ فـي 20 رجـب 1432هـ، الموافـق لـ22يونيو2011م، جريدة رسمية عدد37، المؤرخة في 01 شعبان عام 1432ه، الموافق لـ 03 يوليو سنة 2011، ص25.

[2]–أنظر نص المادة 137 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص29.

[3]– كريمة خلف الله، المرجع السابق، ص31.

ما يمكن إضافته حول تشكيلة اللجنة البلدية أن ممثل المصلحة المتعاقدة يتمثل دوره في هذه اللجنة بتزويدها بجميع المعلومات لاستيعاب محتوى الصفقة، وهذا من المحاسن التي أتى بها تنظيم الصفقات العمومية، كما أن تشكيل هذه اللجنة معزز بعضوين من وزارة المالية، وهذا ما يؤكد وصاية وزارة المالية على الصفقات العمومية، بالإضافة إلى وجود ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، وهو الذي يتولى أثناء الجلسة تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بالصفقة، فهو يعرض على هذا النحو المشروع الأول للصفقة، أمام لجنة الصفقات لتأخذ فكرة عنها.[2]

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تتشكل الجنة الولائية للصفقات العمومية حسب نص المادة 135 من المرسوم الرئاسي 10/236 المتضمن الصفقات العمومية، المعدل والمتمم من: **الوالي أو ممثله رئيسا، ثلاثة "03" ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين "02" عن الوزير المكلف بالمالية" مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة " مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية، مدير الري للولاية، مدير الأشغال العمومية للولاية، مدير التجارة للولاية مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية.**[3]

ما يمكن ملاحظته بخصوص هذه التشكيلة هو أن رئاسة هذه اللجنة أسندت للوالي أو ممثله الذي يمكن أن يتميز بكفاءات بخصوص الصفقات العمومية، كذلك ضمها لفئة من الأعضاء منتخبين وأخرى معينين بالإضافة إلى تعزيز اللجنة بشخصين ينتميان لوصاية واحدة من المصلحة المالية، ومن مصلحة المحاسبة بما يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العامة، وبما يضمن ترشيد النفقات العمومية.[4]

كذلك دعمت اللجنة الولائية بالسلك التنفيذي، والذي يبرز في ممثلي كل من الأشغال العمومية، الري والسكن، والتجهيزات العمومية، التخطيط وتهيئة الإقليم، التجارة، وهذه المديريات كلها لها علاقة بمجال الصفقات العمومية، كما ضمت اللجنة أشخاصا ينتمون إلى وصايات مختلفة" المالية، المواد المالية، الأشغال العمومية...الخ"، بما يضفي شمولية من حيث الموضوع.[5]

---

[1]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص186.

[2]- كريمة خلف الله، المرجع السابق، ص31.

[3]-أنظر نص المادة135 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص28، 29.

[4]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص187.

[5]- كريمة خلف الله، المرجع السابق، ص34، 35.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الولائية يتم تعيين أعضائها ومستخلفوهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[1]

[1]- المادة 139، من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص29.

ثالثا: لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية

لقد تم استحداث هذه اللجنة من خلال المرسوم الرئاسي 08/338 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وذلك بموجب المادة 122 مكرر، بحيث تحدث هذه اللجنة على مستوى المؤسسات المحلية لكل من الولاية والبلدية.[1]

لقد أكد المشرع الجزائري على لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية من خلال المرسوم الرئاسي الجديد المنظم للصفقات العمومية 10/236، المعدل والمتمم وهذا من خلال نص المادة 138 منه، بحيث تتكون هذه اللجنة من:

– ممثل السلطة الوصية، رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة، ممثل منتخب يمثل مجلس الجماعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين(02) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.[2]

رابعا: لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة

لقد اعترفت المادة 128 من المرسوم الرئاسي 10/236، بأحقية الهيئة الوطنية المستقلة بإنشاء لجنة للصفقات العمومية، كما أعطت الحق لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة في تحديد تشكيلة اللجنة.[3]

إن إطلاق المجال لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة لاختيار كل أعضاء اللجنة غير سديد، وكان من الأفضل أن يعلن المرسوم الرئاسي على التركيبة البشرية للجنة صفقات الهيئات الوطنية المستقلة على غرار باقي اللجان، تفاديا لأي إشكال قانوني، كذلك كان من الأفضل ذكر ممثلين تابعين لوصايات مختلفة، خاصة وصاية وزارة المالية طالما كانت الخزينة العامة هي مصدر تمويل كل صفقات الهيئات الوطنية المستقلة.[4]

خامسا: اللجنة الوزارية للصفقات العمومية

لقد تضمن المرسوم الرئاسي 10/236، المعدل والمتمم هذه اللجنة من خلال نص المادة 133، المعدلة بموجب نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي12/23، بحيث تتشكل من **الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف**

---

[1]– كريمة خلف الله، المرجع السابق، ص37.

[2]–أنظر نص المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص29.

[3]–أنظر نص المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع نفسه، ص28.

[4]– كريمة خلف الله، المرجع السابق، ص38.

بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.[1]

إن ما يمكن قوله عن هذه التشكيلة أنها تثير عدة ملاحظات من بينها أن الرئاسة في هذه اللجنة عهدت للوزير أو ممثله وهذا أمر طبيعي طالما أطلق على اللجنة ذاتها تسمية اللجنة الوزارية، فالوزير هو أعلى شخصية إدارية في التنظيم الإداري الخاص بقطاعه، كما أن المشرع لم يكن متشددا في عقد جلسة اللجنة الوزارية للصفقات برئاسة الوزير المعني شخصيا، بل أجاز لها عقد جلساتها تحت رئاسة ممثل الوزير وهو عادة الأمين العام للوزارة وهذا بحكم المهام الكثيرة المنوطة بالوزير.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اعترف للمصلحة المتعاقدة بالعضوية في هذه اللجنة باعتبارها الجهة المعنية بالمشروع وبالتعاقد، بالإضافة إلى خلو اللجنة من العنصر المنتخب وهذا بجعلها لجنة تقنية محضة تشكل من خمسة أعضاء، مما يساعد على التداول.[3]

كذلك ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة، الاعتراف لممثل الوزير المكلف بالتجارة بالعضوية وكذا ممثلين عن وزارة المالية، وفي ذلك تأكيد على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العامة والمال العام،[4]وعل غرار بقية اللجان فإن هذه اللجنة يعين أعضائها ومستخلفيهم من قبل مدرائهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، باستثناء من عين بحكم وظيفته.

سادسا: اللجان القطاعية للصفقات العمومية

لقد رخص في بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 18 ديسمبر2011 لكل قطاع وزاري بإنشاء اللجنة الخاصة له، على أن تضم ممثلين عن القطاعات أخرى وعلى الخصوص قطاع المالية، وستخضع هذه اللجان القطاعية تمام الخضوع للتنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية وستكون مداولاتها قابلة لرقابة بعدية من قبل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.[5]

إن ما جاءت به المادة 142 مكرر المحدثة بموجب نص المادة 17 من المرسوم الرئاسي 12/23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي10/236، المنظم للصفقات العمومية يؤكد

---

[1]–أنظر نص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المرجع السابق، ص19.

[2]– عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص193، 194.

[3]– كريمة خلف الله، المرجع السابق، ص40.

[4]– عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص194، 195.

[5]– كريمة خلف الله، المرجع السابق، ص42.

على ما سبق ذكره أعلاه، بحيث نصت على إمكانية أن تنشأ كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية، وأن هذه الأخيرة تنصب بموجب قرار من الوزير المعني.[1]

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية حسب نص المادة 152 مكرر من المرسوم الرئاسي 10/236 المحدثة بالمادة 21 من المرسوم الرئاسي 12/23، المنظم للصفقات العمومية من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني، نائب رئيس، ممثلان عن القطاع المعني، ممثلان عن وزير المالية(المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[2]

ما يمكن ملاحظته عن هذه التشكيلة هو ذات ما لاحظناه من تشكيلة اللجنة الوزارية، غير أن تنظيم الصفقات العمومية قد جعل رئاسة هذه اللجنة في غياب رؤسائها أو حدوث مانع لهم لنواب الرؤساء، حتى لا يتأخر عقد اجتماعها.[3]

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة ومستخلفيهم حسب نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 10/236، المعدلة بموجب نص المادة 22 من المرسوم الرئاسي12/23، المنظم للصفقات العمومية، من طرف الوزير المعني، بموجب قرار، وذلك بأسمائهم بناءا على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته ويختارون لذلك نظرا لكفاءتهم، ويعين أعضاء هذه اللجنة ومستخلفيهم من قبل إداريهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة سنوات.[4]

سابعا: لجنة أو لجان وزارة الدفاع

جاء النص عليها بالمادة 129 من المرسوم الرئاسي10/236، المعدل والمتمم، حيث تبرز مهمتها من خلال الرقابة التي تقوم بها على الصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني.

إن لجنة أو لجان وزارة الدفاع موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني بحيث تقوم هذه الأخيرة بتحديد تشكيلتها وصلاحياتها، لكن الغريب في الأمر أن مرسوم الصفقات لم يحدد حتى صفة الأعضاء أو حتى مجال عملهم مثلا بل ترك هذا لاختصاص وزارة الدفاع، وبالتالي ما يمكن قوله عن هذه اللجنة أنها جاءت هكذا من دون توضيح كاف للعنصر البشري المكون لها، ولا حتى تحديد القطاعات التي ينتمي لها أعضاء اللجنة.

---

[1]- المادة 17، من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المرجع السابق، ص20.

[2]-أنظر نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المرجع نفسه، ص22.

[3]- كريمة خلف الله، المرجع السابق، ص34.

[4]- أنظر نص المادة22 من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المرجع السابق، ص22.

الفرع الثاني

اللجان الوطنية للصفقات العمومية

لقد كانت الرقابة على الصفقات العمومية مجسدة في اللجنة المركزية للصفقات العمومية المنشأة بموجب المرسوم 64/103 المؤرخ في 1964/03/26 وكذلك الصندوق الجزائري للتنمية، أي قبل صدور أول تنظيم للصفقة العمومية في الجزائر وهو الأمر 67/90 المؤرخ سنة 1967، لكن رأيها كان استشاريا فقط حتى في ظل هذا الأمر وكذا نصوص المواد 04، 05، من القرار المنظم للنظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة تم النص عليها في جميع المراسيم المنظمة للصفقات العمومية إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي 10/236، المعدل والمتمم، المنظم للصفقات العمومية الذي جعل منها لجان وطنية تختلف عن بعضها من حيث التشكيلة وكذا الاختصاصات والمهام...إلخ.

لقد نصت المادة 142 من المرسوم الرئاسي10/236، المعدل والمتمم على أنه تحدث اللجان الوطنية للصفقات الآتية:

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان تشكيلة كل لجنة على حدى.

أولا: اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال

تتشكل هذه اللجنة حسب نص المادة 149 من المرسوم الرئاسي 10/236 من :

- وزير المالية أو ممثله، رئيسا، ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائب الرئيس، ممثل وزير الدفاع، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل وزير الشؤون الخارجية، ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل وزير العدل، ممثل وزير الموارد المائية، ممثل وزير النقل، ممثل وزير الأشغال العمومية، ممثل وزير التجارة، ممثل وزير السكن والعمران، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه

[1]- كريمة خلف الله، المرجع السابق، ص44.

المصلحة غير ممثلة في اللجنة، وفي حالة ما إذا تم إدماج دوائر وزارية، يعين الوزير المعني ممثلا واحدا.[1]

ثانيا: اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم

تتشكل اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم من الأعضاء المنصوص عليهم في نص المادة 150 من المرسوم الرئاسي 10/236، المعدل والمتمم، وهم كالآتي:

- وزير المالية أو ممثله، رئيسا، ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائب الرئيس، ممثل وزير الدفاع، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل وزير الشؤون الخارجية، ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل وزير التربية الوطنية، ممثل وزير العدل، ممثل وزير التجارة، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين، ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة، وفي حالة ما إذا تم إدماج دوائر وزارية، يعين الوزير المعني ممثلا واحدا.[2]

ثالثا : اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات

تتشكل اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات من الأعضاء المنصوص عليهم في نص المادة 151 من المرسوم الرئاسي 10/236، المعدل والمتمم، وهم كالآتي:

- وزير المالية أو ممثله، رئيسا، ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائب الرئيس، ممثل وزير الدفاع، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل وزير الشؤون الخارجية، ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل وزير الموارد المائية، ممثل وزير النقل، ممثل وزير الأشغال العمومية، ممثل وزير التجارة، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل وزير السكن والعمران، ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة، وفي حالة ما إذا تم إدماج دوائر وزارية، يعين الوزير المعني ممثلا واحدا.[3]

---

[1]- أنظر نصالمادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص30، 31.

[2]- المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق ، ص31.

[3]-أنظر نص المادة151 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع نفسه ، ص31.

يرأس اللجان الوطنية للصفقات، في حالة غياب رؤسائها أو حدوث مانع لهم، نواب الرؤساء المذكورين في المواد 149، 150، 151، 152 أعلاه.[1]

يعين الوزير المكلف بالمالية، بموجب قرار، أعضاء اللجان الوطنية للصفقات ومستخلفيهم، بأسمائهم بناءا على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لذلك نظرا لكفائتهم.

باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجان الوطنية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إداراتهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة سنوات قابل للتجديد.

تجدد اللجان الوطنية للصفقات بالثلث كل ثلاث سنوات، ويحدد العدد الأقصى للعهد بثلاث.[2]

يحضر ممثل المصلحة المتعاقدة اجتماعات اللجان الوطنية للصفقات بانتظام وبصوت استشاري، ويكلف بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.[3]

المطلب الثاني

اختصاص لجان الطعن والإجراءات المتبعة أمامها

تقوم الإدارة في مجال الصفقات العمومية بتسيير أعمالها بإتباع أسلوب الرقابة وذلك عن طريق لجان مختصة حيث ينوط بهذه اللّجان رقابة أهداف الفعالية والاقتصاد والحفاظ على التوازنات الاقتصادية وكذلك مراقبة مدى مطابقة الصفقات العمومية للتشريع أو التنظيم المعمول به، كما خوّل تنظيم الصفقات العمومية لهذه اللّجان البث في الطعون الإدارية المسبقة المقدّمة من قبل المتعهّدين المحتجّين على اختيار المصلحة المتعاقدة وذلك في إطار الرقابة الخارجية وهذا ما سوف نوضّحه في ما يلي:

الفرع الأول

اختصاص لجان الطعن للصفقات العمومية

أولا: اختصاص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

أ- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

[1]- أنظر نص أنظر نص المادة21 من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المرجع السابق، ص22.

[2]- أنظر نص المادة22 من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المرجع السابق، ص22.

[3]- أنظر نص المادة22 من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المرجع نفسه، ص22.

تمارس اللجنة البلدية للصفقات العمومية رقابة سابقة للصفقات العمومية وذلك قبل الإعلان عن هذه الأخيرة من باب التأكد من جدّية الطلبات أو الاحتياجات وفحصها فحصا دقيقا ومعمقا.[1]

تقوم اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت ذلك أنّ تنظيم الصفقات العمومية الجديد أعطى لكل مترشح أو متعهد حق رفع تظلم أمام هذه اللجنة خلال 10 أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.[2]

ومن خلال ربط مقتضيات المادة 134 والمادة 114 من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدّلة بالمادة 12 بالمرسوم الرئاسي 12/23 نجد أنّه حتى تقوم هذه اللّجنة بدراسة الطعون لا بد من توفر معيارين، معيار عضوي ومعيار مالي يضاف إليهما معيار النطاق الجغرافيا والاختصاص الإقليمي، بحيث حتى ينعقد اختصاص اللجنة البلدية بدراسة طعن خارج إطار صفقات البلدية، وجب أنتكون الجهة المعنية بالصفقة والطعن هي إمّا:

- المؤسسات العمومية المحددة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر، وهي المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والثقافي، والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع التقني، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مراكز البحث والتنمية الوطنية.[3]

كما يعقد اختصاص اللجنة البلدية للصفقات بتوافر المعيار المالي إلى جانب المعيار العضوي على النحو المبيّن أدناه:

- فيما يخص الأشغال واقتناء اللوازم قدّرت العتبة بأقل من 200 مليون دج.
- فيما يخص الخدمات قدّرت العتبة بأقل من 50 مليون دج.
- فيما يخص صفقات الدراسات قدّرت بأقل من 20 مليون دج.
- كما يعقد اختصاص لجنة البلدية للصفقات بتوافر معيار جغرافي، حيث ورد في نص المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدلة بالمادة 12 من المرسوم الرئاسي 12/23 مايلي: " **تقدّم الطعون لدى لجنة الصفقات البلدية وفق حدود اختصاص الجنة والطبيعة الجغرافية**".

وهو ما يعني أن الاختصاص بالنظر في الطعن الناتج عن المنح المؤقت لا ينعقد للجنة البلدية إلا في حدود المؤسسات الموجودة في نطاقها الجغرافي.[4]

---

[1]-خلف الله كريمة، المرجع السابق، ص 32.

[2]-عمار بوضياف، المرجع السابق، ص186.

[3]-أنظر نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 13/03، المرجع السابق، ص 05.

[4]-أنظر نص المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10/236، المرجع السابق، ص24.

ب- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تدرس اللّجنة الولائية للصفقات الطعون الناتجة عن إعلان المنح المؤقت المقدّمة من المتعهّدين المحتجّين على اختيار المصلحة المتعاقدة خلال 10 أيام من نشر إعلان المنح المؤقت بشرط توافر كلّ من المعيار العضوي والمالي، وكذا المعيار الجغرافي كما سبق التطرق إليه، والذي يوسّع هو الآخر من اختصاصات هذه اللّجنة بحيث يشمل:

المؤسسات العمومية على اختلاف أنواعها المحدّدة في المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية ومراكز البحث والتنمية الوطنية، مؤسسات عمومية اقتصادية مؤسسات عمومية ذات الطابع الصناعي التجاري بعد توافر شرط التمويل كلّيا أو جزئيا.[1]

جـ - لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية:

من خلال المرسوم الرئاسي 08/338 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ثمّ استحداث هذه اللّجنة والتي تختص بـ:

- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، فلا فرق في الاختصاص بين لجنة الصفقات المحلية، وباقي اللّجان الأخرى لأنّ المواد 130، 131 و132 تتضمن أحكاما عامة تسري على كل اللّجان.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللّجنة لها اختصاص ينعقد بتوافر المعيار العضوي وكذا المعيار المالي، أي يشترط أن يكون الشخص المعنوي المبرم للصفقة هو مؤسسة عمومية محلية، إمّا تابعة للبلدية أو الولاية طالما أُعْترف لهاتين الآخرتين بإنشاء مؤسسات عمومية لتلبية حاجيات الجمهور، مع احترام السقف المالي المحدد في المادة 136 المذكورة آنفا.[2]

د- لجنة الصفقات للهيئات الوطنية المستقلة:

تختص هذه اللجنة بدراسة الطعون النّاتجة عن المَنْح المؤقت للصفقة بذلك فهي لا تختلف عن باقي اللّجان طالما تسوي عليها الأحكام العامة المذكورة بالمواد 130، 131 و132 السارية على باقي اللّجان، غير أن اختصاص هذه اللجنة مرهون بتوافر المعيار العضوي والمعيار المالي بحيث لا ينعقد لها الاختصاص إلاّ إذا كان الشخص المعنوي المبرم للصفقة أو الخاضع للرقابة الخارجية هو هيئة وطنية مستقلة كمجلس الأمة المجلس الشعبي الوطني...الخ.[3]

---

[1]-كريمة خلف الله، المرجع السابق، ص 37.

[2]-انظر المواد 130، 131، 132 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص 28.

[3]-كريمة خلف الله ،المرجع نفسه، ص 38.

وبالنسبة للمعيار المالي المطلوب لعقد الاختصاص لهذه اللّجنة فقد أحالت المادة 128 إلى المادة 133 بشأنه وهذه الأخيرة أحالت إلى المواد 146، 147، 148 مكرر وذلك كما يلي:

- **صفقة الأشغال:** ينبغي أن لا يتجاوز مبلغ الصفقة مليار دينار جزائري.
- **صفقة اقتناء اللّوازم:** ينبغي أن لا يفوق الصفقة 300 مليون.
- **صفقة الخدمات:** ينبغي أن لا يفوق مبلغ الصفقة 200 مليون دج.
- **صفقة الدراسات:** ينبغي أن لا يفوق مبلغ الصفقة 60 مليون دج.[1]

هـ – اللجنة الوزارية للصفقات العمومية:

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع المناقصات وعند الاقتضاء التراضي بعد الاستشارة، وتفصل في الطعون الناتجة عن المنح المؤقت على غرار باقي اللّجان.[2]

وينعقد الاختصاص لهذه اللجنة بتوافر المعيار العضوي والمعيار المالي فمن حيث المعيار العضوي وجب أن تكون الجهة المعنية بالتعاقد هي الإدارة المركزية للوزارة، أما عن المعيار المالي الواجب توافره لكي ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة، فانه حدد بالمواد146،133،147، 148 والمادة 148 مكرر من تنظيم الصفقات العمومية حسب ما هو مبين أدناه :

– عقد الأشغال يجب أن لا يفوق مبلغ الصفقة مليار دج.

– صفقة الخدمات أن لا يفوق مبلغ الصفقة 200 مليون دج.

– صفقة الدراسات أن لا يفوق مبلغ 60 مليون دج.

ما تجدر إليه هو أن تنظيم الصفقات العمومية قد وسع اختصاص اللجنة الوزارية بخصوص دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة وذلك خارج إطار صفقات الوزارة بحيث أوجب أنتكون الجهة المعنية بالصفقة والطعن هي:

أمّا المؤسسات العمومية الوطنية على اختلاف أنواعها الواردة في المادة 02 من نفس المرسوم ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع التكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، إما مركز بحث وتنمية وطني، إمّا مؤسسة عمومية اقتصادية...إلخ.

---

[1]–المادة 148 مكرر المحدثة بموجب المادة 19 من المرسوم الرئاسي، 12/23، المرجع السابق، ص21.

[2]–انظر المواد 133 146، 147، 148 من المرسوم الرئاسي 10/236، والمادة 148 مكرر محدثة بموجب المادة 19 من المرسوم الرئاسي 12/23، المرجع السابق، ص 22.

إذن اختصاصاتها هي الأخرى توسعت مع مراعاة المعيار المالي الذي سبق شرحه.[1]

و- اللجان القطاعية للصفقات العمومية:

تختص هذه اللجنة بالنظر في النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة التي تكون من اختصاص الإدارة المركزية للدولة والمؤسسات الوطنية التابعة لها والجماعات المحلية التابعة لها، كما تختص اللجنة كذلك بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى،[2]كما أنها تختص بنظر الطعون المتعلقة بالاعتراض على اختيار المصلحة المتعاقدة بتوافر المعيار المالي لها على النحو التالي:

- بالنسبة لعقد الأشغال يجب أن يفوق مبلغها مليار دج، بالنسبة لصفقات الخدمات يجب أن يفوق مبلغها 200 مليون دج، بالنسبة لصفقة اللوازم يجب أن يفوق مبلغها300 مليون دج، بالنسبة لصفقة الدراسات يجب أن يفوق مبلغها 60 مليون دج.

ويعد اختصاص هذه اللجنة موسعا من ناحية دراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة، بحيث يجب أنتكون الجهة المعنية بالصفقة وبالطعن وهي:

- المؤسسات العمومية الواردة في نص المادة 2 من التنظيم، مركز بحث وتنمية وطني، مؤسسة عمومية اقتصادية هذا بمراعاة الطبيعة الجغرافية للمؤسسة حسب ما نصت عليه المادة 114 من التنظيم السابق الذكر.[3]

ز - لجنة أو لجان وزارة الدفاع:

تختص هذه اللجنة بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني

حصريا، مع العلم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى اختصاص هذه اللجنة وإنما أسند هذه المهمة إلى وزارة الدفاع الوطني.[4]

ثانيا : اختصاص اللجان الوطنية للصفقات العمومية

حسب نص المادة 144 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي 236/10 فان اللجان الوطنية للصفقات العمومية تدرس الطعون التي تندرج ضمن اختصاصها والتي يرفعها المتعهدون الذين

---

[1]-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص286 ، 287.

[2]-المادة 148 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المحدثة بالمادة 19 من المرسوم الرئاسي 12/23، المرجع السابق، ص 22.

[3]-المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق ، ص 30.

[4]-أنظر نص المادة 129، من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع نفسه ، ص 28.

يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الاستشارة.

تدرس الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية بشان النزاعات الناشئة عن تنفيذ صفقة بشكل عام،[1]غير انه لكل لجنة مجال اختصاصها وهذا ما سنورده فيما يلي:

[1]-أنظر نص المادة 144 من المرسوم الرئاسي رقم 236/ 10، المرجع نفسه ، ص29.

أ- اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال:

تختص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال بالفصل في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة أشغال يفوق مبلغها ستمائة مليون دينار (600.000.000.00 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة .

ب- اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم:

تختص اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم في مجال الرقابة بالفصل في كل مشروع صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.[1]

جـ - اختصاص الجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات:

تختص اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات في مجال الرقابة بالفصل في كل مشروع صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار(200.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم، و كذا صفقة دراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار(60.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم، بالإضافة إلى صفقة خدمات أو دراسات تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك...إلخ.[2]

الفرع الثاني

إجراءات الطعن المتبعة أمام لجان الطعن

أولا: شروط رفع الطعن الإداري أمام لجان الصفقات المختصة:

اللجوء إلى الطعن الإداري المسبق لتسوية منازعات الصفقات العمومية، يتم من قبل المتعهد المعنى الذي قدم عطاء واحتج على اختيار المصلحة المتعاقدة في إطار إبرام صفقة عمومية أو من قبل المتعامل المتعاقد إذا ظهرت أي مشكلة في إطار تنفيذ الصفقة هذه يستدعى تسوية هذا المشكلة بطريقة الطعن أمام اللجان،[3] المختصة وحتى يقبل الطعن أمام اللجان لابدّ من

---

[1]-أنظر نص المادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المعدلة بالمادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المرجع السابق، ص21.

[2]-المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المعدلة بالمادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 23/12 المرجع نفسه، ص 21.

[3]- كريمة خلف الله، المرجع السابق، ص 29.

توافر شروط والمتمثلة في شروط متعلقة بوثيقة الطعن شروط متعلقة بالميعاد، شروط متعلقة بجهة المتظلم وشروط متعلقة بالشخص المتظلم.

أ-الشروط المتعلقة بوثيقة الطعن:

يجب أن يفرغ الطعن الإداري المسبق في شكل وثيقة مكتوبة وان تحتوي هذه الوثيقة على عرض الوقائع وتحديد النصوص القانونية التي يستند عليها الطاعن وتحديد الطلبات والإشارة إلى اللجوء إلى القضاء في حالة عدم استجابة اللجنة لطلبه بتصحيح الخطأ سواء بالتعويض عن الأضرار أو بالتراجع عن القرار محل التظلم.[1]

ب -الشروط المتعلقة بميعاد الطعن:

الميعاد المقرر لرفع الطعن الإداري المسبق أمام اللجان المختصة في منازعات الصفقات العمومية هو10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في إطار مناقصة الإجراء إلزامي بعد الاستشارة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

هذا الأجل يمكن أن يمتد إلى اليوم الموالي إذا صادف اليوم العاشر يوم عطلة أو راحة قانونية،[2] أو في حالة المسابقة أو الاستشارة الانتقائية فان الطعن يقدم عند نهاية كل الإجراء.

غير أن ميعاد رفع الطعن في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية أمام اللجنة الوطنية المختصة يخضع للقواعد العامة أي شهرين02،[3] لأن نص المادة 115 من تنظيم الصفقات العمومية لم يخصص الطعن بميعاد محدد بل اكتفى بالقول: "**يمكن للمتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا قبل كل مقاضاة أمام العدالة أمام اللجنة الوطنية للصفقات العمومية**...إلخ".[4]

جـ - الشروط المتعلقة بالشخص الطاعن:

هناك من يرى أنه لا يشترط لصحة الطعن توافر شروط الدعوى من مصلحة وصفة بل يشترط أن يكون للطاعن أهلية التصرف،[5] بينما يرى الأستاذ خلوفي رشيد أنه يجب أن تتوافر في الشخص الطاعن الشروط الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1]- سهام عبدلي، دعوي القضاء الكامل، رسالة الماجستير، في القانون العام فرع الإدارة العامة، جامعة أم البواقي، 2008، 2009، ص90.

[2]- المادة 114 فقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المرجع السابق، ص 15.

[3]- أنظر نص المادة 830 من القانون رقم 08/09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ25 فيفري سنة 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة 17 ربيع الثاني عام 1429، الموافق لـ 23 أفريل2008، ص 78.

[4]-كريمة خلف الله، المرجع السابق ص 54.

[5]-سهام عبدلي، المرجع السابق، ص 92.

والإدارية وهي الصفة والمصلحة وأنه يجب على الطاعن أن يرفع تظلمه بنفسه أو بواسطة محامي.[1]

لا يحق لغير المتعهد اللجوء إلي هذا الطريق والمقصود بالمتعهد هو من قدم اقتراحا للمصلحة المتعاقدة بخصوص موضوع الصفقة، أمّا المنافسين الذين لم يقدّموا عروضا فليس لهم استعمال طريق الطعن الإداري ولو كان سبب تخلفهم عن تقديم عروضهم راجع للمصلحة المتعاقدة.[2]

د – الشروط المتعلقة بالجهة المختصة:

يشترط في الطاعن أن يقدم طعنه إلي الجهة المختصة، أي السلطات الإدارية التي تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرار، وبالتالي فان الطعن المرفوع أمام جهة الإدارة غير المختصة لا يؤخذ بعين الاعتبار.

وحسب نص المادة 114 من تنظيم الصفقات العمومية فان اختصاص اللجنة المختصة بدراسة الطعن يحدد في إعلان المنح المؤقت للصفقة.[3]

أمّا عن كيفه إثبات الطعن أمام الجهة المختصة فقد نصت المادة 830 فقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" **يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل ويرفق مع العريضة**".[4]

ثانيا: التدابير المتبعة لنظر الطعن أمام لجان الصفقات العمومية المختصة

أ- التدابير المتبعة أمام لجنة الصفقات المختصة بمنازعات إبرام الصفقة العمومية:

بمجرد رفع الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة بمنازعات إبرام الصفقة العمومية فإنها تجتمع حسب التشكيلة المقررة لها بموجب تنظيم الصفقات العمومية وبحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري لتصدر رأيها في اجل 15 يوم يبدأ من تاريخ انقضاء اجل 10ايام المقررة لرفع الطعن.

أن هذا الطعن يوقف اللجنة عن دراسة الصفقة التي تختص بها إلي غاية انقضاء 30 يوم من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للآجال المحددة لتقديم الطعن ودراسته وتبليغه.[5]

---

[1]– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، المرجع السابق، ص 107.

[2]–كريمة خلف الله، المرجع نفسه ص55.

[3]–المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدلة والمتممة بالمادة 12 من المرسوم 10/32 المرجع السبق، ص 24.

[4]– المادة 830 فقرة 05 من القانون رقم 08/09 المرجع السابق، ص 78.

[5]– المادة 114 فقرة 04، من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص16.

وحسب نص المادة 114 فقرة 03 من تنظيم الصفقات العمومية فانه يجب على اللجنة التي تنظر الطعن أن تبلغ نتيجته إلي الطاعن والمصلحة المتعاقدة.

ب- التدابير المتبعة أمام لجنة الصفقات المختصة بمنازعات تنفيذ الصفقة العمومية:

بخصوص رفع الطعن الإداري أمام اللجان الوطنية للصفقات العمومية المختصة في تسوية منازعات التنفيذ فانّ المشرع لم يحدد إجراءات خاصة ومتميزة يستوجب للطاعن إتباعها كما هو الحال في منازعات الإبرام ولهذا لابدّ من الرجوع إلي القواعد العامة للطعن الإداري المسبق.[1]

وحسب نص المادة115 من المرسوم الرئاسي 10/236 المعدلة بالمادة 12من المرسوم الرئاسي 12/23 فان اللجنة الوطنية للصفقات العمومية تجتمع عند اتصالها بالطعن المرفوع أمامها وتصدر فيه مقررا، ولقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 115 من تنظيم الصفقات العمومية على أنّه"... **يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة القبلية**".[2]

إن تنظيم الصفقات العمومية عندما تنظم منازعات التنفيذ بموجب المادة 115 السابقة الذكر، اوجب على اللجان الوطنية للصفقات المختصة أن تحسم النزاع المعروض عليها خلال مدة 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الطعن وهذا يعني أنّ تنظيم الصفقات العمومية حاول بهذا القيد ألزام اللجنة الوطنية للصفقات بضرورة عقد اجتماع لمعرفة مصير الطعن إذا كان سيصل إلي حل يرضي المتعاقد أو يذهب النزاع إلي مرحلة التقاضي.[3]

---

[1]- كريمة خلف الله، المرجع السابق، ص 57.

[2]-أنظر نص المادة 115 من المرسوم الرئاسي 10/236، المعدلة بموجب المادة 12 من المرسوم الرئاسي12/23، المرجع السابق، ص17.

[3]-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص318.

المبحث الثاني

اتصال منازعات الصفقات العمومية بالقضاء الإداري

كما سبق الإشارة إليه من قبل فإن إبرام الصفقات العمومية يترتب عليها حقوق والتزامات للطرفين، وذلك لاتصال الصفقات العمومية بالمال العام وحقوق الخزينة العامة.

ونتيجة لذلك فقد يثار النزاع على تلك الحقوق والالتزامات سواء على مستوى مرحلة إبرام الصفقة أو مرحلة تنفيذها.

وبالرجوع إلى نصوص المرسوم الرئاسي 10/236 وخاصة المادتين 114، 115 ونصوص المواد 800، 801، 946، 947، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نرى أن تسوية المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية يعود لاختصاص القضاء الإداري ، إما على مستوى قضاء الاستعجال أو على مستوى قضاء الموضوع ، وهدا ما سوف نوضحه من خلال هذا المبحث.[1]

المطلب الأول

المنازعة التي تطرح على القضاء الاستعجالي

لقد تم تكريس اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية من خلال نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في حالة مخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية.[2]

الفرع الأول

حالات اللجوء إلى القضاء الاستعجالي

يمكن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي في مادة إبرام العقود والصفقات من خلال المحكمة الإدارية المختصة بواسطة عريضة بالضرر الذي أصاب المدعي نتيجة إخلال وعدم احترام السلطة الإدارية المعنية بإبرام العقود والصفقات الإدارية للإجراءات المتعلقة بعملية الإشهار والمنافسة المنصوص عليها في قواعد القانون الإداري وقواعد الصفقات العمومية.[3]

حيث تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي يحرص المشرّع على تكريسها، فلا يوجد أيُّ مانع لاشتراك أي متنافس متى توافرت فيه الشروط

---

[1] – أنظر نص المواد 114، 115 من المرسوم الرئاسي 10/236، المرجع السابق، ص 24، 25.

– أنظر نص المواد 800، 801، 946، 947 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 75، 86.

[2]– أنظر نص المادة 946 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 86.

[3]–السعيد بوعلي، المنازعات الادارية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص253، 254.

– رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، المرجع السابق، ص 114.

القانونية وفي إطار الشكلية الواجب اتباعها للدخول في المنافسة، فحرّية المنافسة هي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام الصفقة بحيث تقف المصلحة المتعاقدة موقفا حياديا إزاء المتنافسين.

وحتى يتحقق مبدأ المنافسة يجب على المصلحة المتعاقدة القيام بإجراء ضروري يتمثل في الإعلان عن الصفقة، هذا الإعلان يكون عن طريق الإشهار الصحفي الذي ورد بصيغة الإلزام ضمن أحكام المادة45 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236 التي تنص أن يكون اللّجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

– المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الدعوى إلى الانتقاء الأولي، المسابقة إلى الانتقاء الأولي، المزايدة إلى الانتقاء الأولي.

وبهذا فإنّ الإعلان إجراء شكلي جوهري تلتزم به الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بمراعاته، حيث يتمّ نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار المكلفة بعملية النشر في الصحف الوطنية وذلك بصفقة وجوبية حسب نص المادة 49، وكذلك نشر الإعلان في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل موزعتين على المستوى الوطني، وأن يتمّ تحرير الإعلان باللّغة الوطنية أو بلغة أجنبية على الأقل،[1] وبالتالي يعدّ خرقا لقواعد الإشهار والمنافسة ما يلي:

أولا: اختراق قواعد الإعلان عن الصفقة

يعدّ من قبيل انتهاك قواعد الإعلان عدم قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة مطلقا أو قيامها بإعلان معين فتنشره في جريدة يومية واحدة في حين أنّ المادة 49 السابقة الذكر تشترط نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين باللغة العربية وبلغة أجنبية موزعتين على المستوى الوطني، كما يعدّ عدم تضمن الإعلان البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 46 من تنظيم الصفقات العمومية عيبا من عيوب العلانية والمنافسة، كما اعتبر القضاء الإداري كلّ خرق للقواعد المتعلقة بمدد استلام العروض مخالفا لقواعد العلانية.[2]

ثانيا: اختيار الإدارة لإجراء إبرام غير مناسب

---

[1] –نادية تايب، تكريس مبدأ الحرية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام ، ملتقى حول الصفقات العمومية، جامعة المسيلة ص 03، 04، 05.

[2] –سلوى بومقورة، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في المجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام يوم 20ماي2013، جامعة المدية الجزائر، 2013، ص11.

حدد المشرع الجزائري آليات إبرام الصفقات العمومية من المواد 25 إلى 34 من تنظيم الصفقات العمومية، وفق شروط قانونية ملزمة لا يجوز الخروج عنها لذا فإنّ استخدام تقنيات الإبرام في غير موضعها يؤدي إلى خرق قواعد المنافسة، ومثاله أن تقوم الإدارة بإبرام صفقة مع متعامل وحيد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة طبقا لإجراء التراضي في غياب الحالات الداعية للّجوء إلى التراضي في نص المادة 43 من تنظيم الصفقات العمومية.

ثالثا: المواصفات والخصوصيات التقنية

يعد وضع الإدارة لمواصفات تحتوي على عنصر تفضيلي لأحد المترشحين على حساب البقية انتهاكا لقواعد المنافسة لأنّ وضع مواصفات معقدة للصفقة عند الإعلان عنها بهدف حصر المنافسة بين عارضين معينين بذاتهم ينطوي على مساس خطير بقواعد المنافسة.[1]

رابعا: الحرمان أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق

ويقصد بالحرمان من دخول الصفقة الحظر القانوني من المشاركة فيها لأسباب يحددها القانون كالمصلحة العامة أو الإفلاس أو عدم الوفاء بالوجبات الجبائية وهو ما يطلق عليه المشرع مصطلح (الإقصاء)، فإن طبّقت الإدارة هذا الإجراء على مترشح ما دون سند قانوني كان له حق رفع الدعوى الاستعجالية.

أمّا الاستبعاد من الصفقة فيكون بإبعاد عرض بعينة من دائرة المنافسة، بعد استلامه لعدم مطابقته للمواصفات التقنية أو لعدم توقيعه من صاحبه أو إذا تبيّن أنّ العرض المقبول يمكن أن يؤدي إلى الهيمنة على السوق أو الإخلال بالمنافسة، فإذا اتّضح أن العرض المالي المختار منخفض بشكل غير عادي وتعسفت الإدارة في استعمال هذا الحق جاز للمتضرر اللّجوء إلى القضاء الاستعجالي.[2]

خامسا: الإخلال بقواعد اختبار المتعامل المتعاقد

لم يغفل المشرع الجزائري عن ضبط معايير المتعاقد مع الإدارة، فجاءت المواد من35 إلى 40 من تنظيم الصفقات العمومية لتؤكد على إلزامية التأكد من مؤهلات المترشحين، كما منحت المادة 58 من تنظيم الصفقات العمومية المصلحة المتعاقدة من التفاوض مع المتعهدين، بعد فتح الأظرف وأثناء تقديم العروض لاختيار

[1]-حورية بن احمد، دور القاضي الاداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، رسالة ماجستير القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص62.

[2]-سلوى بمقورة، المرجع السابق ص12.

متعهّدين فإذا خالفت الإدارة ذلك كان دليلا خطير لحرق مبدأ المنافسة،[1] وبالتالي يحق لكل ذوي مصلحة إذا تبيّن وجود أيّ إخلال بهذه القواعد اللّجوء إلى القضاء الاستعجالي.

[1]–حورية بن احمد، المرجع السابق ص61.

الفرع الثاني

شروط الدعوى الاستعجالية الإدارية والحكم فيها

إن الدعوى الاستعجالية الإدارية تعتبر من الوسائل الناجعة التي وضعت للمتقاضين بغية حماية حقوقهم المهددة بخطر محدق، أو الحفاظ على مراكزهم القانونية.

نظرا لهذه الأهمية فقد خصها المشرع بشيء من التنظيم من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودعمها الاجتهاد القضائي الإداري بقواعد أخرى بالنظر لتميز الدعوى الإدارية عموما والدعوى الاستعجالية بصفة أخص بمميزات وخصائص تنفرد بها عن سائر الدعاوى الأخرى.[1]

وبما أن الدعوى الاستعجالية في النزاعات التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي عام، هي تلك الدعوى التي يرفعها صاحب الصفة والمصلحة أمام القاضي الإداري الاستعجالي لتدارك الأضرار التي قد تقع ويصعب تداركها فيما بعد، طالبا من القاضي اتخاذ إجراء تحفظي مؤقت إلى غاية الفصل في موضوع النزاع،[2] ولقبولها لا بد من توفر شروط شكلية أهمها الصفة والمصلحة،[3]مع رفعها بواسطة عريضة افتتاحية مع مراعاة شروط العريضة،[4] وشرط الاختصاص القضائي طبقا للقواعد العامة للمنازعات الإدارية، مع العلم بأن التمثيل بمحامي وجوبي أمام الجهات القضائية الإدارية،[5] بالإضافة إلى توفر شروط موضوعية فالدعوى الاستعجالية في نزاعات الصفقات العمومية يشترط فيها شرطا وحيدا يتمثل في حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة، وكل ما يمكن قوله أنه لرفع الدعوى الاستعجالية لابد من توافر مجموعة من الشروط العامة التي يتطلب القانون توفرها في الدعوى الاستعجالية، وشروطا خاصة تنفذ بها الدعوى الاستعجالية في الصفقة العمومية.

أولا : شروط الدعوى الاستعجالية

هناك شروط عامة لرفع الدعوى الاستعجالية وأخرى خاصة، وهذا ما سنبينه من خلال هذه الجزئية.

---

[1]-عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر2008/2007، ص09.

[2]- سعاد طيبي، دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام يوم 20ماي2013، جامعة المدية، الجزائر2013، ص14.

[3]- أنظر المادة 13 من القانون رقم 08/09 المرجع السابق، ص04.

[4]- أنظر المادتين 14، 15ومابعدها من القانون 08/09، المرجع نفسه، ص 04.

[5]- أنظر المواد827، 826، 815من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 77، 78.

أ- الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجالية:

يقتضي بحث الشروط الخاصة العودة إلى المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تعد الإطار القانوني لهذه الدعوى وتتجسد الشروط في مايلي:

1- شرط الصفة:

من المسلم به أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة الصفة كأن يكون هو صاحب الحق المعتدى عليه والمراد حمايته بالإجراء المطلوب أو من يقوم مقامه، وفي ذلك فإن قاضي الأمور المستعجلة يملك السلطة في النظر والفصل في صفة الخصوم ولا يعتبر فصلا منه في الموضوع.[1]

تأخذ الصفة في الدعوى مفهوم أوسع وأشمل من شرط الصفة الذي نعرفه في القواعد العامة، فهي تكتسب إما بحكم المصلحة أو بحكم القانون:

* إن اكتساب المدعي للصفة بحكم المصلحة يعني قبول الدعوى من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية،[2]وهذا طبقا للمادة 946 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

وبناءا عليه فإن الدعوى لا تقبل كليا من الأشخاص الغرباء عن عمليات إبرام العقد، وعلى العكس تقبل الدعوى التي يرفعها المرشحون الذين حرموا من دخول الصفقة دون وجه حق والمرشحون المستبعدون منها وكذا الأشخاص الذين لم يشتركوا في الصفقة لخلل في قواعد العلانية.[4]

* اكتساب الصفة بحكم القانون، بحيث يعد مكتسبا لهذه الصفة كل جهة رسمية أعطاها القانون حق رفع الدعوى الاستعجالية حماية لشفافية الصفقة العمومية،[5]وقد خولت المادة 946 من قانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى

---

[1]- الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص88.

[2]- محمد فقير، رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، آلية وقائية لحماية المال العام، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام يوم 20 ماي 2013، جامعة المدية الجزائر2013، ص09.

[3]- أنظر المادة 946، الفقرة الأولى والثانية من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 86.

[4]- سلوى بومقورة، المرجع السابق، ص10.

[5]- محمد فقير، المرجع السابق، ص09.

الولاية إخطار المحكمة الإدارية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.[1]

2- وجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة:

كما سبق ذكره يعتبر انتهاك لقواعد العلانية والمنافسة كل الخروق التي تمس بقواعد الإعلان عن الصفقة العمومية التي نص عليها المرسوم الرئاسي 10/236 المنظم للصفقات العمومية من خلال المواد45، 46، 49 منه،[2]كذلك اختيار المصلحة المتعاقدة لإجراء إبرام غير مناسب يعد خرقا لالتزامات الإشهار والمنافسة لأن المشرع الجزائري حدد آليات إبرام الصفقات العمومية من المادة 25 إلى المادة 34 من تنظيم الصفقات العمومية،[3]أيضا إبرام الصفقة عن طريق التراضي في غياب الحالات التي تستلزم اللجوء لإلى ها الإجراء والمنصوص عليها في المادة 43 من تنظيم الصفقات العمومية،[4]يعد إجراء غير مناسب لاختيار المتعامل المتعاقد.

كذلك تعتبر مخالفة المواصفات والخصوصيات التقنية وكذا الحرمان أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق، وأيضا الإخلال باختيار المتعامل المتعاقد والمنصوص عنها في المواد من 35 إلى 40 من تنظيم الصفقات العمومية.[5]

3- الأجل القانوني لرفع الدعوى

إن هذا الشرط أقره الاجتهاد القضائي في الجزائر وهو مشتق من شرط الاستعجال، ففي مفهوم المحكمة العليا لا يتوفر شرط الاستعجال كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة، وهكذا فلا وجود لحالة الاستعجال طالما الطاعن لم يلجأ إلى القضاء بدعوى استعجالية إلا بعد مرور ثلاثة سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه.[6]

لم يحدد المشرع الجزائري شأنه شأن المشرع الفرنسي أجلا أو مدة زمنية لرفع الدعوى إلا أن المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت في فقرتها الثانية على أن يتم الإخطار إذا أبرم العقد أو سيبرم، ثم أردفت في فقرتها الثالثة بأنه يجوز إخطار المحكمة قبل إبرام العقد.[7]

---

[1]- أنظر المادة 946 فقرة الثانية من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 86.

[2]- أنظر المواد 49، 46، 45من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص 13، 12.

[3]- أنظر المواد من 25إلى 34 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع نفسه، ص 09، 10، 11.

[4]- أنظر المادة43 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع نفسه، ص 11.

[5]- أنظر المواد من 35 إلى 40 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع نفسه، ص 11.

[6]- عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص33.

[7]- سلوى بومقورة، المرجع السابق، ص13.

إن صياغة المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تشبه إلى حد بعيد المادتين551 فقرة 01 و551 فقرة 02 من القانون الفرنسي إذ تنص الأولى على :"**رئيس المحكمة الإدارية يمكن أن يبث قبل إبرام العقد...**"، أما الثانية فقد نصت على :"**لا يمكن للقاضي أن يبث قبل إبرام العقد إلا ضمن الشروط المحددة...إلخ**".[1]

ومن هذا المنطلق فإن مجلس الدولة الجزائري يعتد بعامل الوقت في تقدير حالة الاستعجال، كما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الإدارية رقم 23763 بتاريخ 16ماي1981 "**طالما ان الشركة الطاعنة لم تلجأ إلى القضاء الاستعجالي لتعيين خبير من أجل معاينة حالة الأشغال التي أنجزتها الطاعنة وتختلط مع الأشغال الجديدة...إذ كان على الطاعنة أن ترفع الدعوى الاستعجالية قبل أن يتسلم المقاول الجديد الأشغال**".[2]

ب – الشروط الخاصة للدعوى الاستعجالية

هناك شروط عامة تتعلق بالدعوى الاستعجالية وتتمثل في مايلي:

1- الاستعجال:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للاستعجال رغم أنه يعتبره شرطا جوهريا لرفع الدعوى الاستعجالية في المواد 919، 921، 924، 925 ويعود ذلك إلى صعوبة وضع تعريف موحد وشامل لفكرة الاستعجال التي غالبا ما تتداخل مع العديد من المصطلحات المتشابهة كالضرورة والخطر الوشيك.[3]

ويعرف الفقه الإداري الاستعجال بأنه "**الضرورة التي لا تحتمل تأخيرا، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد**"[4]

ويملك القاضي الفاصل في الدعوى سلطة تقدير مدى وجود حالة الاستعجال من ظاهر الأوراق والمستندات، ومن طبيعة الحق ذاته، ومن الظروف المحيطة بالدعوى، ففي حالة الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية يتعين على القاضي الإداري التأكد من وجود حق للمدعي يخشى ضياعه إن تم إبرام الصفقة وبدأ في تنفيذها.[5]

---

[1]- محمد فقير، المرجع السابق، ص11.

[2]- عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص33.

[3]- محمد فقير، المرجع السابق، ص06.

[4]- سلوى بومقورة، المرجع السابق، ص08.

[5]- محمد فقير، المرجع السابق، ص07.

إن ما يمكن قوله عن الاستعجال أنه شرط أساسي لانعقاد الاختصاص للقضاء المستعجل مدنيا كان أو إداريا، وهو عنصر من عناصره، إذ أن الاستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة، وكذا الإجراءات المتبعة أمامها.[1]

2- عدم المساس بأصل الحق:

لا يكفي توفر شرط الاستعجال وحده حتى يعلن قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه بالنظر في الطلبات المستعجلة، بل يجب عليه أن يتحقق من توافر شرط ثاني ألا وهو شرط عدم المساس بأصل الحق، ولعل المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أكدت ذلك بقولها: "**يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة. لا ينظر في أصل الحق، ويفصل في أقرب الآجال**".[2]

لا نجد في الفقه القانوني الجزائري من يعرف أصل الحق ولكننا بالمقابل نجده يعتمد على قرار شهير صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 1985/12/18 تحت رقم 35444 الذي ينص في منطوقه على مايلي:"...**إن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني...**".[3]

وعليه فإن أصل الحق هو كل ما يتعلق بجوهره، فلو رفعت دعوى أمام المحكمة الاستعجالية وكان موضوعها يخص وجود هذا الحق او صحته أو تغيير أثاره القانونية الذاتية أو المتفق عليها فإن المحكمة الاستعجالية ستصرح بعدم اختصاصها كون هذه المسائل تمس بأصل الحق.[4]

3- شرط الجدية:

يكفي لنشأة الدعوى الاستعجالية أن يكون هناك احتمال لوجود حق وهو ما يثبت جدية طلب المدعي، فإن لم يكن الأمر كذلك وجب على القاضي عدم قبول الدعوى المستعجلة، وترتبط جدية الطلب بمسألتين هما:

* وجود تكريس قانوني للحق المراد حمايته:

---

[1]- عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص11.

[2]-أنظر المادة 918 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص84.

[3]- عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص18.

[4]- محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص99.

إذا كان المتعهد في الصفقة يطلب حماية حقه في المساواة مع باقي المشاركين وفي دخول المنافسة في حين أنه يقع ضمن إحدى حالات الإقصاء المنصوص عليها في المادة 52 من تنظيم الصفقات العمومية، [1] فإنه لا محل لرفع دعواه الاستعجالية لأن طلبه غير مؤسس قانونا.

* يجب أن يتبين القاضي من خلال الوقائع، ما من شأنه أن يعطي احتمالا لوجود هذا الحق،[2] وفي هذا الصدد قد نصت المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك بقولها:

"**عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب.**

وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية، يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي."[3]

وقد أكدت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يجوز إخطار المحكمة الإدارية، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، [4] فعلى القاضي الإداري التأكد من احتمال وجود مساس أو إخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة، وهذه الأخيرة يقصد بالتزامات الإشهار مراعاة مبدأ العلنية والإعلان المسبق عن تاريخ ومكان إجراء الصفقة أما التزامات المنافسة فيقصد بها إفساح المجال أمام المهتمين بالصفقة أي المتعاهدين على السواء دون تفرقة أو إقصاء أو تهميش لتقديم عروضهم،[5] وهذا ما أكدته المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10/236 المنظم للصفقات العمومية، المعدل والمتمم.[6]

ثانيا: الحكم في الدعوى الاستعجالية الإدارية

بعد استيفاء المدعي شروط الدعوى يأتي دور القاضي الاستعجالي لممارسة السلطات المخولة له قانونيا، فحسب نص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه تمنح

---

[1]- أنظر نص المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المرجع السابق، ص 15.

[2]- محمد فقير، المرجع السابق، ص08.

[3]- المادة 924، من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 85.

[4]- أنظر نص المادة 946 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 86.

[5]- سلوى بومقورة، المرجع السابق، ص10.

[6]- أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10/236، المرجع السابق، ص 05.

للقاضي الإداري الاستعجالي سلطة توجيه الأوامر للإدارة منها :أمرها للامتثال لالتزاماتها، فرض الغرامة التهديدية في حالة عدم الالتزام في الأجل المحدد، تأجيل إبرام العقد،[1]وحتى يتسنى للقاضي الاستعجالي ممارسة هذه السلطات وجب علية إثبات مخالفة أو إخلال المصلحة المتعاقدة بالالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة.

أ- عن مهمة القاضي الاستعجالي:

تتحدد مهمة القاضي الإداري الاستعجالي في مايلي:

- تقدير قانونية الإجراءات المتبعة من طرف السلطات الإدارية المعنية بإبرام الصفقات العمومية.

- مراقبة مدى احترام الإدارة لالتزاماتها المتعلقة بالمنافسة والإشهار.[2]

ب- عن المدة المحددة للحكم في الدعوى الاستعجالية:

إن المدة المحددة للحكم في الدعوى الاستعجالية في مادة الصفقات العمومية هي عشرون يوما، وذلك أيا كانت الطلبات التي تقدم فيها، إلا أن المدة ليست إلا مدة دلالية وليست مدة سقوط، بمعنى انقضاء المدة دون البت في الدعوى لا يكف يد القاضي عن النظر فيها،[3]وهذا ما أكدته المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على انه :

"تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرون 20 يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه."[4]

جـ- عن الآثار المترتبة عن الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية:

إن من أهم الآثار التي تترتب عن الدعوى الاستعجالية الإدارية في مجال الصفقات العمومية هي:

- اتخاذ القاضي الاستعجالي أمرا أو تدبيرا وقائيا يؤدي إلى إلزام المتسبب في الإخلال إلى الامتثال لالتزاماته أو إلى تفادي إبرام عقد الصفقة العمومية، أو تأجيل إبرامها لمدة لا تتجاوز عشرون يوما، وفي حالة عدم امتثال المصلحة المتعاقدة لتنفيذ التزاماتها في الآجال المحددة يمكن للقاضي أن يحكم بغرامة تهديدية على المصلحة المتعاقدة، تسري من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتنفيذها .

---

[1]-أنظر المادة 946، الفقرة 04، 05، 06 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 86.

[2]- سعاد طيبي، المرجع السابق، ص14.

[3]- حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص69.

[4]-أنظر نص المادة 947 من القانون 08/09، المرجع السابق، ص 86.

– في حالة ما إذا تأكد القاضي الإداري الاستعجالي بأن الدعوى لم تتوفر فيها الحالة المنصوص عليها في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يرفض الدعوى وتستمر عملية إبرام الصفقة بصفة عادية.

وعليه يجب أن يصدر الأمر الاستعجالي في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام عادة، كما يجب تسبيبه والنظر فيه من قبل التشكيلة الجماعية،[1] لقضاة المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، المنوط بها البث في دعوى الموضوع، كما أنه يقبل الطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام، وذلك إذا توافرت شروط الطعن.

د- عن الطعن في الأمر الاستعجالي الإداري:

إن الأوامر المستعجلة بصفتها أحكاما، هي معرضة للطعن فيها، لكن ونظرا لطبيعتها فهي لا تقبل إلا طريق واحد من طرق الطعن ككل وهو الطعن بالاستئناف، وهذا ما أعتمده المشرع الجزائري.

*** الطعن بالاستئناف:**

إن ما يمكن قوله عن الأمر الاستعجالي أنه يرتب آثاره من تاريخ التبليغ، غير أنه يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر بتنفيذه فور صدوره.[2]

وعليه لابد من الإشارة إلى أن الأمر الاستعجالي الإداري يتمتع بالقوة التنفيذية، وأن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الأمر الاستعجالي كونه مشمولا بالنفاذ المعجل.

لقد خول المشرع الجزائري حق الطعن بالاستئناف ضد الأوامر المستعجلة الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وهذا من خلال نص المادتان 937، 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

تخضع الأوامر الاستعجالية للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشرة(15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ، وعل مجلس الدولة أن يفصل في الاستئناف المعروض أمامه في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة، أما في حالة استئناف أمر استعجالي قضى برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي ، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر(01) واحد.

---

[1]- أنظر المادة 917 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق ، ص 84.

[2]-أنظر نص المادة 935 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه ، ص 85.

[3]- أنظر نص المادتين938، 939 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 86.

المطلب الثاني

منازعات الصفقات العمومية التي تطرح على قضاء الموضوع

إن المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية تعود لاختصاص المحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي والمنصوص عليه في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية هي حتما طرفا في النزاع، لكونها أحد طرفي العقد.[1]

فقد حددت على سبيل الحصر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10/236 المنظم للصفقات العمومية، المعدلة بالمادة 02 من المرسوم الرئاسي 13/03، الأشخاص المعنوية العامة التي تخضع عقودها لنظام الصفقات العمومية، وبالتالي تكون عقودا إدارية.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن منازعات الصفقات العمومية تارة تكون في مرحلة إبرام الصفقة وتارة أخرى تكون في مرحلة تنفيذها، ولعل دعاوى الموضوع التي تثار بشأنها تتجسد في دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل، هاتان الأخيرتان اللتان تخضعان لشروط وإجراءات تتبع بشأنها، حتى صدور الحكم والطعن فيه، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

الدعوى التي يختص فيها قضاء الموضوع في منازعات الصفقات العمومية

إن ما يمكن قوله بهذا الشأن أن قاضي الموضوع في المنازعات الإدارية خاصة منازعات الصفقات العمومية يطرح أمامه نوعان من الدعاوى أولهما دعوى الإلغاء، والثانية دعوى القضاء الكامل، وهذا ما سنحاول تبسيطه في مايلي:

أولا :دعوى الإلغاء في منازعات الصفقات العمومية

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها بأن خصها بالكثير من القواعد والأحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية الأول لسنة 1966، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر رقم 08/09، المؤرخ في 25 فيفري 2008.[3]

لقد عرف الفقيه الفرنسي " **ديلوبادير Delaubadere** " دعوى الإلغاء أو دعوى تجاوز، السلطة بأنها "**طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي**

---

[1]- أنظر نص المادة 800 من قانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 75.

[2]- أنظر نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 13/03، المرجع الساق، ص05.

[3]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص46.

الإداري" وهو ذات التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه "ديباش Debbash" بقوله "**الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية**".[1]

استنادا لنص المادة 143 من الدستور الجزائري لسنة 1996، التي تنص على أنه " **ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية**"،[2] فإن القانون الجزائري يسمح بالطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية والتي هي المحاكم الإدارية، استنادا إلى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا مجلس الدولة استنادا إلى نص المواد 901،[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 09 من القانون العضوي رقم 98/01.[4]

و عليه استنادا لما سبق ذكره ستكون دراستنا لدعوى الإلغاء في منازعات الصفقات العمومية من خلال ثلاث جزئيات وهي شروط قبول دعوى الإلغاء، أوجه أو أسباب الإلغاء، وصولا إلى آثار دعوى الإلغاء.

أ- شروط دعوى الإلغاء

هناك شروط عامة لدعوى الإلغاء وأخرى خاصة.

1- الشروط العامة لدعوى الإلغاء:

ويتعلق الأمر هنا بالشروط الواجب توفرها في الدعاوى بوجه عام سواء أكانت دعاوى إدارية أو دعاوى مدنية، بعض هذه الشروط تتعلق بالعريضة نفسها من حيث البيانات والشكليات المشروطة فيها وبعض هذه الشروط يتعلق بشخص رافع الدعوى.

*** الشروط المتعلقة بالعريضة:**

لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا، يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية، التي تهدف جميعها إلى وضع المدعى عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها.[5]

وعليه فإن الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء هي:

---

[1]- عمار بوضياف، دعور الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص46.

[2]- أنظر نص المادة 143 من الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر1996، الجريدة الرسمية عدد76 الصادرة في 08 ديسمبر1996، ص 28.

[3]- أنظر نص المادتان 801، 901 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 75، 83 .

[4]- أنظر نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98/01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المؤرخ في 04 صفر 1419هـ، الموافق لـ 30 مايو 1998م، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 08 صفر 1419هـ الموافق لـ01 جوان 1998م، ص04.

[5]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ص252.

- أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة:

إن من خصائص إجراءات الدعوى الإدارية الكتابة، وبطبيعة الحال فإن شرط الكتابة يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعي، عكس التصريح الشفوي الذي يفتح المجال للتأويلات ولعدم الدقة أحيانا في تحديد الطلبات.[1]

لقد نصت المادة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "**الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة**"، كما أن المادة 08 من نفس القانون نصت على انه" **يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات بالغة العربية تحت طائلة عدم القبول**"[2]

ولعل ما جاءت به المادة 14 من القانون المشار له أعلاه أكد وجوبية رفع الدعوى بعريضة مكتوبة.[3]

وعليه فلا يكفي أن تكون العريضة مكتوبة بل يجب أن تكتب باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أن تتضمن العريضة جميع بيانات الأطراف:

لقد نصت المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه يجب أن تتضمن عريضة افتتاح دعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون والتي تنص على أنه "**يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية...اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي...الخ**"،[4] لأن هذه البيانات تهدف إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا، وذلك حتى لا يتفاجأ المدعى عليه بدعوى مجهولة المصدر، كما أن تحديد هوية وموطن المدعى عليه بدقة يؤدي كذلك إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه بالحضور للجلسة ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند الضرورة.[5]

- أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب:

---

[1]-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص254.

[2]- أنظر نص المادتان 08، 09 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 04.

[3]-أنظر نص المادة 14من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه ، ص 04.

[4]- أنظر نص المادة 15، الفقرة 02، 03، 04 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه ، ص04.

[5]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص254.

لقد أشارت المادة15، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقة الذكر إلى مختلف البيانات الواجب توافرها في العريضة الافتتاحية ومن بينها وجوب عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، والإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.[1]

إن أهم ما يميز عريضة افتتاح الدعوى عن أي احتجاج أو طلب آخر غير قضائي، هو هذه الخصوصية، فالطلب القضائي أو عريضة الدعوى تقوم على عناصر وأركان أساسية تبدأ بالتعريف بأشخاص الدعوى، والجهة القضائية التي تعرض عليها، ثم عرض الوقائع وتحليلها ومناقشتها أي تقديم الأسانيد أو الحجج، وتنتهي بتقديم الطلب الذي يلتمس فيه المدعي من القضاء أن يحكم له به بناءا على الأسانيد والحجج المذكورة.[2]

- أن تتضمن العريضة تاريخ ومكان الجلسة وعددا من النسخ بعدد الخصوم:

مما لا شك فيه أن تكون العريضة الافتتاحية مؤرخة وبعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف أو الخصوم، وهذا استنادا إلى نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[3] بالإضافة إلى أن تضمن العريضة بيانات الجهة القضائية التي ترفع أمامها تحت طائلة عدم القبول شكلا.[4]

لقد نصت المادة 16 من نفس القانون المشار له أعلاه على أنه: "**تقيد العريضة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة** "،[5]وهذا حتى يتسنى للخصم معرفة مكان وتاريخ انعقاد وافتتاح الخصومة ليتمكن من حضورها وتقديم دفوعه.

- أن تكون العريضة موقعة من محامي:

لقد نصت المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "**مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محامي**"، كما أضافت المادة 826 من نفس القانون التي نصت على أن "**تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام**

---

[1]- أنظر نص المادة 15، ف 05، 06 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 04.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص258.

[3]- أنظر نص المادة 14 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 04.

[4]- أنظر نص المادة 15، ف 01، من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 04.

[5]- أنظر نص المادة 16 الفقرة01، من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 04

المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة"،[1] وما تجدر الإشارة له أن هذا الشرط يرد عليه استثناء وهو ما نصت عليه المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث أنه : "**تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحامي في الإعداء أو الدفاع أو التدخل...الخ**"[2]

إن المشرع الجزائري فرض هذا الشرط بهدف تمكين مؤسسة الدفاع من أن تلعب دورها في تأسيس وتطوير أحكام القانون الإداري من خلال ما يرد في عرائض الافتتاح وما يكتب في الردود والمذكرات، كما أنه لا مجال للشك في أن المنازعة الإدارية تتمتع بطابع خاص.[3]

***- الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى:**

لقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه :"**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".[4]

و بالرجوع إلى المادة 64 من القانون أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري جعل من انعدام

الأهلية سبب من أسباب بطلان الإجراءات، [5]وعليه سنتطرق من خلال هذه الجزئية إلى شرح هذه الشروط:

- شرط الصفة في التقاضي:

المقصود بشرط الصفة هو أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق "**المصلحة**" التي اعتدى عليها، هذا بالنسبة للمدعي، أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته، وبصفة عامة تثبت الصفة بمجرد، ثبات الحق وحصول الاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي.[6]

---

[1]- أنظر نص المادتان 826، 815 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 77، 78.

[2]- أنظر نص المادة 827 الفقرة 01من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 78.

[3]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص93.

[4]- أنظر نص المادة 13 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 04.

[5]- أنظر نص المادة 64 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 09.

[6]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، المرجع السابق، ص311.

وعليه فإن الصفة في التقاضي هي أن يكون المدعي في وضـــعية ملائمـــة لمباشـــرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء ومن المفيد الإشارة إلى أن هناك اتجاه في الفقه يدمج شرط الصفة مع شرط المصلحة، ولقد عرفها الـــبعض بأنهـــا هـــي الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء.[1]

[1]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص85.

- شرط المصلحة في التقاضي:

إن شرط المصلحة يعتبر من أهم شروط قبول الدعوى القضائية نظرا لمبدأ "**لا دعوى بدون مصلحة**"، وهكذا فإن المصلحة هي التي تبرر ممارسة الطعون القضائية و تقيد المدعي بالصفة القانونية للتقاضي.[1]

إن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتسم بنوع من المرونة والاتساع نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى وحتى يشجع الأفراد على الدفاع على دولة الحق والقانون.

ولعل أهم خصائص ومميزات المصلحة إنما يتمثل في كونها شخصية ومباشرة وقائمة وحالة، سواء كانت مادية أو معنوية، فشرط المصلحة لا يتوفر إلا إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية، وهو ما يحدده القاضي الإداري.[2]

ويمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين أحدهما سلبي ويتمثل في منع من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء، والثاني إيجابي هو اعتبارها شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها.[3]

و عليه فبالنظر إلى ما هو مستقر عليه في مصر فإن دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة لا تقبل من المتعاقد مع الإدارة، سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري لأن بوسع هذا المتعاقد اللجوء إلى دعوى العقد عن طريق القضاء الكامل، وبالتالي يستمد غير المتعاقد عن طريق حقه في الطعن بإلغاء القرار الإداري المنفصل عن الصفقة من أن هذا القرار قد أثر في مركزه القانوني ومن تم تكون له مصلحة في الطعن عليه بالإلغاء.[4]

و ما تجدر الإشارة له أن مجلس الدولة الفرنسي قد ساوى بين الطعون المقدمة من المتعاقدين أو من الغير _ الأجنبي عن العقد _وهذا ما يؤكد على استمرار تطوير نظرية القرارات المنفصلة عن العقد الإداري "**الصفقة**".[5]

---

[1]- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص171

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 163.

[3]-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص85.

[4]- عبد العزيز منعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 344.

[5]- أشرف محمد خليل حمادة، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص53.

- شرط الأهلية في التقاضي:

المقصود هنا هو أهلية الأداء "**أهلية التصرف**" أمام القضاء، والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة.[1]

لقد أختلف موقف الفقهاء في تحديد نوع الجزاء الذي يرتب عن تخلف أهلية التقاضي بالنسبة لأحد الخصوم، فمنهم من يرى أن تخلفها يرتب عدم قبول الدعوى استنادا إلى أن الأهلية مثل الصفة تتعلق بصلاحية الشخص للتقاضي بينما يرى البعض الآخر أنه يترتب عن تخلف شرط الأهلية عدم صحة الإجراءات وبالتالي عدم قبول الدعوى القضائية، أما الرأي الأخير يرى أن وسيلة التمسك بتخلف الأهلية هي الدفع ببطلان الإجراءات وهذا استنادا إلى أن الأهلية شرط لمباشرة الدعوى وليست شرطا لوجودها.[2]

وما تجدر الإشارة له أن المشرع الجزائري كما سبق الذكر جعل من انعدام الأهلية يرتب عنه بطلان للإجراءات وهذا حسب ما نصت عليه المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

2 - الشروط الخاصة لدعوى الإلغاء:

ونعني بها شرط إرفاق العريضة الافتتاحية لدعوى الإلغاء بالقرار المراد الطعن فيه، بالإضافة إلى شرط الميعاد المستوجب احترامه عند رفع مثل هذه الدعاوى.

*** شرط إرفاق العريضة بالقرار المراد إلغائه:**

لقد نصت المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "**يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر**".[4]

وما تجدر الإشارة له أنه تطبيقا لنص المادة 819 فقرة 02 من نفس القانون فإنه إذا تبث أن هناك مانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.[5]

---

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، المرجع السابق، ص322.

[2]- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص155.

[3]- أنظر نص المادة 64 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 09.

[4]- أنظر نص المادة 819 الفقرة 01، من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص77.

[5]- أنظر نص المادة 819الفقرة 02، من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص77.

لقد طبقت المحكمة العليا هذه القاعدة تطبيقا حرفيا وصارما وهكذا قررت أنه :

"ليس في وسعها النطق بالإبطال المنصب على قرارات أو مستندات والتي لم تطلع على فحواها ولا على حتى وجودها".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 904 من القانون المشار له أعلاه نصت على الإحالة على شروط العريضة أمام المحاكم الإدارية بقولها " **تطبق أحكام المواد من 815 إلى825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة".**[2]

وما تجدر الإشارة له أن القرار المراد إلغائه في منازعات الصفقات العمومية هو ذلك القرار المنفصل عن الصفقة والذي يجب أن يكون نهائيا وباتا شأنه شأن كافة القرارات الإدارية الأخرى، بحيث لا تكون محلا لدعوى الإلغاء كافة الأعمال التحضيرية أو التمهيدية أو الاستشارية حيث أن مثل تلك الأعمال لا ترتب بذاتها مراكز قانونية تعطي للأفراد حقا في الطعن عليها بالإلغاء لعدم تمتعها بأي صفة تنفيذية،[3] ومن تم لا يجوز الطعن بالإلغاء لانتفاء صفة القرار الإداري ضد إجراءات الإعلان عن الصفقة .

- تعريف القرار المنفصل:

القرار المنفصل هو قرار يسهم في تكوين العقد الإداري ويستهدف إتمامه، إلا أنه ينفصل عن هذا العقد ويختلف عنه في طبيعته، الأمر الذي يجعل الطعن علية بالإلغاء جائزا، فهو قرار يسبق العقد نظرا لأنه يمهد لهذا الإبرام فهو لا يدخل في نطاق الرابطة التعاقدية مما يجيز الطعن عليه بالإلغاء استقلالا عن العقد.[4]

لقد استمر تطوير نظرية القرارات المنفصلة في مجلس الدولة الفرنسي حتى ساوى بين الطعون المقدمة من المتعاقدين أو من الغير الأجنبي عن العقد كما مد المجلس قضائه السابق إلى مرحلة تنفيذ العقد أو إنهائه بعدما كانت هذه الأخيرة تدخل في نفوذ قاضي العقد، وقد أصدر بعض الأحكام أجاز فيها للغير وللمتعاقد مع الإدارة مهاجمة القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة تنفيذا للعقد الإداري، وتسند إلى نصوص القوانين واللوائح بدعوى تجاوز السلطة.[5]

وعليه فإن القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري تأخذ صورتين، الأولى تتعلق بالقرارات الممهدة لإبرام الصفقة، أما الثانية فهي القرارات الإدارية الصادرة عن تنفيذ الصفقة.

---

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص287.

[2]- أنظر نص المادة 904 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 83.

[3]-عبد العزيز منعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 344.

[4]- عبد العزيز منعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 338.

[5]- أشرف محمد خليل حمادة، المرجع السابق، ص53.

الصورة الأولى: القرارات الممهدة لإبرام الصفقة

وهي تلك التي تتعلق بوضع شروط المنافسة والإعلان عنها وتلقي العطاءات وتحقيق شروط المناقصة ثم المفاضلة بين العطاءات، فإرساء الصفقة كل ذلك يتم بقرارات إدارية تتخذها جهة الإدارة "**المصلحة المتعاقدة**" للإفصاح عن إرادتها هي وحدها، دون غيرها.[1]

إذا تمر عملية التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية بمراحل يصدر في كل منها قرار يشكل بذاته قرارا إداريا منفصلا عن العقد الإداري يجوز الطعن فيه بالإلغاء استقلالا عن العقد،[2]ومن بين هذه القرارات، قرار لجنة فتح الأظرف إذا كانت نهائية، قرارات لجنة تقييم العروض، قرار إرساء الصفقة.

الصورة الثانية: القرارات الصادرة عن تنفيد الصفقة

من المسلم به أن ليس كل القرارات المتعلقة بتنفيذ العقد الإداري "**الصفقة**" لا تقبل الانفصال عنه، بل هناك قرارات تتخذها الإدارة بناءا على سلطة أخرى خارجية غير صفتها كمتعاقدة، أي كسلطة عامة بمقتضي القوانين واللوائح، ولم تستند في إصدارها إلى نصوص العقد، فهذه القرارات تقبل الانفصال عن العقد ويمكن الطعن فيها بالإلغاء،[3] لما لها تأثير على تنفيذ العقد، فهي قرارات تصدرها الإدارة بما لها من سلطة، كسلطة الضبط مثلا لحسن سير المرافق العامة.[4]

*** شرط الميعاد في دعوى الإلغاء:**

لقد نصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الأجل المحدد لرفع دعوى الإلغاء بقولها: "**يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي**"،[5]وحسب نص المادة 907 من نفس القانون فإن هذا الآجال ينطوي على على دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة عندما يفصل بصفة ابتدائية ونهائية.[6]

وما تجدر الإشارة له أن هذا الأجل يمدد إذا صادف آخر يوم فيه يوم عطلة إلى أول يوم يليه، وتعتبر أيام عطلة في مفهوم القانون أيام الراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية.[7]

---

[1]- محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2007، ص334.

[2]- عبد العزيز منعم خليفة، المرجع السابق، ص341.

[3]- أشرف محمد خليل حماد، المرجع السابق، ص156.

[4]- محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص342.

[5]- أنظر نص المادة 829 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 78.

[6]- أنظر نص المادة 907 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 83.

[7]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص336.

و عليه إن آجال الطعن بالإلغاء قد تنقطع استنادا لنص المادة 832 من القانون المشار له أعلاه في الحالات التالية:

الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغيير أهليته، القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.[1]

ب- أوجه أو أسباب الطعن بالإلغاء في منازعات الصفقات العمومية:

بعد أن يتأكد القاضي الإداري بتوافر شروط دعوى الإلغاء في المنازعة المطروحة أمامه فإنه يدخل في مرحلة أخيرة وهامة وهي البحث في موضوع النزاع وذلك ليفصل في الدعوى إما بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه إذا أيقن من عدم مشروعيته إما الحكم برفض الدعوى إذا اطمأن إلى صحة ومشروعية القرار الإداري.[2]

إن أسباب الطعن بالإلغاء في القرار الإداري المنفصل عن العملية العقدية "**الصفقة العامة**" هي ذات الأوجه والأسباب التي يقرها القانون للطعن بالإلغاء بوجه عام.[3]

وعليه فإن أوجه الإلغاء سواء كان الطعن مرفوعا أمام المحكمة الإدارية مجلس الدولة، إنما تتمثل في العيوب التي تصيب القرار الإداري الخمسة وهي :**عيب السبب**" **ركن السبب**"، **عيب عدم الاختصاص** "**ركن الاختصاص**" **مخالفة القانون** "**عيب المحل**"، **عيب الشكل والإجراءات، والانحراف بالسلطة أو التعسف في استعمالها** "**عيب الغاية**"، والتي تؤدي كلها إلى عدم مشروعية القرار الإداري وقيام حالة أو وجه أو سبب أو وسيلة لإلغائه.[4]

1- انعدام السبب:

يقصد بالسبب، الحالة القانونية أو الواقعية التي تسوغ إصدار هذا القرار، أي أن السبب هو الوقائع والظروف المادية والقانونية التي دفعت الإدارة لإصدار قرارها،[5] ومن أمثلة الحالة الواقعية تلك الأوضاع المادية الناجمة عن الطبيعة **كالزلزال، فيضان، انتشار وباء...الخ،** أو بتدخل الإنسان **كالحريق، الإضراب** والتي تكون وراء إصدار القرار.[6]

---

[1]- أنظر نص المادة 832 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 78.

[2]- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص86.

[3]- أشرف محمد خليل حماد، المرجع السابق، ص114.

[4]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص175.

[5]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، في قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص197.

[6]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص175.

أما الحالة القانونية فهي تلك التي تمثل وجود قيام مركز قانوني معين خاص أو عام **كتقديم أحد الموظفين طلبا بإحالته على التقاعد** يمثل السبب القانوني المبرر لإصدار قرار إداري من الجهة المختصة بإنهاء الرابطة الوظيفية لهذا الموظف وإحالته على التقاعد.[1]

حيث أن مجلس الدولة الجزائري تطرق لعيب السبب في قراره الذي قضى بتأييد القرار المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري لمخالفته لركن السبب.[2]

2- عدم الاختصاص:

يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، إذا ما توصل إلى أن ركن الاختصاص فيه ينعدم.[3]

يقصد بالاختصاص القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين، فالقانون هو الذي يحدد لكل موظف نطاق اختصاصه، ومن هنا فقواعد الاختصاص هي من صميم أعمال المشرع، فيحدد للسلطة التشريعية اختصاصها، ومجال عملها، وللسلطة القضائية اختصاصها ومجال عملها بما تتضمن من هياكل قضائية كثيرة ومتنوعة ويحدد أيضا للسلطة التنفيذية اختصاصها ومجال عملها بما تتضمنه من هياكل إدارية كثيرة مركزية ومحلية ومرفقية.[4]

وما تجدر الإشارة إليه أن الفقه والقضاء يميز بين نوعين رئيسيين في عيب عدم الاختصاص هما عيب عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة الذي يصل بالقرار الإداري إلى درجة الانعدام، وعدم الاختصاص البسيط الذي يجعل القرار الإداري معيبا وقابلا للإلغاء في حالة الطعن به أمام القضاء الإداري.[5]

وعليه فإن عدم الاختصاص كأحد العيوب التي تصيب القرارات الإدارية هو "**عدم القدرة على مباشرة عمل معين جعله القانون من سلطة هيئة أو فرد آخر**".[6]

حيث أن مجلس الدولة الجزائري تطرق لمسألة عدم الاختصاص في قراره الذي قضى بتأييد القرار المستأنف الذي جعل من التصرف الذي قام به رئيس البلدية يخرج عن نطاق اختصاصه وأن البلدية في هذه الحالة تجاوزت سلطتها.[7]

---

[1]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص176.

[2]- قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 1999/02/01، الغرفة الثانية، فهرس 44، قرار غير منشور.

[3]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، ص179.

[4]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص170.

[5]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص87.

[6]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص180.

[7]-قرار مجلس الدولة الجزائري في 1999/07/19، الغرفة الثالثة، فهرس 511، قرار غير منشور.

3- مخالفة القانون:

يقصد بعيب مخالفة القانون، مخالفة التشريع المكتوب والمبادئ العامة للقانون والعرف، وهي مخالفة تتعلق بمحل القرار، كما قد تأخذ مخالفة القانون صورة عدم تطبيق القانون أصلا، وقد تكون الخطأ في تفسيره، أو الخطأ في التطبيق.[1]

إن محل القرار الإداري هو ذلك الأثر القانوني الناتج عنه سواء تمثل هذا الأخير في إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغاء المركز القانوني،[2] أو تأكيده.

و عليه فإن مخالفة القانون هي العيب الذي يصيب ركن المحل أو الموضوع في القرار الإداري، فهو وجه الإلغاء المتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار.[3]

حيث أن مجلس الدولة الجزائري تطرق لمسألة مخالفة القانون في قراره الذي قضى بإلغاء القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر وتصدى من جديد بإبطال المقرر المتخذ من طرف الوالي لمخالفته للقانون.[4]

4- عيب الشكل والإجراءات:

يقصد بالشكل إفصاح الإدارة عن إرادتها وفقا أو تبعا للشكل والتدابير التي حددها القانون، والأصل أن الإدارة غير ملزمة بشكل أو إجراء عند إصدارها للقرار الإداري ما لم يقيدها النص بشكل أو إجراء.[5]

قد يتطلب المشرع ضرورة صدور القرار في شكل معين كأن يكون مكتوبا أو مسببا، كما يستلزم أخذ رأي جهة معينة قبل إصدار القرار.[6]

وعليه فإن التطبيقات القضائية في الجزائر جعلت من إغفال استشارة لجنة الموظفين أو الإخلال بحقوق الدفاع أو الإخلال بقواعد التبليغ، أو خرق قواعد الإشهار وكذا اتخاذ القرار الإداري دون التحقيق، أسباب تؤدي إلى إلغاء القرار المراد الطعن فيه بالإلغاء لمخالفته ركن الشكل والإجراءات.[7]

---

[1]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص95.

[2]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص195.

[3]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 186.

[4]- قرار مجلس الدولة الجزائري في 2001/04/23، الغرفة الثالثة، فهرس 344، قرار غير منشور.

[5]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص188.

[6]- حسين طاهري، المرجع السابق، ص 92.

[7]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص189، 190، 190، 191، 192، 193.

حيث أن مجلس الدولة الجزائري تطرق لمسألة عيب الشكل في قراره الذي قضى بإلغاء القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة وتصدى من جديد بإبطال وإلغاء، القرار الإداري الصادر عن الوالي لعدم احترامه للشروط الشكلية للقرار الإداري.[1]

5- عيب الانحراف بالسلطة:

تنحرف الإدارة العامة بالسلطة حينما تسئ استعمالها من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف وأغراض وغايات غير مشروعة ويقصد بالغاية أو الهدف في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره.[2]

إن عيب الانحراف بالسلطة أدق العيوب على الإطلاق لأنه يشوب القرار السليم في عناصره الأخرى، فهو يصدر عن شخص مختص ومستوفي لكل الإجراءات والشكليات ورغم ذلك يقصد به الموظف تحقيق أغراض لا يحق له تحقيقها.

سبق القول أن القانون أو التنظيم ألزم جهة الإدارة بتحقيق جملة من الأهداف ذات العلاقة بالصالح العام، كما وزع النشاطات على مجموعة كبيرة من الهيئات المركزية والمحلية والمرافق العامة وألزمها بالتقيد بهذا النشاط وعدم الابتعاد عنه، فإذا اتضح من خلال قرار إداري ما أن جهة إدارية حادث عن هذا الهدف بأن وضعت آليات القانون العام لأغراض خاصة، وحسابات ذاتية فإن الأثر الناجم عن ذلك هو بطلان القرار الإداري.[3]

حيث أن مجلس الدولة الجزائري تطرق لعيب الانحراف بالسلطة في قراره الذي قضى بإلغاء القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة وتصدى من جديد وأبطل قرار الصادر عن رئيس بلدية ولآد فايت لمخالفته لركن الهدف.[4]

جـ- آثار دعوى الإلغاء في منازعات الصفقات العمومية:

إن الحكم أو القرار الصادر في دعوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة في مجال الصفقات العمومية سواء القرارات الممهدة للصفقة أو التي تصدر عن تنفيذ الصفقة، تختلف آثارها بحسب ما إذا كان الحكم هو رفض الدعوى أم الحكم بإلغاء القرار الإداري.

---

[1]- قرار مجلس الدولة الجزائري في 2000/01/31، الغرفة الرابعة، فهرس 25، قرار غير منشور.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص195.

[3]- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص206.

[4]- قرار مجلس الدولة الجزائري في 1999/04/19، الغرفة الأولى، فهرس 274، قرار غير منشور.

إذا كان الحكم هو رفض إلغاء القرار الإداري لعدم وجود عيب من العيوب التي تجيز إلغائه، فلا أثر لمثل هذا الحكم على باقي العملية العقدية، أما إذا كان الحكم الصادر هو إلغاء القرار الإداري فإن مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1982/07/07 قضى فيه بأن "**قيام إحدى المقاطعات باختيار أحد المقاولين لبناء مدرسة دون التزامها باتخاذ الإجراءات المتطلبة في هذه الممارسة، إن هذه التصرفات تؤدي إلى بطلان القرار الإداري الصادر في هذا الشأن وبطلان العقد الموقع مع المقاول نتيجة ذلك**".[1]

وعليه فإن الوضع المستقر عليه هو ترتيب النتائج المطبقة لحكم إلغاء القرار الإداري المنفصل على العقد الإداري ذاته، بحيث لا يبقى قائما ونافذا إذا صدر حكم بإلغاء القرار الإداري المنفصل الذي بني عليه، وهذا عكس ما هو معروف في القضاء الإداري المصري والأردني فإنه مازال يطبق القاعدة التقليدية، بأنه لا تأثير لحكم إلغاء القرار الإداري المنفصل على العقد الإداري ذاته، بل يبقى العقد قائما ونافذا إلى أن يطلب أحد طرفيه إبطاله أمام قاضي العقد بناءا على سبق إلغاء القرار الإداري المنفصل.

ثانيا: دعوى القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية

يختص القضاء الإداري بنظر دعوى القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية، لأنّ هذه المنازعة تتعلق بحقوق ومراكز ذاتية،[2] تدور حول اعتداء أو تهديد بالاعتداء على تلك الحقوق والمراكز القانونية الشخصية للطّاعن، وهي تستهدف مخاصمة الأعمال القانونية الذّاتية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد،[3]ويكمن دور القضاء الكامل في إعادة الحال إلى ما كان عليه من خلال الحكم للمدّعي بحقوقه الذّاتية التي تنكرها عليه الإدارة أو تتنازع في مداها وبذلك يبيّن ما يجب على الإدارة عمله أو الامتناع عنه.[4]

والقضاء الكامل يهدف إلى تصفية كافة العلاقات والحقوق والالتزامات التي تنشأ عن العقد.[5]

أ- مبدأ خضوع منازعات الصفقات العمومية للقضاء الكامل :

---

[1]- أشرف محمد خليل حماد، المرجع السابق، ص135.

[2]-محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 328.

[3]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 304.

[4]-محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 328.

[5]-سهام عبدلي، المرجع السابق، ص 216.

كلّ منازعة إدارية كان محلّها عقد إداري سواء اتّصلت بانعقاده أو صحتّه أو تنفيذه وانقضائه فإنّ هذه المنازعة تدخل في ولاية القضاء الكامل.

فالصفقة العمومية باعتبارها عقد لا يجوز الطّعن فيها بالإلغاء لأنّ دعوى الإلغاء جعلت لأجل حماية مبدأ المشروعية بصفة عامة إلاّ في الحالات التي ذكرت سابقاً، ومن ثمّ يكون مجال حماية للحقوق المتولدّة عن العقد الإداري هو دعوى القضاء الكامل بما تكفله من حماية للحقوق والإجبار على تنفيذ الالتزامات، الأمر الذي يعجز عنه قضاء الإلغاء الذي يقتصر دوره على قبول الدعوى أو رفضها دون أن يملك حقاّ في أن يأمر الإدارة بإتيان عمل أو الامتناع عنه.[1]

ب- شروط قبول دعوى القضاء الكامل:

1- شروط عامة:

وهي نفس شروط دعوى الإلغاء التي تم شرحها سابقا والمتمثلة في الشروط المتعلقة بالعريضة والشروط المتعلقة بأطراف النزاع، أما في ما يخص ميعاد رفع دعوى القضاء الكامل لم يحدده المشرع الجزائري لا في القواعد العامة للمنازعة الإدارية ولا في تنظيم الصفقات العمومية. 2- **شروط خاصة لانعقاد الاختصاص للقضاء الكامل:**

***أن يصدر القرار عن الإدارة بوضعها جهة تعاقدية:**

أي يجب أن يصدر القرار عن الإدارة باعتبارها السلطة المختصة بإصدار هذا القرار وأن مصدر سلطتها هو العقد ذاته، وأن تصدره في مواجهة المتعاقدة بوصفها طرفا في العقد لذلك يستبعد ما تصدره الإدارة من قرارات بوصفها سلطة عامة.

***أن يتصل القرار بالصفقة:**

ويقصد بذلك القرارات المركبة المتصلة بالعملية العقدية في مرحلة ابرام وتنفيذ العقد والداخلة في تكوين العقد، فالأصل أنها قرارات إدارية مركبة متصلة بالعقد وليست منفصلة عنه، وبالتالي يختص بمنازعات قاضي العقد، وحتى يخضع القرار لولاية القضاء الكامل يجب أن يتصل بالصفقة عند انعقادها أو تنفيذها أو انقضائها، وأن يصدر في مواجهة المتعاقد مع الإدارة.

وعليه يخرج من ولاية القضاء الكامل القرارات الصادرة للتمهيد لانعقاد العقد الإداري والتي تصدر عن الإدارة تنفيذا للعقد في مواجهة الغير.[2]

جـــ - صور منازعات العقد الإداري الخاضعة لاختصاص القضاء الكامل:

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 305.

[2]-سهام عبدلي، المرجع السابق، ص217.

المنازعة التي يثيرها أطراف العقد الإداري، وتخضع لاختصاص القضاء الكامل تتدرج نحو صورتين الأولى تتصل بتنفيذ العقد والثانية تتعلق ببطلان العقد وانقضائه.

1- الدعاوى المتعلقة بتنفيذ العقد وانقضائه:

تأخذ المنازعة الخاضعة لاختصاص القضاء الكامل المتعلقة بتنفيذ العقد وانقضائه عدة صور كدعاوى المطالبة بالحصول على مبالغ مالية، ودعوى إبطال بعض التصرفات الإدارية المخالفة للالتزامات التعاقدية إضافة لدعوى فسخ العقد.

2- دعوى المطالبة بالحصول على مبالغ مالية:

هي الدعوى التي يقدمها المتعاقد مع الإدارة لمطالبتها بالمقابل المالي، نظرا لما أوفى به من التزامات تعاقدية سواء في صورة ثمن أو رسم أو مبالغ ناتجة عن أشغال إضافية.[1]

ففي إطار الحصول على المقابل المالي أصدر مجلس الدولة الجزائري قرار في 20 /2004/01 في قضية لبلدية باتنة ضد المؤسسة العمومية الاقتصادية للبناء وتوفير الخدمات كما أصدر قرار في 15 /04 /2003 في قضية مقاولة الأشغال العمومية لزعر ميلودً ضد بلدية تنس، إضافة إلى إصداره قرارا في 17/ 06 /2003 في قضية المؤسسة الخاصة للأشغال العمومية والعمارات ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي

أما في إطار الحصول على المبالغ الناتجة عن الأشغال الإضافية أصدر مجلس الدولة قرارا في 15/ 04/ 2003 في قضية ق ع لبلدية متليلي و موقفه من الجمع بين مبلغ الأشغال و المطالبة بفوائد التأخير والدي قال بخصوصه ..... إن الطلب الخاص بالفوائد عن التأخير في تسديد وضعية مراجعة الأسعار الخاصة بالأشغال الإضافية إبتداءا من سنة 1980 إلى غاية 1993 لا أساس له خاصة وأن البلدية أجابته في هده النقطة ...،كما أصدر قرارا مؤرخا في 12/ 07/ 2005 قضيةً ق ع بً ضد مدير الشباب والرياضة لولاية البويرة والدي جاء في حيثياته مايليً .... حيث أن الأشغال الإضافية كانت ضرورية لإنهاء مشروع .... وأن صاحب المشروع ملزم بتسديدها حتى وإن أمر بإنجاز هده الأشغال ....الخ[2]

كما يمكن للمتعاقد مع الإدارة اللجوء إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية التي أصابته من جراء خطأ جهة الإدارة المتعاقدة بصدد تنفيذ المتعاقد للعقد.

---

[1]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 306.

[2] -عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،المرجع السابق،ص322، 333.

وعليه يكون التعويض شامل لكل ما أصاب المتعاقد مع الإدارة من أضرار، أي ما لحقه من خسارة أو ما فاته من كسب، ويقدر التعويض حسب مقدار التعويض بناء على مطلبه المضرور.[1]

3- دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة عن الإدارة على خلاف التزاماتها التعاقدية:

يخضع لاختصاص القضاء الكامل كل دعوى يقيمها المتعاقد مع الإدارة يطلب إبطال تصرف صدر عنها خالفت فيه التزاماتها المنصوص عليها في العقد، حيث يمكن للمتعاقد طلب إبطال العقد لمخالفة الإدارة لإجراءات،[2] إبرامه مثلا وبالتالي فإن هذا الإجراء يخرج العقد من إطار المشروعية، كما يمكنه اللجوء إلى دعوى الإبطال إذا صدر قرار إبرام الصفقة من غير مختص.[3]

كما يمكن اللجوء إلى دعوى إبطال العقد من خلال القرارات التي تصدرها الإدارة تنفيذا للعقد، كالقرارات الخاصة بجزاء من الجزاءات، كتوقيع غرامة التأخير أو سحب العمل أو مصادرة التأمين النهائي أو فسخ العقد أو إنهائه أو إلغائه وغيرها من الإجراءات التي تتخذها الإدارة بصفتها متعاقدة، وتكون المنازعات المتولدة عنها منازعة حقوقية تثير من ولاية القضاء الكامل حتى ولو اقتصرت على طلب إلغاء قرار إداري أصدرته الإدارة بصفتها متعاقدة.

4- المنازعة المتعلقة بفسخ العقد:

تخضع المنازعات المتعلقة بحالات فسخ العقود الإدارية الناتجة عن قرارها بالفسخ الإداري إلى اختصاص ولاية القضاء الكامل ويكون الفسخ من قبل الإدارة لتمتعها بامتيازات السلطة العامة في صورتين:

* **الصورة الأولى:** تطبق الإدارة العامة عملية فسخ العقد الإداري (الصفقة) استنادا إلى مراعاة مبدأ الملائمة الذي ينظم المرافق العامة قصد إنهاء العقد الذي أبرمته بإرادتها المنفردة دون أي تقصير من المتعاقد مع الإدارة بالتزام ما.

الصورة الثانية: تطبق في حالة إخلال المتعاقد مع الإدارة بأحد التزاماته العقدية، حيث لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان أو الملاحظات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها.

---

[1]-محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص329.

[2]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص307.

[3]-محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 329.

وهدا ما أقره مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 16/ 12/ 2003 في قضية حرازي عائشة ضد بلدية أولاد يعيش[1]

5- دعوى بطلان عقد الصفقة العمومية:

وهي دعوى يقيمها أحد أطراف العقد بغية القضاء بإبطاله حين يشوبه عيب يتعلق بتكوينه أو صحته، أو مخالفته بشكل أوجب القانون استفائه.

وتخضع دعوى بطلان العقد لولاية القضاء الكامل إذا كان سندها عيب في إجراءات تكوين العقد أو شروط صحته وأركان انعقاده، أما إذا كان أساس الدعوى مخالفة العقد للشكل الذي أوجبه القانون، فإن الاختصاص بنظرها ينعقد لقضاء الإلغاء حيث أننا نكون أمام خطوات تمهيدية سابقة على التعاقد.

وعليه يمكن رفع دعوى بطلان عقد الصفقة العمومية في الحالات التالية:

*** بطلان عقد الصفقة لعيب يتعلق بعنصر الرضا:**

عقد صفقة عمومية شأنه شأن سائر العقود التي تخضع لأحكام القانون الخاص يتم بتوافق الإرادتين تتجهان إلى إحداث آثر قانوني هو إنشاء ألتزم أو تعديله، فيتم عقد صفقة عمومية بإيجاب صادر من راغب التعاقد مع الإدارة ويتحقق بتقديمه لعطائه في المناقصة التي أعلنت عليها الإدارة، فإذا صادف هذا الإيجاب قبولا من جهة الإدارة بأن أرست عليها المناقصة ووصل إله العلم بهذا الإرساء انعقد العقد أو الصفقة.

ويتعين لصحة العقد الإداري أن يكون صادرا عن ذوي أهلية وخاليًا من عيوب الإرادة المتمثلة في الخلط والتدليس والغش والإكراه.

فإذا شابت إرادة المتعاقد مع الإدارة أيّاً من تلك العيوب جاز له التمسك بالبطلان وطلب إبطال العقد، ولما شاب إرادته من عيوب حيث أن العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحة المتعاقد مع الإدارة.[2]

*** بطلان عقد الصفقة لعيب يتعلق بركن المحل:**

محل أي عقد هو العملية القانونية التي يقصد تحقيقها بإبرامه ويشترط في محل العقد أن يكون موجودا أو ممكنا وأن فيكون معينا أو قابلا للتعيين إضافة إلى ضرورة أن يكون محل الالتزام قابلا للتعامل فيه، فيما عدا ما تستلزمه طبيعة هذه العقود وبالتالي لا يجوز إبطال عقد الصفقة العمومية إذا كان محلها متعارض مع النظام العام لأنه عقد غير مشروع.[3]

---

[1] – عمار بوضياف ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ،المرجع السابق، ص 323.

[2] –عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص310، 311.

[3] –عبد العزيز عبدالمنعم خليفة، المرجع نفسه، ص319، 320.

*** بطلان عقد الصفقة لعيب يتعلق بتخلف ركن السبب:**

السبب في العقد الإداري هو الدافع الذي أدى بالإدارة إلى ابرامه، ومن ثم يكون ركنا لازما لا يقوم العقد الإداري بدونه.

و يشترط لقيام العقد الإداري أو الصفقة أن يكون سببه موجودا ومشروعا بمعنى أن لا يكون مخالفا للنظام العام، فإذا تخلف سبب العقد الإداري ذاته أو تخلفت أي من الشروط المشروعية فيه وقع هذا العقد باطلا.

ويترتب على بطلان العقد الإداري أو الصفقة بصفة عامة زوال هذا العقد وإلغاء ما ترتب عنه من آثار، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، حيث أن العقد الإداري الذي ولد تلك الآثار يعتبر كأن لم يكن، إضافة إلى ما ولده البطلان من آثار مالية، فقد ينشأ لأحد طرفي العقد حقا في اقتضاء تعويض من الطرف الأخر تأسيسا على المسؤولية التقصيرية أو الإثراء بلا سبب على حسب الأحوال.

د- آثر إخضاع منازعات العقود الإدارية لولاية القضاء الكامل:

يتمتع القاضي في الدعوى الخاضعة لولاية القضاء الكامل بسلطات واسعة تتفق مع طبيعة النزاع،[1] حيث يخول القضاء الكامل للقاضي تصفية النزاع كلية فيقوم بتقرير المركز القانوني الشخصي لرافع الدعوى وتلزم المدعى عليه بالرد والتنفيذ.

ولا يقتصر اختصاص المحكمة عل التصدي لبحث حقوق الطاعن المتعاقد مع الإدارة وإنمّا يمتدّ ليشمل بحث مستحقات الإدارة المطعون ضدها، وذلك استجلاء لوجه الحق في الدعوى بصفة شاملة .[2] "**أنظر الملحق رقم 09**"

الفرع الثاني

طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في منازعات الصفقات العمومية

للحكم القضائي أثار خطيرة ولعلى أهمها الحجية وما يترتب عليها وبالتالي إدا شاب الحكم أي عيب جاز الطعن فيه من طرف صاحب المصلحة بقصد إعادة النظر فيه من جديد إلغائه حتى نحصل في الأخير على حكم صحيح وعادل بين الخصوم.

حيث تنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وأخرى غير عادية، وهذه الطرق تسري على كافة الأحكام والقرارات القضائية.

أولا: طرق الطعن العادية

[1]-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 321.

[2]-ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص156.

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف.

أ- المعارضة:

المعارضة هي طرق طعن عادي في الأحكام الغيابية، يمارسها الخصم المتغيب عن النزاع، تسمح له بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي، والنظر فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، وأمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار الغيابي،[1]وذلك خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم والقرار الغيابي،[2] حيث ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى مع إرفاق هذه العريضة بنسخة من الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول شكلا.[1]

وللمعارضة أثار تتمثل في:

1- استمرار وقف تنفيذ الحكم محل المعارضة:

يسري وقف التنفيذ ابتداء من صدور الحكم الغيابي إلى حين ميعاد المعارضة، في حالة عدم تقديم هذا الطعن يستمر هذا الأثر إلى حين صدور حكم جديد يؤيد أو يعدّل أو يلغي الحكم المعارض فيه إذا سجلت المعارضة.

وتستثنى من هذه القاعدة حالة الأمر بالنفاذ المعجل للحكم الصادر غيابيا في الموضوع (المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وفي الحالة التي يكون الحكم مشمول بالنفاذ المعجل، إذ أجاز المشرع الاعتراض على النفاذ بدعوى مستقلة.

2- عرض النزاع على نفس الجهة المصدرة للحكم الغيابي:

تقدم المعارضة ضمن الأشكال القانونية التي ترفع بها الدعوى أي عريضة طعن بالمعارضة، عملا بنص المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أمام الجهة القضائية المصدرة للحكم محل الطعن، للفصل في القضية من جديد وذلك على أساس أن المحكوم عليه لم يتمكن من تقديم وسائل دفاعه في القضية والتي لو اطلع عليها القاضي يمكن أن يصدر حكما مخالفا لما قضى به.

3- الحكم في المعارضة:

للمحكمة الإدارية أن تقضي بعدم قبول المعارضة شكلا، ولها أن تقضي برفضها ويبقى الحكم المطعون فيه على حاله، ولها أن تقضي بإلغاء هذا الحكم أو القرار أو بالتعديل الجزئي.

ب- الاستئناف:

---

[1]-خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية ولإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 312، 315.

[2]-أنظر نص المادة 329 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 28.

[1]-أنظر نص المادة 330 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 28.

الاستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه،[2]ومنه فإن الحكم محل الاستئناف يكون ابتدائي قضائي سواء صدر من المحكمة الإدارية أو من مجلس الدولة كدرجة أولى من درجات التقاضي وأنه يفصل فيه أمام هذا الأخير في أجل شهرين، وفي حالة الاستعجال يخفض الأجل إلى 15 يوم وذلك من تاريخ التبليغ أو من تاريخ انقضاء أجل المعارضة في حالة صدوره غيابيا.

حيث أنه لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا في الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة،[1] ويستبعد الطعن في الاستئناف في الدعاوى الاستعجالية وذلك لتمتع الأمر الاستعجالي بالقوة التنفيذية وكونه مشمولا بالنفاذ المعجل إلا في حالات محددة بالمادتين 937، 938 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة باستئناف الأمر القاضي بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات المنتهكة من الأشخاص والهيئات التي تخضع في مقتضاها للقضاء الإداري وكذا استئناف الأمر القاضي برفض دعوى الاستعجال أو عدم الاختصاص.[2]

حيث أن القاعدة في المنازعات الإدارية هي أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف، لكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا كان تنفيذه يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة أو عندما يقرر الأوجه المثارة في استئناف إلغاء القرار المستأنف.[3]

الحكم في الاستئناف:

يترتب عن الطعن في الاستئناف نقل النزاع بكامله إلى مجلس الدولة للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، وإذا انصب الطعن على جزء من الحكم القضائي فإن الفصل في الطعن يكون على هذا الجزء فقط.

ينتهي الفصل في الطعن بالاستئناف، إما برفض الطعن وتأييد الحكم المستأنف وإما قبوله وإلغاء الحكم المستأنف.

ثانيا: طرق الطعن غير عادية

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق غير عادية للطعن في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في المواد من 956 إلى 969 والمتمثلة في الطعن بالنقض

---

[2]–عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 225، 226.

[1]– أنظر المادتين 950، 952 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 87.

[2]– أنظر المادتين 936، 937 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 76.

[3]– أنظر المادة 908 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 83.

واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، تصحيح الأخطاء المادية، ودعوى التفسير، والتمـــاس إعادة النظر.

وما تجدر له الإشارة أن المادة 348 من القانون المشار له أعلاه نصت على أن " **ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارستها أثر موقف، ما لم ينص القانون علـــى خـــلاف ذلك**".[1]

[1]- أنظر نص المادة 348 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 29.

أ- الطعن بالنقض:

يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، هذا حسب ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي 98/01، المتعلق بمجلس الدولة، ولقد جاءت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتثبت جزئيا مضمون المادة 11 من القانون العضوي رقم 98/01 فنصت على أنه:

"**يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية**".[1]

و بالربط بين نصوص التي تضمنها هذا الإصلاح الإجرائي الجديد نجد أن المحاكم الإدارية وطبقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، [2] هذا ما يؤكد أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية في المادة الإدارية، إلا بموجب نصوص خاصة وهي حالات نادرة، وأيضا المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المنظم للصفقات العمومية، المعدل والمتمم لم ينص على إمكانية أن تصدر المحكمة الإدارية قرارات نهائية في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية.

و عليه إن مصدر الأحكام النهائية خارج إطار الاستثناء المحدد بموجب نصوص خاصة، ينحصر في قرارات مجلس الدولة الصادرة ابتدائيا ونهائيا، الصادرة أيضا بالفصل على إثر استئناف مرفوع أمام هذه الهيئة القضائية العليا، بما يعني لو افترضنا أن مجلس الدولة سيعيد عل إثر الطعن بالنقض المسجل أمامه مراجعة قراراته الابتدائية النهائية أو القرارات الفاصلة بالاستئناف، فكأنما صار بهذه الأدوار القضائية المختلفة والمتعددة والغير متجانسة خصما وحكما في ذات الوقت.

غير أن فرضية مراجعة مجلس الدولة لقراراته وإن كانت تدعمها نصوص القانون سواء العضوي أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يمكن التسليم بها من وجهة اجتهادات سابقة لمجلس الدولة، والذي قضى بتاريخ 2000/05/11 برفض الطعن بالنقض شكلا وهذا للأسباب التالية:

---

[1]- أنظر نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98/01، المرجع السابق، ص 04.

- أنظر نص المادة 903 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 83.

[2]- أنظر نص المادة 800، من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 75.

"و حيث أنت مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية يحكمها وينظمها القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 1998/05/30، المتمم والمعدل بالقانون رقم 11/13، وإن القرارات الصادرة عنه قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أية جهة أخرى، وعليه فإن عريضة الطاعن جاءت مخالفة للقانون الآنف الذكر مما يستوجب عدم قبول طعنه لمخالفته الإجراءات المنصوص عليها قانونا".[1]

إن ما يستشف من منطوق هذا القرار القضائي أن مجلس الدولة الجزائري بقضائه هذا حجب طريقة من طرق الطعن غير العادية المتمثلة في" **الطعن بالنقض**" المقرر والثابت والمنصوص عليه بموجب المواد 903، 956، 957، 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يهدف اعتراض الغير عن الخصومة إلى مراجعة الحكم الذي فصل في أصل النزاع، أي الفصل في القضية أو النزاع من جديد من حيث الوقائع والقانون.[2]

وبالتالي يشترك اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مع باقي طرق الطعن غير العادية، لكنه يتميز عنها من حيث الأطراف ونوعية الأحكام وبعض الإجراءات، فالمادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت الأحكام التي تكون محلا لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهي: **الحكم، القرار، الأمر الاستعجالي الفاصل في أصل الحق**، وبالتالي استبعدت القرارات الصادرة عن المحكمة العليا من جهة والأوامر الولائية والأحكام القابلة للطعن العادي من جهة أخرى.[3]

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به،[4] وعليه فالشروط الواجب توفرها لقبول هذا الطعن تكمن في:

1- من حيث الطاعن:

---

[1]- قرار مجلس الدولة الجزائري في2000/05/11، الغرفة الثانية، ملف رقم 01994، قرار غير منشور.

[2]- أنظر نص المادة 960 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 87.

[3]- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإداري، الجزء الأول المرجع السابق، ص339.

[4]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 374.

يجب أن يكون الطاعن من الغير الخارج عن الخصومة التي صدر عنها القرار المطعون فيه، أي أنه لم يكن طرفا فيها.[1]

كما يجب أن تكون للطاعن مصلحة مادية أو معنوية مستقلة عن مصلحة أطراف الخصومة، تتمثل في ما ينجم من أضرار تصيبه جراء تنفيذ القرار.[2]

2- من حيث الاختصاص القضائي:

يرفع الاعتراض أمام نفس الجهة المصدرة للحكم أو القرار المعترض عليه، سواء محكمة إدارية أو مجلس الدولة.[3]

3- من حيث الشكل:

يتم الطعن بموجب عريضة مستوفية الشروط الشكلية والموضوعية سواء أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، أي بنفس الطرق المعتادة لرفع الدعوى.[4]

وما تجدر الإشارة له أن القانون اشترط أن تكون عريضة الطعن مرفوقة بوصل يتبث إيداع الحد الأدنى من الغرامة التي يمكن أن يحكم بها في حالة رفض الطعن.[5]

4- من حيث الميعاد:

أستحدث المشرع الجزائري أجلا محددا بنص المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حسما للخلاف الفقهي القانوني الذي كان سائدا في ساحة القضاء، وسد الفراغ القانوني فيما يخص الآجال لمنع تأبيد الحق في ممارسة هذا الطعن غير العادي بالقياس على سقوط الحق في التنفيذ للأحكام النهائية بعد مرور 15 سنة من صدورها ، وبآجال الطعن بالنقض من جهة أخرى.[6]

لقد حددت المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الآجال القانونية لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة بخمسة عشرة 15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو شهرين من تاريخ تبليغ الحكم إلى الغير.[7]

جـ- تصحيح الخطأ المادي:

---

[1]- أنظر نص المادة 381 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 32.

[2]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 375.

[3]- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص340.

[4]-أنظر نص المادة 385 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص32.

[5]- أنظر نص المادة 388 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 33.

[6]-خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص340.

[7]-أنظر نص المادة 384 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 23.

يقصد بالخطأ المادي في مفهوم المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك العرض الغير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها، [1] لقبول هذا الطعن يجب أن يتضمن الشروط التالية:

1- من حيث المحل:

كل القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية صالحة لأن تكون محلا لهذا الطعن ما دامت تعتورها أخطاء مادية، سواء كانت صادرة عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.[2]

2- من حيث السبب :

أن يكون القرار يشوبه خطأ مادي يتمثل في الأخطاء المتعلقة أسماء أطراف النزاع أو التي تكون في الحسابات أو الأرقام أو خطأ القاضي في التعبير أو السهو عن الفصل في إحدى الطلبات.[3]

3- من حيث شكل الطعن وميعاده:

لقد نصت المادة964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى.**

يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين(02)إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ".[4]

د- التماس إعادة النظر:

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي في الأحكام النهائية، يستعمل أمام نفس مجلس الدولة لسبب أو أكثر من الأسباب التي حددها القانون، بحيث نصت المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "**لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة**"، [5]وعليه يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

---

[1]-أنظر نص المادة 287 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 25.

[2]-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 378.

[3]-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص 374.

[4]-أنظر نص المادة 964 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 88.

[5]- أنظر نص المادة 966 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص88.

– إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.[1]

إن الأجل المحدد لهذا الطعن حسب نص المادة 968 فهو شهرين(02) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.[2]

الخـــلاصـــــــة

من خلال دراستنا للمنازعات التي ينظر فيها القاضي الإداري والتي موضوعها يتمحور حول الصفقات العمومية، اتّضح لنا بأنّه في السابق أي في قانون الصفقات العمومية القديم كان يشترط تقديم طعن إداري قبل اللّجوء إلى القضاء وذلك لحل النزاع ودّياً بين الإدارة والمتعاقد معها، لكن مواكبة الإصلاحات التي شملت قانون الصفقات العمومية الأخير، أصبح اللّجوء إلى الطعن الإداري أمر جوازي، يمكن للمتعامل المتعاقد رفع طعن أمام اللّجان المختصة للصفقات العمومية، وذلك قبل ايّ مقاضاة أمام القضاء، وإذا لم يتوصل إلى حل نهائي للنزاع بينه وبين الإدارة يتوجّه إلى المرحلة الموالية وهي الطعن القضائي، حيث يمكن للمتعامل المتعاقد مع الإدارة رفع دعوى استعجالية وذلك في حالة إخلال الإدارة المتعاقدة بقواعد المنافسة والإشهار، كما يمكن له رفع دعوى في الموضوع إمّا عن طريق رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية حيث يطعن فيها بالإلغاء سواء كانت في مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ، غير أنّ هذه الدعوى وبالنظر إلى الجانب التطبيقي فإنّها لم تتجسّد ميدانياً، بحيث لا نجدها في الواقع العملي بكثرة .

كذلك يمكن للمتعامل المتعاقد مع الإدارة رفع دعوى القضاء الكامل للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من خلال تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها، فمثل هذه الدعاوى مطبق بشكل كبير في الواقع العملي، أمام القضاء في منازعات الصفقات العمومية، لأنّها تتعلق بحقوق ومراكز ذاتية يتمّ حمايتها.

[1]–أنظر نص المادة 967 من القانون رقم 08/09، المرجع انفسه، ص88.

[2]–أنظر نص المادة 968 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص88.

الفصل الثاني

التحكيم كطريق بديل لحل منازعات الصفقات العمومية

يعتبر القضاء الطريق الطبيعي لفض المنازعات التي تثور بين الأفراد، وإقرار العدالة في المجتمع، ولكن مع تطوّر الحياة الاقتصادية، والتغيير في أنماط العلاقات التجارية، ظهرت وسائل أخرى يلجأ إليها الأطراف بمحض إرادتهم لفض المنازعات التي تنشأ بينهم، بدلاً من لجوئهم إلى نظام التقاضي أمام المحاكم التي تنظّمها الدولة،[1] باعتبار أنّ العصر الذي أصبحنا نعيشه عرف انتعاشا في المبادلات التجارية التي بات حتميا لتحرير تلك المبادلات التجارية من قيود الأنظمة القضائية والقوانين الوطنية.[2]

ومن أهمّ هذه الوسائل الاختيارية نظام التحكيم، الذي يعدّ أسلوباً لحسم النزاع، بواسطة شخص أو أشخاص يختارهم أطراف العلاقة القانونية دون اللّجوء إلى القضاء،[3] لأنّ المنازعة والخصومة والخلاف هي جزء لا يتجزّأ من الحياة العملية في عالم الأعمال والصفقات، وعلى حسن أو سوء التكفل بها يتوقف البقاء والاستمرار في تبادل الثروات وتداول العقود، ولقد ثبت عبر الزمن عجز جهات القضاء الرسمية للدول في معالجة تلك المنازعات بسبب بطء تلك المعالجة وطول الوقت الذي تستغرقه، لذلك فقد كان التحكيم بديلاً عن جهات القضاء الرسمية للدول من أجل التكفل بتسوية المنازعات الناشئة أو تلك التي من شأنها أن تنشأ خلال تنفيذ عقد من العقود وفقاً لقواعد وإجراءات خاصة ومميّزة.[4]

غير أنّ هذا الأسلوب قديم عُرف منذ القدم في العديد من الحضارات، في روما القديمة ولدى الإغريق، وفي أوروبا في العصور الوسطى، أمّا العرب فقد عرفه قبل الإسلام، كما أقرّه الإسلام.[5]

والحقيقة التاريخية تقرّ أنّ نظام التحكيم ظهر قبل ظهور القضاء لأنّ ظهور القضاء ارتبط بظهور المجتمعات المنظمة أو شبه المنظمة بشكلها الحديث، أي شكل الدولة الوطنية

---

[1] – وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 01.

[2] – كلمة افتتاحية لنقيب المحامين لمنظمة عنابة السيد نجوعة مبروك، الملتقى الوطني حول التحكيم التجاري، يومي 03-04 ديسمبر 2006، ص 01.

[3] – محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 343.

[4] – كلمة افتتاحية لنقيب المحامين لمنظمة عنابة السيد نجوعة مبروك، المرجع السابق، ص 01.

[5] – محمود عاطف البُنّا، المرجع السابق، ص 343.

وإن كان الجهاز القضائي قد ظهر مع ظهور الدولة، فإنّ التحكيم ظهر قبل ذلك.[1]

أمّا في العصر الحديث فقد نصّت عليه الكثير من قوانين الأنظمة القضائية،[2] وذلك لارتباط التحكيم في هذه الفترة بفكرة التنمية الاقتصادية،[3] أي تزايد المعاملات الاقتصادية الداخلية والدولية المختلفة، وتشعّب العلاقات الاقتصادية الدولية جليا للاستثمارات الأجنبية والوطنية من خلال ازدهار التجارة الدولية وزيادة التبادل التجاري بين الشعوب،[4] وذلك باعتبار التحكيم الوسيلة المُثلى لحسم المنازعات على الصعيد الداخلي أو الدولي، لما يحمله من مميّزات لا تتوفر في قضاء الدولة، أهمّها بساطة وسرّية الإجراءات وسرعتها وإعطاء الحرية للأطراف في اختيار محكّمين لهم خبرة في مجال النشاط الذي يتعلق به النزاع، وتوفير الثقة والطُمأنينة للأطراف المتنازعة فالمستثمر الأجنبي يجهل الأنظمة القضائية للدول المضيفة للاستثمار وليس له ثقة بها فيفضل التحكيم عن القضاء الوطني وهذه الفكرة متبادلة بين الأطراف.

ونظراً للأهمّية الخاصة التي يتمتّع بها نظام التحكيم، فقد أبرمت بشأنه العديد من الاتفاقيات الدولية،[5] أهمّها اتفاقية نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 واتفاقية واشنطن بتاريخ 18 18 مارس 1965، واتفاقية عُمان العربية بتاريخ 4 أفريل 1987 لم تدخل بعد حيّز التنفيذ، حيث يتمّ الاعتراف في هذه الاتفاقيات بالقرارات التحكيمية الدولية،[6] وأنشأت له الكثير من المراكز الدولية لتقديم الخدمات التحكيمية، كما اعتنى المشرّع بالتحكيم من خلال وضع تنظيما عامّاً له في مختلف الدول.[7]

التحكيم أسلوب فريد في تسوية المنازعات، حيث يختار أطراف الخصومة قُضاتهم أو يجدون كيفية وشروط تعيينهم فور إبرام التعاقد وقبل نشوء أيّ نزاع بصدده، بإدراج شرط التحكيم في العقد الأصلي بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم، أو بالنّص عليها في وثيقة مستقلّة مُلحقة بهذا العقد.

---

[1] – حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 03.

[2] – محمود عاطف البنّا، المرجع السابق، ص 343.

[3] – وليد محمود عباس، المرجع السابق، ص 01.

[4] – محمود عاطف البنّا، المرجع السابق، ص 343.

[5] – وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص01.

[6] – عبد الرحمن بربارة، قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2011، ص 534.

[7] – وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص 02.

وفي كلتا الحالتين يستقلّ شرط التحكيم عن شروط العقد الأخرى، بحيث لا ينسحب ما يعتري العقد من بطلان، أو ما يرد عليه من فسح، أو إنهاء على هذا الشرط ما دام صحيح في ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أنّه ما يسري على العقود الدّاخلية يسري على العقود ذات الطابع الدولي،[1] وإذا كان موضوع التحكيم في منازعات الصفقات العمومية هو موضوع هذا الفصل فإنّ الأمر يقضي منا تحديد مفهوم التحكيم وصوره وبيان أنواعه ومدى اختلافه عن الطُّرُق الأخرى لتسوية منازعات الصفقات العمومية ومعرفة الاجراءات المتّبعة في الخصومة التحكيمية وطُرق الطّعن فيها، وهذا ما سنحاول شرحه باختصار.

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 05.

المبحث الأول

ماهية التحكيم

يحتل التحكيم في الوقت الرّاهن مكاناً بارزاً سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، فالمطّلع على وقائع التعامل الاقتصادي، خاصة على الصعيد الدولي يجد أنّ الأفراد يتّجهون أكثر فأكثر وهُم بصدد حلّ منازعاتهم إلى التحكيم لما يتميّز به من بساطة في الإجراءات وسرعة الفصل في المنازعة.

وإذا كان اللّجوء إلى التحكيم لا يثير الكثير من المشاكل في عقود القانون الخاص فإنّ الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لعقود القانون العام نظراً لتمتّع هذه العقود بخصائص ذاتية تميّزها عن غيرها من العقود الأخرى.[1]

وبما أنّ منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري تخضع للتحكيم كطريق بديل لحلّ هذه المنازعات فإنّه من الضروري التعرّف على هذا الطريق البديل من خلال إبراز مفهومه وإبراز ذاتيته واستقلاله عن الوسائل الودّية الأخرى لحلّ المنازعات التي تثور بين أطراف العلاقة التعاقدية.

وهذا يستدعي منّا التعرّض أوّلاً لمختلف التعريفات التي قيلت بشأنه وثانياً تميّزه عن غيره من المفاهيم القانونية الأخرى التي تشترك معه في بعض ذاتياته كالصّلح والقضاء، ثمّ التنقل إلى عرض أهمّ أنواعه التي يتّخذها في الواقع العملي، وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول

مفهوم التحكيم

إنّ اللّجوء إلى التحكيم يكون في أيّ عقد من العقود مسألة اختيارية، أو بالأحرى مسألة اتفاقية، فالمشرّع الجزائري عند وضعه للقواعد المتعلقة بالتحكيم بصفة عامة، والتحكيم في الصفقات العمومية بصفة خاصة لم يخرج عن هذه القاعدة، إذ منح للأطراف حرّية اللّجوء إلى التحكيم سواء عند إبرام الصفقة وقبل نشوء أيّ نزاع، أو عند تنفيذ الصفقة وبالتالي الفصل في نزاع تمّ نشوئه بالفعل.

وعليه فالاتفاق على التحكيم كما سبق ذكره قد يكون قبل إبرام الصفقة أو عند إبرام الصفقة أو عند تنفيذها، ونظراً لكون هذا النظام يتميّز بطابع خاص يجعله قائما بذاته مستقلا في أحكامه عن غيره من الأنظمة أو الوسائل البديلة لحلّ النزاعات وباعتباره آلية أو نظام مميّز

[1] – وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص 13.

سواء من حيث مفهومه أومن حيث خصائصه الأمر الذي جعله الوسيلة المفضلة والمرغوب فيها في وقتنا الحالي من طرف المتعاملين لا سيما الأجانب منهم، لأنّ التحكيم يمكّنهم من تجنّب عرض خلافاتهم على القضاء الوطني، وللإحاطة بموضوع التحكيم يقضي تعريف التحكيم وبيان صوره وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول

تعريف التحكيم وأساسه

يعدّ التحكيم نظام قانوني عرفته التشريعات القديمة والحديثة على حدّ سواء على أساس أنّه أحد وسائل فض المنازعات على المستوى الداخلي والدولي، كما أنّه تطوّر أكثر ولم يعد قاصراً على المنازعات المدنية والتجارية والدولية، بل اتّسع نطاقه ليشمل مجالات كانت بعيدة عنه كما هو الحال في المنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الأشخاص المعنوية طرفا فيها بوصفها سلطة عامة وبالتالي فالتحكيم يرد في أيّ عقد مهما كانت طبيعته.

أوّلا: تعريف التحكيم

لا يختلف تعريف التحكيم في الصفقات العمومية عن التعريفات التي قدّمت للتحكيم بصفة عامة سواء الذي قدّمها الفقه أو التشريع.

أ-في الفقه:

1- في الفقه الغربي:

عرّف الفقه الغربي التحكيم بأنّه:

* وسيلة ودّية أو سلمية لتسوية الخلافات، بواسطة شخص أو عدّة أشخاص عاديين (عددهم فردي) يسمّون محكّمين.

* نظام يتمتّع الأفراد في ظلّه بحرّية تعيين محكّمين يعهد إليهم مهمّة حسم نزاعاتهم.

* تقنية تهدف إلى إعطاء الحل لمسألة تهمّ العلاقات بين شخصين أو عدّة أشخاص بواسطة شخص أو عدّة أشخاص آخرين (محكّم أو محكّمين) يستمدّون سلطتهم من اتفاق خاص يشكّل القاعدة التي ترتكز عليها تلك السلطة دون أن تولّيهم تلك المهمّة.[1]

عرّفه الأستاذ Robert Jean بأنّه: " نظام للقضاء الخاص تستبعد فيه نزاعات معيّنة من دائرة الاختصاص العادي ويعهد بها إلى اشخاص يختارون للفصل فيه وعرّفه الأستاذ René David بأنّه: " تقنية ترمي لحلّ قضية أو مسألة تتملّق بروابط بين شخصين أو أكثر

[1] – وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص 21، 22.

بواسطة محكّم أو محكمين، يستمدّون سلطاتهم من اتفاقية خاصة ويحكمون على أساس هذه الاتفاقية دون أن يكونوا متولّين القيام بهذه المهمة قبل دولة ما".[1]

كما عرّف بأنّه: "الاتفاق على طرح النّزاع على أشخاص معيّنين يسمّون محكّمين ليفصلوا دون المحكمة المختصة أصلاً بتحقيقه، والفصل في موضوعه، وقد يكون الاتّفاق على التحكيم في نزاع معيّن بعد نشأته ويسمّى عندئذ " مشارطة التحكيم"، وقد يتّفق ذوو الشأن مقدّما وقبل قيام النّزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل، خاصة بتنفيذ عقد معيّن على المحكّمين، ويسمّى الاتفاق عندئذ " شرط التحكيم".[2]

2- في الفقه العربي:

عرّف الفقه العربي التحكيم بأنّه:

* نزول أطراف النزاع عن الالتجاء إلى قضاء الدولة، والتزامهم بطرح النزاع على محكّم أو أكثر لحسم النزاع بحكم ملزم.

* نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم، إمّا مباشرة أوعن طريقة أخرى يرتضونها.

* أسلوب لفض المنازعات مُلزم لأطرافها، ويرتكز على اختيار الخصوم بإرادتهم أفراد عاديين للفصل فيما يثور بينمه أو يُحتمل أن يثور بينهم نزاع.

* الطريق التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد، عن طريق طرح النّزاع والبّث فيه أمام شخص أو أكثر يُطلق عليه اسم المحكم أو المحكّمون، دون اللّجوء إلى القضاء.[3]

عرّفه الدكتور علي صادق أبو هيف بأنّه: " النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ الذي يصدر في النزاع ".[4]

وعرّفه الدكتور وجدي راغب: " التحكيم هو الطريق الاجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معيّن بواسطة الغير بدلاً عن الطريق القضائي..."

---

[1] – جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الادارية والمدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بدون بلد، 2009، ص 39.

[2] – محمود السيد عمر التحيوي، التجاء الجهات الإدارية للتحكيم الاختياري في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 ص 36.

[3] – وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص 23، 24.

[4] – عمار معاشو، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية، رسالة دكتوراه، القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998.

أمّا الدكتور بن الشيخ نور الدين الجزائري فقد أعطى للتحكيم تعريفا شاملا سواء كان داخليا أو دولياً بتأكيده أنّ التحكيم هو بمثابة الإجراء لتسوية النزاعات بين المتعاقدين، وبمنأى عن
المحاكم الرسمية والتي يبقى تدخّلها محدودا للضرورة".

كما يراد بالتحكيم إقامة " قضاء خاص" يتولاه أفراد مزودين بولاية الفصل في المنازعات، وذلك خروجا على الأصل الخاص، حيث يقدر ملائمته لأداء العدالة، مجتزئ ولايته من ولاية المحاكم القضائية والأشخاص والأطراف في المنازعة، هو الذين يقيمونه يحدّدون اختصاصه.[1]

كما عرّف بأنّه: " الاتفاق على طرح نزاع على شخص معيّن أو اشخاص معيّنين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة، ومن ثمّ فهو عملية قانونية مركّبة يقوم على اتفاق أطراف نزاع معيّن على عرض خلافهم على محكّم أو أكثر للفصل فيه، في ضوء قواعد القانون ومبادئه العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، أو على ضوء قواعد العدالة، وفقاً لما نصّ عليه الاتفاق، مع تعهّد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكّمين، والذي يحوز حجّية الأمر المقضي فيه".[2]

ب- في التشريع:

لقد تمّ النّص على التحكيم في العديد من تشريعات الدول العربية منها أو الغربية في قوانين مستقلّة خاصة بالتحكيم منها جمهورية مصر العربية، التي أصدرت قانون رقم 27 لسنة 1994 ويخصّ التحكيم الدّاخلي والدّولي، وسلطنة عُمان سنة 1997 الذي أخذ بالقانون المصري،[3] ودولة البحرين التي أصدرت قانون التحكيم سنة 1994 وجمهورية اليمن في سنة 1992 والجمهورية التونسية سنة 1993، ونظّمه المشرّع الفرنسي في عدّة قوانين منذ الثورة الفرنسية ومن بينها قانون 14 مايو 1980 المتضمّن قانون المرافعات الفرنسي.[4]

أمّا المشرّع الجزائري لم يأتي بقانون مستقل يُنظّم التحكيم حيث تمّ النّص عليها في أحكام قانون الإجراءات المدنية المعدّل والمتمّم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93/09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 في المواد من 442 إلى 858 مكرر (28)، غير أنّ هذه الأحكام تمّ

---

[1] – عبد الرحمان بن نصيب، الدعوى التحكيمية والقانون الواجب التطبيق في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، أيام 13، 14، 15 ديسمبر 2006، منظمة المحامين ناحية عنابة، الجزائر، 2006، ص 02.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 12.

[3] – محمود عاطف البنّا، المرجع السابق، ص 343.

[4] – حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 5.

إلغاؤها بالقانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، الذي نصّ على نظام التحكيم في الباب الثاني من الكتاب الخامس الخاص بالطُّرُق البديلة لحلّ النزاعات في المواد من 1006 إلى 1061.

وجاءت نصوصه مشتملة على أحكام تتعلق بالتحكيم الدّاخلي وأخرى تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي.[1]

أمّا فيما يتعلق بالتحكيم في العقود الإدارية بصفة عامة، والتحكيم في الصفقات العمومية بصفة خاصة، فإنّ المشرّع لم يضع له أحكاماً خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الرابع منه، مكتفيا فقط في المواد 975، 976 و977 على النّص على جوازيه التحكيم وبيان من له صلاحية تقرير اللّجوء إلى التحكيم، وكيفية الطّعن في أحكامه وتنفيذها والتي أحال بشأنها إلى الأحكام والقواعد المتعلقة بتنفيذ أحكام المحاكم الإدارية.[2]

ومنه فالتحكيم في منازعات الصفقات العمومية هو عملية إدارية يتّفق أطراف المنازعة على اللّجوء إليه للفصل في منازعاتهم، كغيره من المنازعات فير باقي العقود والعلاقات، أو هو نظام قضائي لحلّ المنازعات يختار فيه أطراف المنازعة شخصاً ثالثاً محايداً يسمّى المحكّم، يعهدون إليه الفصل في النزاع بمقتضى الشرط الخاص المكتوب في الصفقة الأصلية باعتباره بنداً من بنودها، أو بمقتضى مشارطة نتيجة نشوء نزاع فعلي بينهم بخصوص علاقتهم التعاقدية.[3]

أمّا عن التحكيم الدولي فقد عرّفه قانون الاجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 1039 منه بأنّه: "يعدّ التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.[4]

ثانيا: أساس التحكيم

إنّ التحكيم في العقود الادارية يقوم على أساسين اثنين هما إرادة الخصوم وإجازة المشرّع.

أ- إرادة الخصوم:

فلابد أن يتفق الخصوم على الالتحاق إلى التحكيم للفصل في منازعاتهم بدلا من القضاء الذي توفره الدولة عن طريق محاكمها، فالالتجاء إلى القضاء حق دستوري مصون

---

[1] – المواد من 1006 إلى 1061 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 90 إلى95.

[2] – رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 220، 221.

[3] – ابراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 40.

[4] – أنظر نص المادة 1039 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص93.

ومكفول للناس كافة، ولا يجوز حرمان شخص منه، أو اجباره على الالتجاء إلى التحكيم، فالتحكيم لا يقوم في الأصل إلا عن رضا واختيار، وباتفاق الخصوم بإرادتهم، تقديرا منهم أنه اكثر تحقيقا لمصالهم.

ويتصل التحكيم أساسا بالفصل في المنازعات التعاقدية لأن وسيلة التبادل الاقتصادية وينصب التحكيم على المنازعة المتفق على عرضها على المحكمين فإذا تم الاتفاق في عقد من العقود على عرض المنازعات التي تنشأ عن تنفيذه أو تفسيره على محكمين، شمل التحكيم جميع المنازعات التي تقع بين المتعاقدين بشأن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره، سواء وقعن وقت قيام العقد أو بعد انتهائه.

ب- إجازة المشرع:

لا تكتسي إرادة الخصوم وحدها حتى يتسنى الفصل في منازعتهم عن طريق التحكيم، لأن التحكيم استثناء عن الأصل العام، المتمثل في قيام السلطة القضائية بالفصل في كافة المنازعات التي تثور على اقليم الدولة، فلابدّ أن يجيزه المشرع ويضع له التنظيم القانوني الذي يحكمه، فالقانون هو الذي يحدد الهيئة القضائية ويبين اختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها.

ولعل القانون الذي يجيز التحكيم، هو وحده الذي يمثل الأساس القانوني للتحكيم وما إرادة الخصوم أو اتفاقهم على الالتجاء إلى التحكيم إلا شرط استلزمه القانون لجواز عرض النزاع المتفق على التحكيم فيه على المحكمين بدلا من المحاكم لجواز عرض النزاع المتفق على التحكيم فيه على المحكمين بدلا من المحاكم النظامية.[1]

الفرع الثاني

صور التحكيم

لم يكن قانون الاجراءات المدنية من حيث المرجعية يفرق بين التحكيم المبني على شرط والتحكيم القائم على اتفاق، بحيث اكتفت مادّته 443 بلفظ الاتفاق على التحكيم أمام المحكّمين الذين يختارهم الخصوم، لكن القانون الجديد تدارك هذا النقص، وفصل بين شرط التحكيم واتفاق (مشارطة) التحكيم.[2]

وبالتالي الاتفاق على اللّجوء إلى التحكيم لتسوية نزاع ما، يتمّ إفراغه في إحدى صورتين أوّلهما يسمّى "شرط التحكيم" وثانيهما يطلق عليه "مشارطة التحكيم".[3]

أوّلا: شرط التحكيم

---

[1] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص163، 164.

[2] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 536.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص25.

عرّفه المشرّع الجزائري بموجب المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنّه: "هو الاتفاق الذي يُلزم بموجبه الأطراف في عقد متّصل بحقوق مُتاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".[1] " **أنظر الملحق رقم 10**"

ولقد حدّدت المادة 1006 هذه الحقوق المتاحة بقولها: " يمكن اللّجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مُطلق التصرّف فيها. ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، أو حالة الأشخاص وأهليتهم ولا يجوز للأشخاص العمومية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".[2]

فشرط التحكيم إذن هو اتّفاق سابق يحدّد الجهة المكلّفة بالنظر في نزاع محتمل بمناسبة تنفيذ العقد، ومتى تمّ الاتفاق على ذلك، لا يجوز للأطراف المتعاقدة اللّجوء إلى القضاء إلاّ إذا فشل التحكيم، وللمدّعي عليه أن يدفع بعدم القبول في حالة رفع دعوى قضائية مباشرة دون احترام شروط التحكيم، فإذا ما اختارت الأطراف المتعاقدة شرط التحكيم، عليها أن تحترم الآتي تحت طائلة البطلان:

- أن يرد الشرط بالكتابة في صلب الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تسند إليها.
- ان يتضمّن شرط التحكيم، تعيين المحكم أو المحكّمين أو تحديد كيفيات تعيينهم.

فإذا اعترضت صعوبة أثناء تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ اجراءات تعيين المحكم أو المحكمين يقوم رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه بتعيين المحكم أو المحكمين.

أمّا إذا كان شرط التحكيم باطلا كانعدام تعيين المحكم أو المحكمين أو غياب تحديد كيفيات تعيين المحكم أو المحكمين، أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، يعاين رئيس محكمة ذلك ويصرّح بالأوجه للتعيين.[3]

ثانيا: اتفاق (مشارطة) التحكيم

عرّفته المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنّه: "هو الاتفاق اي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".[4]

---

[1] – المادة 1007 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 90.

[2] – أنظر نص المادة 1006 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 90.

[3] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 537.

[4] – أنظر نص المادة 1011 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 91.

و بالتالي اتفاق التحكيم هو اتفاق يبرمه الأطراف، منفصل عن العقد الأصلي، بموجبه يتمّ اللّجوء إلى التحكيم للفصل في نزاع قائم فعلاً بصدد هذا العقد. من ثمّ فإنّ مشارطة التحكيم يأتي لاحقاً على قيام النزاع يعكس شرط التحكيم الذي يكون سابقا عن نشوؤه.[1]

وشروط صحّة التحكيم هي:

- أن يحصل الاتفاق على التحكيم كتابياً.
- يجب أن يتضمّن اتفاق التحكيم موضوع النزاع وأسماء المحكّمين أو كيفية تعيينهم.[2]

فإذا رفض المحكم المعيّن القيام بالمهمة المسندة إليهن يستبدل بغيره بأمر من رئيس المحكمة المختصة.

ويجوز للأطراف المتنازعة الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية.

المطلب الثاني

تمييز التحكيم وأنواعه

تحسم المنازعات بغض النظر عن نوعها إمّا قضاءً وإمّا صلحا، إنّ من خلال الطريقة البديلة لحل المنازعات، ومن بين هذه الطُّرُق هو التحكيم، الذي يُعدُّ وسلة قانونية لتسوية المنازعات والذي يتمتّع بذاتية خاصة تميّزه عن غيره من الأساليب الأخرى رغم تشابهها معه في بعض الخصائص.[3]

كما أنّ للتحكيم أنواع عديدة تختلف حسب موضوع النزاع الذي يتولّى الفصل فيه أو النطاق الجغرافي الذي يقع فيه، أو بالنظر إلى إرادة الخصوم في إنشائه، وهذا ما سوف نوضّحه في هذا المطلب.

الفرع الأول

تمييز التحكيم عن غيره من الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات

باعتبار التحكيم وسيلة أو آلية لحلّ المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية فهو يتّصف بسمات تميّزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع حيث سنقوم بتمييزه عن الصّلح أوّلاً وعن القضاءِ ثانيا وعن الخبرة ثالثا.

أوّلا: تمييز التحكيم عن الصّلح

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 26.

[2] – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 538.

[3] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 15.

الصلح عقد قائم يحسم به الطرفات الخلاف القائم بينهما عن طريق نزول كلّ منهما عن جزء من ادعائه لتسوية النزاع بطريقة ودّية وذلك منم خلال إيجاد حلّ ودّي يقبل به الخصوم.[1]

أمّا التحكيم فيتمّ بواسطة الغير "المحكّم" الذي لا يبحث في العادة عن الحلّ الذي يرتضيه الأطراف، وإنّما عن الحل العادل وفقاً للقانون المطبّق، حسب الأحوال إذا كان تحكيماً بالقضاء أو تحكيم بالصلح، إذن فهو عقد بين الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ينصبّ اساساً على اختيار شخص " المحكّم" لكي يفصل في النزاع القائم بينهم سواءً كان نزاعا قائما أو محتملاً وذلك بقرار أوحكم مُلزم للأطراف.

لذلك فإنّ التحكيم يختلف عن الصلح باعتبار هذا الأخير يهدف إلى تقريب وجهتي النظر بين الخصوم وصولا إلى حل يرتضيه الخصوم، فالصلح عادة يكون سابق على إجراء التحكيم وحسم النزاع في الصلح يكون نتيجة التنازل المتبادل من الأطراف على جزء من ادّعاءاتهم وبالتالي فالمصالح يلجأ في الغالب إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة للحصول على حل ودّي يرضي الطرفين وفي حالة رفض أحد الأطراف التنازل وتمسّك بكلّ طلباته ظلّ النزاع قائماً، لذلك يعرض على القضاء أو التحكيم.[2]

والصلح لا يجوز إثباته إلاّ بالكتابة أو بمحضر رسمي، ويمكن إبرام الصلح دون وجود دعوى قائمة بين الطرفين، كما يجوز لهما إبرامه أثناء قيام دعوى قضائية بينهما، وفي هذه الحالة فإنّ المحكمة تثبت عقد الصلح في حكمهما، وتقضي في حكمها بانتهاء الخصومة في الموضوع الدعوى، ويختلف الصلح عن التحكيم في عدّة جوانب هي:

– التحكيم عمل رضائي اتفاقي في بدايته، أي الاتفاق على اللّجوء إلى التحكيم واختيار المحكّمين ولكن الحكم فيه صادر عن المحكّمين ومُلزم لطرفي النزاع،[3] أمّا الصلح فهو نظاماً اتفاقياً صرفاً من بداية إجراءاته إلى نهايتها،[4] والحل الذي ينتهي إليه هو عمل اتفاقي مُلزم للأطراف بهذه الصفة.

---

[1] – محمود عاطف البنّا، المرجع السابق، ص 356.

[2] – خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، شعبة القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص 24، 25.

[3] – محمد عاطف البنا، المرجع السابق، ص 357.

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 18.

– كما يختلف التحكيم والصلح في مضمون الحل، فالصلح يتمّ عادة عن طريق تنازل كل من الطرفين عن جزء من الحق محلّ النزاع يقابل جزء من الحق الذي يدّعيه الآخر،[1] أمّا في التحكيم فيمكن الفصل في النزاع عن طريق التسليم بكل ادعاءات أحد الطرفين دون الآخر.

– في التحكيم تكون إرادة المحكّم مستقلّة تماماً عن إرادة المحتكمين، فهناك إرادة ثالثة وهي المحكّم الذي يفرض ما يقدّره على أطراف اتفاق التحكيم، في حين إرادة أطراف عقد الصلح هي التي تتجه إلى إحداث آثار الغير،[2] وحتي إذا تدخّل شخص ثالث فإنّ الصلح يظل دائما عقداً رضائياً، وهذا الشخص الثالث هو مجرّد وسيط أو مصالح، لا يكون ما يراه مُلزم للطرفين إلاّ بقبولهما.

فالحلّ الذي ينتهي إليه النزاع يكون من عمل الأطراف ذوي الشأن ولو كانوا قد فرضوا شخصاً من الغير في إجراء هذا الصلح.[3]

– كما يختلف التحكيم عن الصلح كون أنّ الأول قضاء بمعنى الكلمة وقد يتجاوز ما أراده أطراف الخصومة، وقد ينتهي إلى الحكم لأحدهم بكلّ الحق الذي ادّعاه،[4] والحكم الذي يصدره المحكّم له طابع قضائي يجوز على حجّية الشيء المقضي فيه، أمّا الصلح فإنّ نتائجه لا تتحقق إلاّ بعد تدخّل القضاء بعمل ولائي، وهو التصديق على عقد الصلح والاعتراف به وإصدار الأمر بتنفيذه.[5]

ثانيا: تمييز التحكيم عن القضاء

هناك العديد من الوجه التي تميّز التحكيم عن قضاء الدولة الرسمي تتمثل في نطاق كلّ منهما، بالإضافة إلى الصلاحيات التي تملكها المحكمة وهيئة التحكيم والآثار المترتبة على كل منهما.

أ-الاختلاف في الأساس:

أساسا اللّجوء إلى التحكيم هو إرادة طرفي النّزاع سواء وردت في شرط تحكيمي أو في مشارطة التحكيم، وعلى العكس من ذلك فإنّ اللّجوء إلى القضاء لا يحتاج إلى اتفاق أطراف النزاع على ذلك، حيث يكون بوسع كلّ من يدّعى أنّ له حق لدى آخر أن يلجأ إلى

[1] – حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 11.

[2] – حسن محمد هند، المرجع نفسه، ص 12.

[3] – محمد عاطف البنا، المرجع السابق، ص 357.

[4] – حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 12.

[5] – خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق ص 26.

القضاء طالباً الحماية القضائية لحقّه الذّي ينازعه فيه آخر، وهنا ينشأ لهذا حق الدفاع عن نفسه أمام القضاء.[1]

إنّ اللّجوء إلى التحكيم لا يعدّ بمثابة تنازل عن حق اللّجوء للقضاء لتعلّق هذا الحق بالنظام العام، ولو تمّ مثل هذا التنازل فإنّه يعدّ تنازلا باطلا لا يرتّبُ أثراً قانونياً.

وعلى الرغم من ذلك فإنّ اتفاق طرفي النزاع على التحكيم، يؤدّي إلى عدم جواز رفع دعوى بشأنه أمام القضاء، حيث يقضى بعدم قبول تلك الدعوى إذا دفع المدّعى عليه ذلك لوجود اتفاق على حل النزاع بواسطة التحكيم.

ب-الاختلاف من حيث نطاق الاختصاص:

نطاق اختصاص القضاء أوسع بالمقارنة بنطاق اختصاص هيئة التحكيم نظراً لما يتمتّع به القضاء من ولاية عامة تمكّنه من الفصل في جميع المنازعات في حين أنّ نطاق التحكيم يقتصر على المنازعة المتعلقة بحقوق مالية، من الجائز الصلح والتنازل فيها.[2]

حيث يختار المحكم والمحكمين من الخصوم أومن الجهة المكلفة بتعيين المحكّمين على أن يكون الاختيار نتيجة لاتفاق الأطراف على التحكيم، شرط أو مشارطة، هذا الاتفاق يتضمّن بالضرورة إمّا تعيين " **المحكّم** " أو " **المحكّمين** " بالاسم أو كيفية التعيين، وذلك تحت طائلة بطلان اتفاق التحكيم.

أمّا القاضي فلا يختار من الخصوم بل يتعيّن من السلطة في الدولة للفصل في المنازعات التي تطرح عليه فهو مفروض على المتقاضين فلا يتقاضى أتعابا من الخصوم بعكس التحكيم.[3]

كذلك إنّ ولاية القاضي تكون عامة، بحيث أنّه مكلف بنظر جميع الخصومات التي تعرض عليه، فهو مؤهل قانونا بالفصل فيها طبقا لقانون التنظيم القضائي، ما لم يتم عزله أو نقله، ووفق الإجراءات القانونية السارية المفعول في النظام القضائي المطبّق.

بينما المحكّم ولايته قاصرة فقط على موضوع النزاع المختار والمُحال عليه حيث أنّه يعدّ شخصا فنّيا يمكن عزله باتفاق الخصوم، كما أنّ المحكّم غير ملزم بالتقيّد بالنصوص الجزائية، إذ يمكن أن يكون مفوّضا بالصلح من الخصوم، وبالتالي فهو غير ملزم بتطبيق القواعد القانونية، ويمكنه القضاء بقواعد العدالة والإنصاف، بينما القاضي يكون ملزما بتطبيق قواعد القانون أمّ القواعد المتعلقة بالنظام العام، فإنّ المحكّم مُلزم بها كالقضاء تماما،

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 16.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، المرجع نفسه، ص 17.

[3] – خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 28.

فالقرارات التحكيمية المخالفة لقواعد النظام العام معرّضة للبطلان، ويمكن عدم الإذن بتنفيذها من القضاء المختص.

المحكّم أو المحكمة يكون مقيّدا بما هو وارد من اتفاق التحكيم من حيث الموضوع والأشخاص والمدّة الزمنية التي يجب عليهما الفصل في النزاع، وبالتالي فلا يملك حق إدخال الغير

في الخصومة لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة.[1]

ج- الاختلاف من حيث الأثر:

- يشترط لصحّة حكم المحكّم رضاء المحكّمين أمّا حكم القاضي فيصلح وأن يرضى به المدّعى عليه.

- لا يتعدّى حكم المحكّم إلزام طرفي الخصومة أمام حكم القاضي فقد يكون له حجّية عامة لدى الكافة.

-إذا كان حكم المحكّم باطلاً يكون للقاضي الحكم ببطلانه، أمّ القاضي فلا يبطل حكمه إلاّ بحكم قاضي أعلى منه درجة.

وعليه يمكن القول أنّ القاضي صاحب ولاية عامة مستمدّة من وليّ الأمر أمّا المحكّم فولايته خاصة مستمدّة من اتفاق المحكمين وقرار القاضي حجّة على الكافة فيما فصل فيه، بينما المحكّم يقتصر أثره على طرفي التحكيم لأنّه مبني أصلا على الرّضا بالنتيجة، ثمّ أنّ قرار القاضي يعدّ نافذاً بذاته أمّ حكم المحكّم فلا ينفّذ إلا بموافقة المتقاضين.[2]

ثالثا: تمييز التحكيم عن الخبرة:

يجب أن نميّز بين التحكيم والخبير، "فالخبير" هو شخص يعبّر عن رأيه أو وجهة نظره بصدد مسألة فنّية تقضيها قضية مطروحة على المحكمة، ويصعب على هذه المحكمة الإلمام بعا فنّياً، ورأي الخبير استشاري لا يقيّد الخصوم ولا يقيّد المحكمة.[3]

أمّا المحكّم فهو على العكس من ذلك ' قاض خاص"،[4] فهو يباشر مهمّته دون وجود قضية أمام المحكمة لأنّه مختار من الخصوم في شرط أو مشارطة التحكيم،[5] قراراته ملزمة للمعنيين، ولا يمكن اعتبار الخبير محكماً، فالخبير لا يمكن أن يعدوا أن يكون شخص تقني يقوم

---

[1] – خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 28، 29.

[2] – حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 10.

[3] – فراح مناني، التحكيم طريق بديل لحل المنازعات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 66.

[4] – خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

[5] – فراح مناني، المرجع السابق، ص 67.

بمعاينة الوقائع وإبداء ملاحظاته وما يراه قائما، دون البث في النتائج التي تترتب عن هذه المعاينة التي يتضمّنها تقرير الخبرة الذي يلحق في الغالب بالملف الأصلي للنزاع ليعرض على المحكمة للبث فيه، بينما المحكم يعاين ويفحص الوقائع ويناقش الأدّلة المقدّمة إليه، ويستعمل خبرته العملية والعلمية ويقرر في النهاية مثله مثل القاضي تماماً بإصدار حكم ملزم للأطراف والجهات القضائية المختلفة ما لم يكن مخالفا للقانون.[1]

وبالرغم من تماثل المحكم والخبير في أنّ كلاً منهما ليس عضواً في جهاز القضاء وكل منهما شخص فنّي يصدر رأياً فنّياً في قضية معيّنة، ويخضع كلّ منهما لمبادئ الاستقلال والحياد والموضوعية إلاّ أنّ كل منهما يختلف عن الآخر في النواحي الآتية:[2]

– الخبير القضائي يبدي رأيه في الوقائع دون القانون بعكس المحكّم الذي يلزم إبداء رأيه في الوقائع وفي القانون كذلك مع أنّه لا يكون بالضرورة شخصا قانونيا.

– كما أنّ الخبير رأيه استشاري للمحكمة بعكس رأي المحكم فهو ملزم لأطراف النزاع.

– الخبرة لا تقضي وجود مشارطة أو شرط رضائي بعكس التحكيم الذي يفترض فيه وجود شرط أو مشارطة التحكيم، أي أنّ الخبرة تقتضي ممارستها وجود نزاع بعكس التحكيم الذي قد يقتضي وجود نزاع قائم (مشارطة التحكيم) أو صراع يحتمل وقوعه في المستقبل (شرط التحكيم).

– الالتزام يحمل الخبير يقتضي حكم من المحكمة، أمّا قرار المحكم فيحوز حجّية الأمر المقضي فيه، ويستنفذ بمجرّد صدوره ولاية المحكم ويصدر أمر تنفيذه دون حاجة إلى حكم من القضاء.

– لا يجوز الطعن في قرارا الخبر مباشرة بعكس قرار المحكم الذي قد يجوز الطعن فيه.

– الخبير ملزم بتطبيق قواعد الاثبات على علية الخبرة أمّا المحكم فيكون ملزماً بالقانون الموضوعي والاثبات (التحكيم بالقضاء) وقد لا يلزم بتطبيق القانون (كالتحكيم بالصلح).[3]

الفرع الثاني

أنواع التحكيم

يتنوع التحكيم حسب طبيعة موضوع النزاع الذي يتولّى الفصل فيه، فقد يكون التحكيم تجاريا أو مدنياّ أو إدارياً، والتحكيم الإداري هو الذي يتعلق بالفصل في منازعة إدارية، أي أنّ أحد أطرافها على الأقل جهة إدارية تتصرف بوصفها سلطة عامة، وأغلب هذه المنازعات

[1] – خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

[2] – فراح مناني، المرجع السابق، ص 67.

[3] – فراح مناني، المرجع السابق، ص 68.

تتّصل بالعقود الإدارية ومن بينها عقد الصفقة العمومية، ويتنوّع التحكيم الإداري،[1] من حيث دور إرادة الخصوم في إنشائه إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، وبالنظر إلى النطاق الجغرافي إلى تحكيم داخلي وتحكيم دولي، ومن حيث الأساس الذي يستند إليه المحكّمين إلى تحكيم بالقانون وتحكيم مع التفويض بالصلح، ومن خلال أطراف تنظيمية إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسساتي.

أوّلا: التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري

الأصل في التحكيم أن يكون اختيارياً، بحيث يستند في قيامه إلى إرادة أطراف النزاع، في اتفاق يختارون المحكّم والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم.

و اختيارية التحكيم تعني ترك الحرّية لأطراف النزاع في اللّجوء إلى هذا الأسلوب لتسوية النزاع أو العزوف عن ذلك مفضلين رفع الأمر للقضاء، أو اللّجوء بأيّ طريق آخر لتسوية نزاعهم، وعلى الرغم من ذلك فقد يكون التحكيم إجباريا حينما يفرضه المشرّع على الخصوم لتسوية بعض المنازعات نظراً لطبيعتها الخاصة، بحيث لا يستطيع اللّجوء إلى القضاء لتسوية تلك المنازعات.[2]

وما تجدر الاشارة إليه أنّ هذا النوع من التحكيم منافيا للأصل، لأنّ التحكيم لا يتولّد إلاّ عن الإرادة الحرّة ولا يتصور إجراءه تسلّطا أو كرها.[3]

ثانيا: التحكيم بالقانون والتحكيم مع التفويض بالصلح

التحكيم بالقانون هو ذلك التحكيم الذي تُلزم فيه هيئة التحكيم بالفصل في النّزاع وفق قواعد القانون الوضعي أو الإجرائي الذي يتمّ تحديده من قبل الأطراف أومن قبل محكمة التحكيم ذاتها، عند سكوت الأطراف وعدم تحديد القانون الواجب التطبيق القاعدة العامة أنّ التحكيم بالقانون يعني أنّ المحكّم أو محكمة التحكيم مُلزمة ومقيّدة بأحكام القانون، وبالتالي تلتزم المحكمة بالبحث عن قواعد القانون التي يجب عليها تطبيقها بالإجراءات أو في موضوع النزاع.

وإذا كان التحكيم بالقانون هو الأصل فإنّ التحكيم مع التفويض بالصلح هو نوع من قضاء التحكيم الذي يفصل فيه المحكّمون في النزاع الذي نشأ،[4] أو يمكن أن ينشأ وفقا لمبادئ العدل والإنصاف دون التقيّد بقواعد القانون.[1]

---

[1] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 175.

[2] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 28.

[3] – فراح مناني، المرجع السابق، ص 63، 64.

[4] – خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 48.

ولا يوجد فرق بين التحكيم مع تفويض بالصلح وبين التحكيم بالقانون من حيث الطبيعة القانونية، فكلاهما قضاء خاص ويصدر حكما ملزما للأطراف ويجوز هذا الحكم على حجّية الشيء المقضي فيه للنزاع الذي تمّ الفصل فيه ويُعدّ سنداً تنفيذياً يمكن تنفيذه بالقوّة العمومية بعد حصوله على الصيغة التنفيذية من القضاء المختص.

رغم عدم اختلافها في الطبيعة القانونية، مع ذلك يظلّ بينهما اختلاف في السلطة المخوّلة لهيئة التحكيم، فالمحكّم بالقانون يلتزم بأن يقضي في النزاع وفقاً لقواعد القانون الاجرائي والموضوعي والمتّفق عليه.

بينما المحكّم المفوّض بالصلح يستطيع الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف والأعراف السائدة في أوساط معيّنة.[2]

ثالثا: التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي

التحكيم الداخلي هو ذلك التحكيم الذي يخضع لأحكام قانونية مصدرها قواعد قانونية وموضوعية وإجرائية داخلية تمّ سنّها من المشرّع الوطني وبالتالي فالقانون الوطني هو الذي ينصّ على كافة الإجراءات والقواعد التي تطبق على عملية التحكيم،[3] في حين أنّ التحكيم الدولي هو ذلك التحكيم الخارجي الذي يصدر فيه حكم التحكيم خارج الوطن وهذا النوع من التحكيم خارج عن نطاق الخضوع للقانون الوطني في الجزائر تمّ النّص على التحكيم الدولي وتنظيمه في القسم الثاني من الفصل السادس بعنوان في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي والتي خصّصت له 27 مادة (من المادة 1039 إلى المادة 1061).[4]

بالإضافة إلى انّ هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي ابرمت بشأن التحكيم التجاري الدولي "اتفاقيات ثنائية، جماعية وإقليمية" منها الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة في جنيف عام 1961، اتفاقية نيويورك حول الاعتراف بأحكام المحكّمين وتنفيذها المبرمة في 1958/06/10 والتي انضمّت إليها الجزائري 1988 بموجب المرسوم 28/233 اتفاقية عُمان العربية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة في 1987/04/19 التي لم تدخل حيّز التنفيذ بعد.

رابعا: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 31.

[2] – خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

[3] – فراح منالي، المرجع السابق، ص 55.

[4] – أنظر المواد من 1039 إلى 1061 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 93، 94، 95.

التحكيم الحر يسمّى بتحكيم الحالات الخاصة وهو ذلك التحكيم الذي تنعقد فيه المحكمة لحسم نزاع محدّد في حالات فريدة وتنقضي بعدها مهمّة المحكمة،[1] وبحسب طبيعته يتولّى أطرافه تنظيمه بأنفسهم منذ بدايته إلى صدور حكم التحكيم، دون الاستعانة بخدمات أيّ مركز تحكيم دائم،[2] فهم يتولّون إبرام اتفاق التحكيم قبل نشوء النزاع وبعده ويختارون أعضاء هيئة التحكيم أو طريقة تعينهم ويحدّدون زمان ومكان ولغة التحكيم والقواعد الإجرائية التي تظّم خصومة التحكيم والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، فإذا صدر حكم التحكيم انتهت مهمّة التحكيم وانفضّ الأطراف المحكّمون إلى حال سبيلهم،[3] أمّا التحكيم المؤسسي هو ذلك التحكيم الذي يعهد به أطرافه إلى مراكز تحكّمية،[4] وهيئات دائمة أنشئت خصّيصا لتقديم خدمات استشارية وقضائية للمتعاملين في التجارة الدولية، للصناعيين ورجال الأعمال وفي مختلف القطاعات الانتاجية والخدماتية سواء في المعاملات أم الدولية، فهناك العديد من المراكز وهيئات التحكيم الدّائمة المتواجدة في بعض الدول المعروفة لدى المتعاملين الاقتصاديين ورجال الأعمال والمستثمرين نذكر منها: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المُنشئ بموجب اتفاقية واشنطن المُبرمة في 1965/03/18 الخاص بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى وذلك باعتبار أنّ أغلب العقود المبرمة بين الدول والشركات الخاصة، أو المستثمرين الأجانب تطرح على التحكيم وذلك لعدم إمكانية مخاصمة الدولة أمام القضاء، وعليه فإنّ القرار الصادر عن المركز المختص لنظر الخصومة يكون ملزما لأطراف الخصومة وذلك بمجرّد إبراز نسخة منه مصادق عليها من الأمين العام للمركز، كما يجب على كلّ دولة متعاقدة تنفيذ الالتزامات المادية التي فرضها القرار التحكيمي على إقليمها كما لو كان هذا القرار صادرا عن إحدى محاكمها،[5]وبالتالي يتميّز هذا التحكيم بمزايا متعدّدة أهمّها:

- ضمان حسن سير التحكيم نظرا للكفاءات المهنية لمركز التحكيم .
- تسيير اختيار المحكّمين المتخصصين من بين قوائم المحكّمين المعيّنين سالفا.
- اتّباع إجراءات التحكيم الخاصة بكلّ مركز في حالت عدم تحديد الأطراف ذلك.
- توفير الخدمات اللازمة لإنجاز عملية التحكيم مثل أماكن الاجتماعات والمكتبات.[6]

---

[1] – خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

[2] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 129.

[3] – خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 50.

[4] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 129.

[5] – خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 51، 52 .

[6] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 129.

المبحث الثاني

الخصومة التحكيمية في منازعات الصفقات العمومية

إن الخصومة التحكيمية أداة أو شرط لإطلاق عملية متميزة وقائمة بذاتها لحل المنازعات، وخاصة وأن التحكيم تنسب له فوائد كثيرة يلجأ لها الخصوم أو أطراف الصفقة لحل المنازعات التي تنشأ بينهم، كذلك أنه يتيح للأطراف عرض النزاع على محكم يحظى بثقتهم في حسن تقديره وفي عدالته لاسيما وأن التخصص الفني للمحكمين في موضوع النزاع من شأنه أن يوفر الوقت والجهد في فهم المسائل المعروضة والفصل فيه، كما أن إجراءات التحكيم تتميز ببساطة و البعد عما تتسم به إجراءات القضاء من بطئ وتعقيد وتعدد درجات التقاضي وقابلية الأحكام للطعن بطرق الطعن العادية وغير العادية، وإشكالات التنفيذ، كما أنه قد يستغرق حسم النزاع نهائيا سنوات عديدة.

نظرا لغياب التنظيم القانوني المستقل الذي ينظم عملية التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، وعدم وجود القانون الإجرائي المستقل، جدير بنا أن نعمل على تبيان الإجراءات التي تعتمد في الخصومة التحكيمية، من تشكيل هيئة التحكيم، وطرح النزاع عليها إلى غاية صدور الحكم التحكيمي، والآثار التي تترتب عنه بالإضافة إلى كيفية الطعن فيه، وهذا حسب ما هو معروف، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول

الخصومة التحكيمية الداخلية

إن الإجراءات التي تتم في الخصومة التحكيمية تختلف عن تلك التي تتم أمام الهيئات القضائية، لما لها من خصوصية واضحة لاسيما بالنظر إلى الهيئة التي تنظر في النزاع المعروض أمامها والتي يطلق عليها إسم "**محكمة التحكيم**"، والتي سنتطرق إلى تشكيلتها وطريقة ذلك من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول من خلاله الإجراءات التي تتم أمامها.

الفرع الأول

إجراءات الخصومة التحكيمية الداخلية

أولا : تشكيل محكمة التحكيم

إن أولى المراحل التي تبدأ بها إجراءات التحكيم، مرحلة اختيار وتشكيل هيئة التحكيم وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل عملية التحكيم ذلك أن حسن سير إجراءات التحكيم وصحتها ثم صدور حكم التحكيم وعدالته يتوقف على كفاءة وحسن اختيار الشخص القائم عليهما، فقد قيل:

" **إن التحكيم تحكمه قاعدة ذهبية مفادها أنه بمقدار قيمة المحكم تكون قيمة التحكيم**".[1]

تتشكل هيئة التحكيم باتفاق طرفي النزاع من محكم واحد أو أكثر، وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا، وإلا كان التحكيم باطلا، فإذا لم يتفق الطرفان عن عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، ولا يشترط في المحكم أن يكون من جنس أو جنسية معينة، ويجب أن يقبل القيام بمهمته كتابة، [2] وعليه فإن المحكم هو الشخص الذي يتمتع بثقة الخصوم، وله عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم، [3] لهذا فلكي نضمن تحقيق العدالة المرجوة بواسطة هذا الطريق ينبغي أن يكون القائم عليها شخص تتوافر فيه بعض الصفات التي تجعل الأفراد يطمئنون إليه وإلى عدالته وأن يكون أهلا للقيام بذلك ومن بين هذه الصفات، صفتي الاستقلال والحياد.[4]

وما تجدر الإشارة له أنه على كل محكم أن يحكم بصفة عادلة وحيادية، وأن يحكم على الخصوم بالعدل، وأن يفسح المجال للأطراف بأن يبدوا وسائل دفاعهم بكل حرية.[5]

كذلك استلزم قانون التحكيم المصري من خلال نص المادة 02/155 أن يكون عدد المحكمين وترا إذا تعددوا، وهذا تفاديا لانقسام الآراء عند الرغبة في الوصول إلى حل لنزاع تحكيمي.[6]

مما لا شك فيه ان طرفا النزاع يتفقا على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفق او كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره بناءا على طلب أحد الطرفين، فإذا كانت الهيئة مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكما، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث وتكون له رئاسة هيئة التحكيم.[7]

وما تجدر الإشارة له أن المشرع الجزائري نص من خلال المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي**".[8]

---

[1]– وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص395.

[2]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص170.

[3]– جعفر مشيمش، المرجع السابق، ص100.

[4]– وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص400، 401.

[5]– Philippe FOCHARD, Emmanuel GAILLARD, Berthold GOLDMAN , Traité de l'arbitrage commercial international , édition itec, paris,1996, p 626.

[6]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص34.

[7]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص170، 171.

[8]– أنظر نص المادة 1017 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص91.

كما أن هذه المهمة أي مهمة التحكيم لا تستند لشخص طبيعي إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية أما إذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الآخر تعيين عضوا أو اكثر من أعضائه بصفة محكم.[1]

لقد أوجب المشرع الجزائري وحرص على أن يتضمن شرط التحكيم واتفاق التحكيم أسماء المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم، بحيث نصت المادة1008 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن :

"...**يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم**"،[2] كما أن المادة 1012 الفقرة 02 من نفس القانون تنص على أن :" **يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم**".[3]

أ – الصعوبات التي ترد على تشكيل محكمة التحكيم

قد يتراءى لأحد الأطراف أن المحكم الذي عينه الطرف الآخر يرتبط معه بعلاقة قد تؤثر في حيدته أو استقلاله، أو أنه قد سبق له إبداء رأي في نزاع مماثل للنزاع الذي سوف يعرض أمامه يتعارض مع مصلحته، ففي هذه الحالة يستطيع أحد الأطراف اتخاذ إجراءات رفض تعيين هذا المحكم لكي يحافظ مصلحته في النزاع.[4]

إذا كنا بصدد تشكيل محكمة التحكيم استنادا لشرط التحكيم وصادف ذلك صعوبة بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد، أو محل تنفيذه، وإذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كافي لتشكيل محكمة التحكيم يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بالأوجه للتعيين.[5]

نفس الشيء إذا كنا بصدد تشكيل محكمة التحكيم بناء على اتفاق التحكيم و صادف ذلك رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه، فهنا يستبدل بغيره بأمر من رئيس المحكمة المختصة.[6]

---

[1]– أنظر نص المادة 1014 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص91.

[2]– أنظر نص المادة 1008 فقرة 02 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص91.

[3]– أنظر نص المادة 1012 فقرة 02 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص91.

[4]– وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص407.

[5]– أنظر نص المادة 1009 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص91.

[6]– أنظر نص المادة 1012 فقرة 03 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص91.

وعليه ما يمكن قوله عن تشكيلة محكمة التحكيم سواء استنادا لشرط التحكيم أو اتفاق التحكيم، فإنه لا يعد صحيحا إلا إذا قبل المحكم او المحكمون بالمهمة المسندة لهم.[1]

ب – رد المحكم

المحكم كالقاضي في النزاع المعروض أمامه، فهو يباشر مهمته مستقلا عن إرادة الخصوم الذين اختاروه، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لابد من إيجاد الوسائل التي تكفل استقلاله وحياده، فهذا الحياد ضمانة لتحقيق مبدأ إجرائي أصيل وهو حق الدفاع، بذلك لابد من تقرير قواعد رد المحكومين احتراما لحقوق الدفاع المقررة للخصوم على أساس أن من حق كل خصم أن يمثل أمام قاضي غير منحاز.[2]

1– حالات الرد

رد المحكم هو عبارة عن إجراء بمقتضاه يتم استبعاد المحكم الذي لا تتوفر فيه الشروط الضرورية التي تسمح له بممارسة وظيفة التحكيم.[3]

إذا علم المحكم أنه قابل للرد يخبر الأطراف بذلك ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم، [4]على ذلك، والحالات التي يجوز رد المحكم فيها وردت على سبيل الحصر في نص المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي هي:

– عندما لا تتوفر فيه مؤهلات متفق عليها بين الاطراف.

– عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

– عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.[5]

– إجراءات الرد

يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم إذ قامت ظروف تثير شكوى جدية حول حيدته أو استقلاله،[6] غير أنه لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين.[7]

---

[1]– أنظر نص المادة 1015 فقرة01 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص91.

[2]– فراح مناني، المرجع السابق، ص 165.

[3]– وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص408.

[4]– أنظر نص المادة 1015 فقرة 02 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 91.

[5]– أنظر نص المادة 1016 فقرة 01 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص91.

[6]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص171.

[7]– أنظر نص المادة 1016 فقرة 02 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص91.

ولعل ما جعل المشرع يأخذ بهذا الشرط هو إصراره على أن يكون طلب الرد جدي حتى لا يكون هناك تلاعب في تعيين المحكمين ورفضهم يحلو للأطراف.

تبلغ محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد، وفي حالة النزاع إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل، بأمر غير قابل لأي طعن.[1]

ثانيا :الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم

ترتكز إجراءات التحكيم على قاعدة حرية الأطراف، فالشريعة العامة للتحكيم في مختلف الدول قد اعطت الدور الرئيسي في تحديد إجراءات التحكيم لإرادة الأطراف، ولا يحد من هذه الحرية سوى القواعد الآمرة، تلك القواعد التي تشكل دائما حدودا على حرية الأطراف في مجال التحكيم، وهذه الحدود تكون لها أهمية قصوى في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، حيث إن حضور الإدارة كطرف في إجراءات التحكيم يتطلب شكلا كبير في الإجراءات التي تحكم سير المنازعة محل التحكيم.[2]

وعليه يعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الأطراف معا أو من الطرف الذي يهمه التعجيل، [3] في إطار شرط التحكيم، أما إذا كنا بصدد اتفاق التحكيم فيجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم حتى أثناء سريان الخصومة أمام الجهة القضائية.[4]

تباشر هيئة التحكيم اختصاصها بحضور طرفي النزاع، فإذا تخلف أحدهما عن حضور إحدى الجلسات، أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءاته، وإصدار حكم في النزاع تستند فيه إلى ما توافر لديها من عناصر إثبات.[5]

لقد نصت المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" **تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقرر أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك**".[6]

ما يلاحظ على نص المادة أعلاه أن المشرع جعل من إجراءات التقاضي المتبع أمام الهيئات القضائية، نفسها تطبق على الخصومة التحكيمية بحيث يجب على الأطراف تقديم دفوعهم في شكل عريضة مكتوبة، ومؤرخة، وموقعة ملما نصت المادة 14 من قانون

---

[1]- أنظر نص المادة 1016 فقرة 03، 04، 05 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص91.

[2]- وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص447.

[3]- أنظر نص المادة 1010 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 91.

[4]- أنظر نص المادة 1013 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 91.

[5]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص40.

[6]- أنظر نص المادة 1019 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص91.

الإجراءات المدنية والإدارية،[1] وأن ترفع من ذي صفة على ذي صفة،[2] وكذلك تضمن العريضة على البيانات الأساسية لأطراف النزاع[3] وأن تكون بنسخة على عدد الأطراف استنادا لنص المادة 16 من نفس القانون كذلك استفادة الخصوم أثناء سير الخصومة التحكيمية من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم التزاما بمبدأ الوجاهية.[4]

إن الإجراءات السابقة الذكر يمكن اللجوء لها، إلا إذا لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار لها أعلاه.

أ- عن ضرورة احترام حق الدفاع:

لا يمكن تحقيق العدالة المبتغاة من وراء نظام التحكيم إلا من خلال تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية، ولا تتحقق هذه المساواة إلا من خلال إتاحة الفرصة كاملة لكلا الخصمين في المثول أمام هيئة التحكيم لشرح ادعاءاته وتفنيد مزاعم خصمه، وتمكينه من كل ما من شأنه إثبات أو جه دفاعه، فإذا أخل المحكم بذلك كان إخلال منه لحق الدفاع ويرتب بطلان إجراءات التحكيم.

ب – عن ضرورة احترام مبدأ المواجهة "الوجاهية" :

لا يعتبر مبدأ المواجهة أحد مبادئ النظام العام الدولي فقط، أو مجرد حق طبيعي ومفترض ضروري لإقامة العدالة، بل يعتبر أحد البادئ الدستورية التي يحرص التأكيد على ضرورة احترامه والعمل بمقتضاه، ومن ثم ينبغي على المحكم الالتزام به لصحة إجراءات التحكيم.[5]

ما تجدر الإشارة له أن يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشرة(15) يوما على الأقل، وإلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل.[6]

جـــ – عن احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام:

يلتزم المحكم دائما بعدم مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، فعلى سبيل المثال إذا كان من الجائز اتفاق طرفي التحكيم على ان يكون لهيئة التحكيم بناء على طلب

---

[1]- أنظر نص المادة 14 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص04.

[2]- أنظر نص المادة 13 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص04.

[3]- أنظر نص المادة 15 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص04.

[4]- أنظر نص المادة 03 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص03.

[5]- وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص460، 462.

[6]- أنظر نص المادة 1022 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 92.

أحدهما أن تأمر أيا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، فإنه يجب مراعاة ألا يكون من شأن هذه التدابير الإخلال بالمصلحة العامة، كالإذن بتوقيع الحجز على الأموال العامة، كذلك قاعدة احترام حجية الشيء المحكوم فيه، وعدم جواز الحكم بما لم يطلبه الخصوم، وعدم القضاء بالعلم الشخصي.

د – احترام بعض القواعد الإجرائية المتبعة أمام القضاء:

إذا كانت النصوص القانونية التي نظمت عملية التحكيم في مختلف الدول قد اعفت المحكم من إتباع القواعد المعمول بها أمام المحاكم، إلا أنها ألزمته من جهة أخرى باحترام بعض القواعد الإجرائية التي تعتبر من مجالات الإجراءات القضائية، وينتج هذا الإلزام عن الإحالة الصريحة إلى القانون الإجرائي الداخلي كانقطاع الخصومـــــة، وتـــحيق الخطـــوط، والطعـــن بالتزوير وتفسير الأحكام أو تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء أو السهو الذي وقعت فيه.[1]

هـــ – عن التحقيق في الخصومة التحكيمية

تنجز أعمال التحقيق والمحاضر من قبل جميع المحكمين إلا إذا أجاز اتفاق التحكيم سلطة نذب أحدهم للقيام بها.[2]

يمكن لهيئة التحكيم سماع شهاد شهود أي الاستماع لأي شخص ترى ضرورة سماعه بحضور الطرفين، ويتم ذلك في جلسة مغلقة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، كما أن لهذه الهيئة "**هيئة التحكيم**" حق الاستعانة بخبرات تأمر بها بناء على طلب أحد الطرفين أو تلقائيا إذا رأت المحكمة التحكيمية ضرورة ذلك، [3] وهذا لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي في النزاع حيث تقوم بدورها بإخطار طرفي النزاع بما احتواه التقرير، مع إتاحة الفرصة لهم لإبداء ما يعن لهما من ملاحظات على ما ورد في هذا التقرير، كما يمكن للهيئة التحكيمية أن تقرر عقد جلسة بحضور طرفي النزاع لسماع ومناقشة الخبير في ما ورد في تقريره مع كفالة الحق لكل من الطرفين في الاستعانة بخبير أو أكثر لتنفيذ ما جاء بتقرير الخبير المنتدب بواسطة هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفي التحكيم على خلاف ذلك.[4]

وعليه ما يمكن قوله عن إجراءات الخصومة التحكيمية أنها تتم على اساس معاملة الطرفين على قدم المساواة، بتوفير فرصة كاملة لكل طرف لعرض وجهة نظره وتقديم ما

---

[1]– وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص467، 468.

[2]– أنظر نص المادة 1020 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 92.

[3]– خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

[4]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص40.

يستلزم من مستندات كما تكون جلسات المرافعة كتابية بالإضافة إلى إمكانية تحديد جلسة للمرافعة الشفهية دعما لما قدمه كتابيا.[1]

وما تجدر الإشارة له أنه لا يخضع التحكيم لمبدأ علنية الجلسات المطبق أمام القضاء فجلسات المحاكم تكون علنية، وحتى إذا أمكن عقد جلسات سرية، فإن النطق بالحكم يجب أن يكون في جلسة علنية، عكس التحكيم فجلساته سرية سواء جلسات نظر النزاع أو النطق بالحكم وهو ما يكفل للأطراف الحفاظ على أسرارهم وسمعتهم.[2]

وعليه فلا يجوز للمحكمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها، ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم كما رأينا سابقا، وإذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة، أو إذا حصل عارض جنائي، يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة، ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة، [3] إن المحكمون ملزمون بالفصل في القضية بما يقتضيه القانون، [4] وفي ظرف أربعة(04) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة، مع العلم بأنه لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا باتفاق جميع الأطراف.[5]

وما تجدر الإشارة له أن المحكم لا يستطيع أن يعلن عدم مشروعية القرارات المنفصلة عن العقد كما أنها لا يمكن ان تكون محلا للمنازعة امام هيئة التحكيم و يرجع ذلك إلى أمرين الأول :عدم توافر معيار المنازعة الإدارية القابلة للتحكيم في هذا النوع من المنازعات، والثاني: يتعلق بالقيمة الدستورية لاختصاص القضاء الإداري للنظر في تلك المنازعات، وتطبيقا لهذا قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 11 يوليوا 1946 بأن المنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية القابلة لانفصال عن العقد والمتصلة به، لا يختص بنظرها المحكم وإنما ينعقد الاختصاص بشأنها للقضاء الإداري.[6]

و – العوارض التي تؤدي إلى انتهاء التحكيم :

ينتهي التحكيم بوفاة أحد المحكمين أو رفضه عن القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبداله

---

[1]– خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 70.

[2]– محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 350.

[3]– أنظر نص المادة 1021 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص92.

[4]– أنظر نص المادة 1023 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص92.

[5]– أنظر نص المادة 1018 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص91.

[6]– وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص486.

من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، وفي حالت غياب الاتفاق تطبق أحكام المادة 1009، المشار لها سابقا.

كما أنه ينتهي التحكيم بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة فبانتهاء مدة أربعة (04) أشهر، كما أن فقدان الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه، أو بوفاة أحد أطراف العقد، كلها أسباب تؤدي إلى انتهاء التحكيم.[1]

ز - إحالة القضية على المداولة :

بعد إتمام إجراءات سير الخصومة أمام محكمة التحكيم ومتى تبين للمحكمة أن إجراءات التحكيم استوفت جميع مراحلها وأن أطراف الخصومة قد استوفوا دفاعهم واطمأن المحكمون إلى أن القضية أصبحت جاهزة للفصل فيها، حق لها أن تحيل القضية على المداولة استعدادا للحكم فيها، وحجز القضية للحكم تعد الخطوة الأولى في إصدار الحكم التحكيمي إذ بإحالة القضية على المداولة تمهيدا للفصل فيها، تخرج الخصومة من يد أطرافها وتصبح بين أيدي المحكمين للمداولة فيها وإصدار قرارهم أو حكمهم بشأنها، [2] مع العلم بأن مداولات المحكمين تكون سرية.[3]

يقول الأستاذ فوشار" **ليس هناك أية شكلية خاصة بمداولة المحكمين فهي تستمد كليا من إتفاق الأطراف ومن قواعد التحكيم على أن تحترم قواعد النظام العام الدولي التي تفرض مبدأ المداولة، وتستند كذلك إلى أحكام قوانين الإجراءات التي اختارها الطرفان، ويفترض أن تجري المداولة بين مجموعة محكمين الذين نظروا في النزاع.**[4]

الفرع الثاني

حكم التحكيم وطرق الطعن فيه

حكم التحكيم هو ذروة كل إجراءات التحكيم والغاية الأساسية التي يسعى أطراف النزاع من خلال لجوئهم لنظام التحكيم، بحيث كل الإجراءات السابقة الذكر وكذا مهمة المحكمين كلها تصب في القالب النهائي لها ألا وهو الحكم التحكيمي لما له من أهمية بالنسبة لأطراف النزاع كونه يحمل في طياته الحل المتوصل له لفض النزاع بصفة ملزمة للطرفين وكنظيره الحكم القضائي يستلزم صدوره أن يكون مشتملا لجملة من البيانات الشكلية والموضوعية، وكذا

---

[1]- أنظر نص المادة 1024 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص92.

[2]- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 80.

[3]- أنظر نص المادة 1025 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 92.

[4]- بشير سليم، القرار التحكيمي وفنايه، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، أيام 13، 14، 15 ديسمبر، 2006، منظمة المحامين ناحية عنابة، الجزائر، 2006، ص 13.

إمكانية الطعن فيه ولهذا جدير بنا التطرق إلى تبيان الحكم التحكيمي وكيفية صدوره، وكدا الآثار المترتبة عليه من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول من خلاله طرق الطعن في أحكام التحكيم.

أولا : الحكم التحكيمي والآثار المترتبة عليه

لم يعرف المشرع الجزائري الحكم التحكيمي كغيره من التشريعات الحديثة وبالتالي القرار التحكيمي أو الحكم التحكيمي يعني القرار الذي تصدره محكمة التحكيم مختصة، مشكلة قانونا في الخصومة المعروضة عليها، طبقا للإجراءات المتفق عليها سواء كان الموضوع كله أو في شق منه أو في مسألة أولية متفرعة عنه بشكل نهائي وهو ملزم للأطراف.[1]

أ- إصدار حكم التحكيم :

تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، كما أنه يجوز لها أن تصدر أحكاما وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.[2]

وعلى كل فإن هيئة التحكيم أو محكمة التحكيم تصدر حكمها في شكل مكتوب مشتملا على أسماء الخصوم وعناوينهم وكذا أسماء المحكومين وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم، مع ملخص لأقوال وطلبات ومستندات الخصوم ومنطوق الحكم وتاريخه ومكان إصداره وتسلم هيئة التحكيم صورة من حكم التحكيم للطرفين موقعة من المحكمين الموافقين عليه خلال 30 يوما من صدوره.[3]

إن التسبيب يعد خاصية أساسية من خصائص العمل القضائي، ويلتزم به كل من يمارس تلك الوظيفة، وبالتالي ينبغي على المحم، أن يذكر الأسباب التي دفعته إلى إصدار حكمه حتى يكون مقنعا، ويثبت من خلاله أنه قام بفحص ادعاءات الأطراف، ويعطيهم إجابة على تساءلهم.[4]

إن أحكام المحكمين تعتبر بمثابة أحكام قضائية، وذلك بالنظر إلى أن المشرع أقر نظام التحكيم، تكريسا لمبدأ سلطان الإدارة، وبالتالي المحكم يتولى القضاء بخصوص النزاع القائم بين

---

[1]- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص172، 173.

[3]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص40.

[4]- وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص526.

الخصوم المعروض عليه،[1]ويجبأن يتضمن الحكم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم.[2]

ما تجدر الإشارة له أن المشرع الجزائري جعل من أحكام التحكيم تصدر بأغلبية الأصوات،[3] وأن تكون مسببة.[4]

و عليه فإن الحكم التحكيمي يجب أن يتضمن حسب نص المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات الآتية:

- **إسم ولقب المحكم أو المحكمين،**
- **تاريخ صدور الحكم،**
- **مكان إصداره،**
- **أسماء والقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي،**
- **أسماء والقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف، عند الاقتضاء.**[5]

توقع أحكام التحكيم من قبل حميع المحكمين وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك ويرتب الحكم أثره باعتباره موفقا من جميع المحكمين،[6] ولا يحتاج إلى توقيع كاتب الضبط أو حضوره ولا يصرح به في جلسة علانية.

يصدر القرار أو الحكم التحكيمي باسم المحكمين فهو لا يصدر باسم الشعب أو الأمة أو الملك بغض النظر عن البلد الذي صدر فيه، وبالتالي يصدر باسم هيئة التحكيم، فإن كانت المحكمة مشكلة من محكم فرد فهو الذي يحرره، أما إن كانت جماعية فإن القرار يحرر من قبل أحدهم بعد المداولة فيه.[7] **"أنظر الملحق رقم 11".**

ب - الآثار المترتبة عن الحكم التحكيمي :

إن ما يمكن استخلاصه عن الآثار المترتبة عن الحكم التحكيمي أو القرار التحكيمي أنها تتمثل في حجية قرار المحكمين وكذا استنفاذ المحكمين لصلاحيتهم و أخيرا الاعتراف بقرارات المحكمين وتنفيذها، وهذا ما سنتناوله من خلال ثلاثة جزئيات:

1- حجية قرار المحكمين:

---

[1]- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 77.

[2]-أنظر نص المادة 1027 فقرة 01 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص92.

[3]-أنظر نص المادة 1026 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 92.

[4]- أنظر نص المادة 1027 فقرة 02 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص92.

[5]-أنظر نص المادة 1028 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 92.

[6]-أنظر نص المادة 1029 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 92.

[7]-خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص96، 97.

لقد نصت المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:

" **تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه**".[1]

تعتبر حجية الشيء المقضي فيه أثر من آثار الأحكام القضائية، ويرى الفقه الحديث إن حجية الشيء المقضي فيه هي مركز قانوني إجرائي ينشأ عن العمل القضائي، يؤدي إلى تقيد أطراف الخصومة بمنطوق القرار أو الحكم كما يلتزم القاضي بهذه الحجية، وعليه فيترتب على صدور القرار أو الحكم التحكيمي ومن حجة في مواجهة من كان طرفا أو ممثلا في الخصومة.[2]

2 – إستنفاد المحكمين لصلاحيتهم:

لقد نصت المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه:" **يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه**".[3]

و عليه فهذا يعني أن سلطة المحكم في المسألة المعروضة عليه تزول بالحكم فيها، بحيث لا يجوز له نظرها بعد انتهاء ولايته القضائية بحيث لا يحق له بثها من جديد ويعتبر قضاءه ملزما له أو لمحكمة التحكيم وللخصوم داخل إجراءات الخصومة التحكيمية.[4]

غير انه وبالنظر إلى نص المادة المشار لها أعلا الفقرة الثانية التي تنص على أن:"...**غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه، طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون**"،[5] يتضح لنا أن المحكم أو المحكمين يمكن لهم تعديل الحكم أو تفسيره والرجوع فيه بعد صدوره لاحتوائه لخطأ مادي أو لإغفاله لواقعة جوهرية أو أحد الطلبات، وبالتالي جدير بالمحكم أو المحكمين إعادة النظر في الحكم الذي صدر عنه وهذا بناء على طلب الخصوم.

3- الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذها:

لقد نصت معظم التشريعات على أن أحكام المحكمين واجبة النفاذ بعد صدور الأمر بتنفيذها من القاضي المختص، بحيث نصت المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" **يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحظيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس**

[1]- أنظر نص المادة 1031 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 92.

[2]- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص166، 161.

[3]- أنظر نص المادة 1030 فقرة 01 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 92.

[4]- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه، المرجع السابق، ص171.

[5]- أنظر نص المادة 1030 فقرة 02 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 92.

المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل".[1]

وعليه فإن الأمر بالتنفيذ هو الإجراء الذي يصدر من السلطة القضائية في الدولة بما لها من ولاية عامة على التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة من المحاكم القضائية ومن المحكمين، فدور القضاء قاصرا على الأمر بالتنفيذ ومنح القرار والحكم التحكيمي القوة التنفيذية لتنفيذه جبرا.[2]

ثانيا : الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي

القاعدة الذهبية العامة تنادي بعدم المساس بالأحكام القضائية بعد صدورها وذلك لضرورة إستقرار الحقوق والمراكز القانونية، ولكننا من ناحية أخرى نجد أن هذه الأحكام تصدر عن بشر ليسوا معصومين من الخطأ سواء كان معتمدا أم غير معتم لهذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له".**[3]

إن الطعن وسيلة قانونية تسمح لمن صدر الحكم ضده بأن يطالب بإعادة النظر فيما قضى به عليه بغرض استصدار حكم جديد في صالحه، وبما أن حكم التحكيم كغيره من الأحكام القضائية يصدر عن بشر، فإنه من المتصور حدوث خطأ فيه، سواء تعلق الخطأ بالإجراءات التي بني عليها الحكم أو بالأوضاع التي لابست صدوره، أو تعلق بالحكم ذاته عن طريق الخطأ في تطبيق القانون.[4]

لقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في حكم التحكيم بطريقين هما:

– الاستئناف كطريق عادي من طرق الطعن، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق غير عادي من طرق الطعن، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذه الجزئية:

أ– طرق الطعن العادية في حكم التحكيم :

إن طرق الطعن العادية المتخذة في الجزائر والمعروفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الاستئناف، والمعرضة، إلا أن المشرع الجزائري في ما يخص الطعن في أحكام التحكيم استبعد المعارضة كطريق طعن في الحكم التحكيمي بحيث نصت المادة 1032، فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

---

[1]– أنظر نص المادة 1035 فقرة 01 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 92.

[2]– خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص186.

[3]– فراح مناني، المرجع السابق، ص 178.

[4]– وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص543.

"**أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة**".[1]

باستبعاد المشرع للمعارضة في الحكم التحكيمي يبقى طريق عادي آخر من طرق الطعن التي تعتمد للطعن في الحكم التحكيمي وهو الاستئناف، والذي سنبينه في ما يلي:

*** الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم:**

إن الطعن في أحكام التحكيم بالاستئناف، غير متبع من الناحية العملية فالمتخاصمين لا يفضلون استئناف أحكام التحكيم أمام القضاء، لما ينطوي عليه هذا المسلك من تعارض مع الغرض من اللجوء إلى التحكيم.[2]

لقد نصت المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

" **يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد (01) من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم**".[3]

الاستئناف ينشر الدعوى أمام القضاء، ولم يضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد اسباب لإبطال الصيغة التنفيذية التي يكتسبها الحكم التحكيمي وكان قانون الإجراءات المدنية القديم قد وضع أسباب للإبطال، فالقانون الجديد أكثر انسجاما مع المنطق طالما أن الحكم التحكيمي بذاته قابل للاستئناف بحكم قضائي قابل للنقض كما كل الاحكام القضائية الاستئنافية.[4]

وعليه قد نصت المادة 1034 من القانون الشار له أعلاه على:" **تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون**".[5]

لقد أخذ المشرع الفرنسي بنظام الاستئناف كإحدى الوسائل التي يمكن من خلالها الطعن في أحكام التحكيم الوطنية بشرط عدم تنازل طرفي التحكيم عن سلوك هذا الطريق في اتفاق التحكيم، أو أن يكون التحكيم على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف.[6]

يعد الاستئناف طريق طعن عادي يترتب عليه طرح موضوع النزاع المفصول فيه من قبل هيئة التحكيم «**محكمة التحكيم**" على الجهة المقررة قانونا للنظر

---

[1]- أنظر نص المادة 1032 فقرة 01 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 92.

[2]- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري ، المرجع السابق، ص222.

[3]- أنظر نص المادة 1033 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص92.

[4]- فراح مناني، المرجع السابق، ص 180.

[5]- أنظر نص المادة 1034 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 92.

[6]- وليد محمد عباس، المرجع السابق، ص544.

في الاستئناف المرفوع ضده، بحيث يطلب من هذه الجهة القضائية أن تعيد النظر في الحكم التحكيمي برمته، لتصليح الأخطاء الواردة به.

وعليه من خلال ما سبق سنتطرق في مايلي إلى تبيان أشخاص خصومة الاستئناف وموضوعها وكذا الجهة المختصة بنظرها.

- من حيث أشخاص الخصومة:

إن الخصومة الاستئنافية كقاعدة عامة تتم بين نفس الأطراف السابقين أمام محكمة التحكيم، وبالتالي لا يجوز للغير أن يكون طرفا في هذه الخصومة الاستئنافية، باعتبار الاستئناف وسيل لإصلاح الحكم الصادر عن محكمة التحكيم ومن تم لا يمكن اختصام شخص لم يكن طرفا في الحكم التحكيمي، أمام الجهة التي فصلت فيها، قياسا على الاحكام القضائية.[1]

- من حيث الآجال:

إن آجال الاستئناف من النظام العام، وعدم احترامها يؤدي لا محالة إلى رفض الاستئناف لوقوعه خارج الآجال المحددة قانونا.

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية آجال استئناف حكم التحكيم بشهر واحد، ويبدا سريان هذا الأجل من تاريخ النطق بالحكم التحكيمي.[2]

- من حيث موضوع الخصومة:

يعتبر الاستئناف مرحلة ثانية في ذات الخصومة التي انتهت بصدور الحكم محل الاستئناف، وبالتالي لا يجوز التقدم بطلبات جديدة لأول مرة أمام جهة الاستئناف، فمن يطالب بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية أمام محكمة التحكيم، لا يجوز له أن يطالب بالتعويض على اساس المسؤولية العقدية أمام جهة الاستئناف، وكذلك الحال بمن طالب بصحة العقد أمام محكمة التحكيم فلا يجوز له أن يطالب ببطلانه امام جهة الاستئناف.[3]

- من حيث الجهة المختصة بنظر الاستئناف:

إن ما يمكن قوله عن التقاضي على درجتين أن هناك جهة قضائية تعلو تلك التي صدر عنها الحكم، وفي الجزائر يتجسد هذا مبدأ في المحاكم، والمجالس القضائية والتي تعتبر كل منهما هيئات قضائية، بحيث إذا صدر حكم عن المحكمة، ينظر فيه المجلس عن طريق الاستئناف، إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما في ما يخص أحكام التحكيم كما رأينا سابقا أنها تقبل الاستئناف أما المجالس القضائية وهذا استنادا إلى نص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها :" **يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم...أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم...إلخ** ".[4]

---

[1]- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص228.

[2]- أنظر نص المادة 1032 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 92.

[3]- خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص230.

[4]- أنظر نص المادة 1033 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، 92.

وعليه استنادا إلى نص المادة أعلاه يتضح لنا أن الجهة التي تختص بالنظر في استئناف حكم التحكيم هو المجلس القضائي بشرط أن يكون الحكم المراد استئنافه قد صدر في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

ب – طرق الطعن غير العادية في حكم التحكيم :

إن طرق الطعن غير العادية المتخذة في الجزائر والمعروفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلا أن المشرع الجزائري في ما يخص الطعن في أحكام التحكيم استبعد الطعن بالنقض، وكذا التماس إعادة النظر كطريقان للطعن في الحكم التحكيمي بحيث نصت المادة 1032، فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

"...**يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ...إلخ** ".[1]

وعليه فإن المشرع نص على الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق غير عادي للطعن في الحكم التحكيمي، وبهذا أخرج من زمرة طرق الطعن غير العادية "**الطعن بالنقض، والالتماس بإعادة النظر**".

*** اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:**

لم يكن لهذا الطريق من طرق الطعن في الحكم التحكيمي وجود في قانون الإجراءات المدنية القديم بل استحدثه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، من خلال نص المادة 1032، المشار لها سابقا.

وما تجدر الإشارة له أن صياغة نص المادة أعلاه يشوبها الغموض نوعا ما وهذا من خلال عبارة"... يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة **أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم**"، وعليه كان من الأحسن لو كانت صياغة المادة بهذا الشكل:

" ...يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة **أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة العادية كل في اختصاصه**".

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء حكم التحكيم الذي فصل في أصل النزاع، ويشترك هذا لأخير والاستئناف من حيث الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون بينما يتميز عنه من حيث الأطراف المعنية.

[1]– أنظر نص المادة 1032 فقرة 02 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 92.

وعليه جدير بنا التطرق إلى معرفة الأشخاص الذين يحق لهم الاعتراض على حكم التحكيم وكذا موضوع هذا الطعن، والجهة التي تنظر فيه وهذا في مايلي:

- من حيث الأشخاص الذين يحق لهم سلوك هذا الطعن:

يجوز ممارسة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة لكل شخص طبيعي أو اعتباري على أن يتوفر هذان الشرطان:

- ألا يكون طرفا في حكم التحكيم الذي فصل في النزاع.
- أن يكون الحكم التحكيمي مضرا بحقوقه، أن تكون للمعترض مصلحة في ما قضى به الحكم المطعون فيه.

- من حيث موضوع الاعتراض:

يتمثل موضوع هذا الطعن في عرض النزاع من جديد على الجهة القضائية المختصة وذلك في حدود ما سجل فيه الاعتراض ويتحدد بالمسائل التي كانت محل حكم التحكيم، أي موضوعه يهدف إلى مراجعة الحكم الذي توجت به الخصومة التحكيمية، والفصل من جديد في الخصومة.

- عن آجال الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

في ما يخص الآجال المتبعة لسلوك هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية فالمشرع لم يتطرق لها وتركها في جو من اللبس والغموض، بحيث كان من الازم عليه التطرق إلى هذه النقطة لاسيما وأن الخصومة التحكيمية لها نوع من الخصوصية.

- من حيث الجهة المختصة بالنظر في الاعتراض:

المعروف أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يرفع أمام نفس الجهة المصدر للحكم المعترض عليه، بنفس الطرق، إلا أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 1032، فقرة 02 المشار لها آنفا جعل الجهة القضائية المختصة للنظر في مثل هذه الطعون ضد حكم التحكيم تتجسد في المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم، أي بما أن منازعات الصفقات العمومية هي من اختصاص القضاء الإداري قبل عرض النزاع على التحكيم، فالمحكمة الإدارية هي المختصة بالنظر في الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد حكم التحكيم الداخلي.

المطلب الثاني

الخصومة التحكيمية الدولية

إن التحكيم في العقود الإدارية الدولية أصبح وسيلة أساسية لفض تلك المنازعات كبديل لقبول الدولة الخضوع للاختصاص القضائي لدولة أخرى عن إبرامها لعقد مع شخص معنوي أو طبيعي من رعايا تلك الدولة.[1]

وللتذكير يعد التحكيم الدولي ذلك الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.[2]

وعليه من خلال هذا المطلب سنتناول الخصومة التحكيمية الدولية عملا بالتحكيم الحر، الذي تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول

إجراءات الخصومة التحكيمية الدولية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى كيفية تعيين المحكمين "تتشكل محكمة التحكيم"، وكذا الإجراءات المتبعة أمامها باعتبارها هيئة تحكيمية تستلزم إجراءات خاصة.

أولا : تشكيل محكمة التحكيم والصعوبات التي ترد على ذلك

أ- تشكيل محكمة التحكيم:

لا جدل أن محكمة التحكيم تتشكل من أشخاص طبيعية والتشكيل يكون بعدد فردي ناهيك عن شروط متعلقة بالمحكم ذاته كالحيدة وعدم التحيز إلى جانب توافر الأهلية وعلى أن يقبل المحكم بالمهمة المنوطة به وهي المرحلة الأخيرة لتشكيل محكمة التحكيم.

فبالنسبة للمشرع الجزائري سواء في التحكيم الداخلي أو الدولي فإن تعيين المحكم أو المحكمين يخضع أساسا لإرادة الأطراف" أطراف الصفقة"، الإرادة التي يتم من خلالها التعيين مباشرة بذكر اسماء المحكمين وموضوع النزاع سواء بشرط أو مشارطة التحكيم أو أن نتيجة الإرادة إلى الرجوع إلى نظام تحكيمي لتعيين المحكم أو المحكمين.

في هذا الصدد نصت المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " **يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم** ".[3]

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 125.

[2]- أنظر نص المادة 1039 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص93.

[3]- أنظر نص المادة 1041 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 93.

ب ــ الصعوبات التي ترد على تشكيل محكمة التحكيم :

إن ما يمكن توقعه بمناسبة تشكيل محكمة التحكيم هو تخالف أطراف النزاع حول ذلك مما ينجم عنه غياب تعيين المحكمين أو صعوبة ذلك، ناهيك عن انه في حالة تعيينهم يمكن لأحد الأطراف أن يحتج على ذلك ويبدي رغبته في عزلهم أو استبدالهم، لهذا نظم المشرع الجزائري ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نص المادة 1041 المشار لها اعلاه والتي تنص على انه: "...**في حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهمه العجيل القيام بما يأتي:**

1 – رفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم،

2 – رفع الأمر غلى رئيس محكمة الجزائر، إذا كان التحكيم يجري في الخارج وأختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر".[1]

ولقد استحدث المشرع الجزائري نص المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المادة المتعلقة بحالة عدم تحديد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، فيؤول الاختصاص إلى المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد او مكان التنفيد.[2]

كما تجدر الإشارة إلى أنه من بين الصعوبات التي قد تثار بشأن محكمة التحكيم مسألة اختصاصها، بحيث عندما يثار دفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم تفصل هذه الأخيرة في الدفع المثار، شريطة تقديمه قبل أي دفع في الموضوع و يكون فصل محكمة التحكيم في اختصاصا بحكم أولي إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبط بموضوع النزاع.[3]

كما أنه إذا عرض النزاع على القضاء وكانت الخصومة نفسها «**الخصومة التحكيمية**" قائمة، فهنا يكون القاضي غير مختص بنظر النزاع المعروض أمامه من جهة ومن جهة اخرى يتحدد عدم اختصاصه متى تبين له وجود اتفاقية تحكيم مع العلم بانه يبقى على عاتق الأطراف إثارة مثل هذه الدفوع.[4]

ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم:

أ- عن القانون الإجرائي الواجب التطبيق:

لا شك أن إجراءات المتبعة بشأن الدعوى التحكيمية والتي تهدف إلى إصدار قرار تحكيمي، هي بمثابة العمود الفقري لحكم التحكيم والضمان لشرعيته وعلى اساس ذلك فإن مسألة

---

[1]- أنظر نص المادة 1041 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 93.

[2]- أنظر نص المادة 1042 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 93.

[3]- أنظر نص المادة 1044 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 93.

[4]-أنظر نص المادة 1045 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 93.

الإجراءات الواجبة التطبيق تثار أثناء سير الدعوى التحكيمية وتثار أيضا بمناسبة عرض الحكم التحكيمي للاعتراف والتنفيذ.

يتم تحديد الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة التحكيمية اساسا من قبل الأطراف أنفسهم "**أطراف الصفقة**"، وفي غياب ذلك تتول محكمة التحكيم ضبط ذلك تضبط الإجراءات في صلب اتفاقية التحكيم مباشرة أو استنادا إلى نظام تحكيم.[1]

و ما تجدر الإشارة له أنه إذا كانت الإجراءات المتبعة في الخصومة التحكيمية الدولية لا تثير صعوبات بشأن التحكيم المؤسساتي اعتبارا أنه يخضع في الغالب إلى نظام إجرائي خاص به، فإن الأمر خلافا لذلك بصدد التحكيم الحر إذا يتعين على الأطراف تحديد القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق وفي غياب ذلك يوكل الأمر للمحكم مع مراعات احترام القواعد الأساسية للدعوى كمبدأ الوجاهية ومبدأ احترام حقوق الدفاع واحترام القواعد المتعلقة بالنظام العام.[2]

ب – عن التحقيق في الخصومة التحكيمية :

الأصل أن تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة عن طريق وسائل الإثبات التي يجوز لها الاستعانة بها بناءا على اتفاق أطراف الصفقة أو طلبهم لذلك مثل اللجوء إلى الخبرة كوسيلة تساعد المحكمين وتنيرهم في ما يرونه من غموض ولبس في موضوع النزاع المعروض عليهم، ولكن إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم أدلة جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي.[3]

جـ – عن التدابير التحفظية :

إن محكمة التحكيم شأنها شأن الهيئة القضائية بمعنى، يمكن لها أن تلجأ إلى الأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناءا على طلب أحد الأطراف ما لم ينص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك، وهذا من أجل مساعدة الحكام أو المحكمين بالوصول إلى حل توافقي وحكم يرضي أطراف النزاع ونذكر على سبيل المثال إرجاء المحكم الفصل في الخصومة التحكيمية إلى غاية نظر القاضي الإداري في مسألة مشروعية القرار المنفصل عن العقد أو الصفقة، كما يمكن لها أن تأمر بوقف الأشغال مثلا.

---

[1]–أنظر نص المادة 1043 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 93.

[2]– عبد الرحمان بن النصيب، المرجع السابق، ص 05.

[3]– أنظر نص المادتان 1047، 1048 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 94.

في حالة عدم قيام الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي، وعليه يمكن أن تخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية إلى تقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير.[1]

د – عن إحالة النزاع للمداولة:

في مجال التحكيم الدولي تستعصي الأمور وقد لا يستطيع المحكمون التداول مجتمعين مما يدفع بالرئيس إلى تحضير مشروع حكم تحكيمي ويرسل نسخة منها إلى كل واحد من المحكمين المتواجد في بلده ويرسل المحكمون بدورهم آرائهم عن طريق نفس الوسيلة إلى غاية الوصول إلى اتفاق مشترك بصيغة القرار ويكفي أن تتوفر الأغلبية إذ لم تصل إلى الإجماع، ولعل ما يؤكد هذا القول قرار محكمة النقض الفرنسية بعد المصادقة على حكم الاستئناف بقولها:" **لا توجد أي صيغة معينة للمداولة بين المحكمين ويكفي أن يكون المحكم الذي يمثل الأغلبية في وضع يستطيع فيه أن يبدي جميع ملاحظاته حول مسودة القرار الذي أصبح في ما بعد قرار الحكم...**".[2]

و كما سبق الإشارة له تكون المداولة بين المحكمين بمناسبة التحكيم الدولي في شكل سري شأنها شأن المداولة في التحكيم الداخلي وأيضا ما هو معروف أمام الهيئات القضائية من السرية في مداولاتها.

هـ – عن القانون الواجب التطبيق موضوعا:

إن مستقبل الفصل في النزاع يتوقف على تحديد القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق باعتبار أن هذه القواعد هي التي تحدد الحقوق والالتزامات ومن خلالها يتحدد مركز كل طرف، واختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع لا يثير أي جدال إذا كان الأمر متعلق بأمر داخلي اعتبارا على أنه يخضع للقانون الوطني، والأمر خلافا لذلك بالنسبة للعقود ذات الطابع الدولي "**صفقات دولية**" إذ المحكم يستمد سلطته من خلال إرادة الأطراف، [3] ولعل ما يؤكد ما سبق ذكره نص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: " **تفصل محكم التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي**

---

[1]– أنظر نص المادة 1046 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 93.

[2]– بشير سليم، المرجع السابق، ص 13.

[3]– عبد الرحمان بن النصيب، المرجع السابق، ص 06.

اختاره الأطراف، وفي غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة".[1]

من النص المذكور يتجلى لنا بوضوح أن القانون الواجب التطبيق إما يتم اختياره من الأطراف يعني أنه يمكنهم اختيار قانون وطني كما يمكنهم اختيار قانون غير وطني وأنه في كلتا الحالتين يتوجب الأمر أن لا يكون القانون المختار مخالفا للنظام العام الدولي هذا من جهة أما من جهة أخرى في غياب اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق يتم ذلك من طرف محكمة التحكيم استنادا إلى قانون جنسية المحكم، وقانون محل إقامته الدائم وإعمال قواعد التنازع والاستناد إلى قانون المحكمة التي كان من المفروض أن يعرض عليها النزاع الدولة التي سينفد فيها حكم التحكيم أو الاستناد إلى قانون دولة المقر، مع العلم بأن كل هذه الاختيارات لم تسلم من النقد، وكل ما يمكن قوله عن اختيار محكمة التحكيم للقانون الواجب التطبيق إذا لم يحدد الأطراف ذلك هو اختيارها للقواعد الموضوعية الأكثر اتصالا بالنزاع.[2]

الفرع الثاني

حكم التحكيم الدولي وطرق الطعن فيه

أولا: حكم التحكيم الدولي

يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم ويقوم المحكم بالدور المنوط به ويصدر حكمه ثم يتقدم الطرف المحكوم له إلى القضاء الرسمي لينفذ حكمه هذا واول ما يقوم به القضاء هو فحص الحكم التحكيمي فحصا دقيقا وما يركز عليه البيانات الشكلية والموضوعية للحكم والنظر ما إذا توفرت كما هو مطلوب سواء كان وفقا لاتفاقية التحكيم أو تطبيقا للقانون الواجب التطبيق من الناحية الإجرائية.

وعليه وجب أن يكون الحكم التحكيمي مكتوبا وباللغة التي يحددها أطراف النزاع وفي حالة عدم تحديد ذلك يعود الأمر لهيئة التحكيم، كما يتوجب ذكر مكان إصدار الحكم التحكيمي وكذا البيانات اللازمة المتعلقة بأسماء الخصوم واسماء المحكمين وكذا تاريخ صدور الحكم التحكيمي، وتوقيع المحكمين على ذلك، كما تمت الإشارة له في التحكيم الداخلي، كما يستوجب من الناحية الموضوعية ذكر ملخص للطلبات وأقوال الخصوم ومستنداتهم وكذا اسباب الحكم التحكيمي لأن التسبيب يثبت فحص المحكم لادعاءات الأطراف ويعطيهم إجابة على تساؤلاتهم، وما تجدر الإشارة له أن الحكم التحكيمي الدولي شأنه شأن الحكم التحكيمي الداخلي فهما يصدران عن هيئة التحكيم وباسمهم أي أنه لا جنسية لهما إطلاقا بمعنى أنه لا نجد في

[1]- أنظر نص المادة 1050 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص 94.

[2]- عبد الرحمان بن النصيب، المرجع السابق، ص 07.

دباجة الحكم التحكيمي عبارة "**بإسم الشعب الجزائري**" وإنما يصدران بعبـــارة "**باســـم محكمـــة التحكيم**".

"**أنظر الملحق رقم11**"

ثانيا: طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي

لقد استبعد المشرع الجزائري طرق الطعن العادية وكذا غير العادية ضد الحكم التحكيمي الدولي لعدم توافق هذان الطريقان مع طبيعة نظام التحكيم و الغرض منه أن الخصوم قصدوا باتفاقهم على التحكيم العدول عن اللجوء إلى القضاء.[1]

وعليه فإن المشرع الجزائري جعل من الاستئناف كطريق عادي من طرق الطعن وسيلة يلجأ لها الأطراف في حالة رفض الاعتراف أو رفض تنفيذ الحكم التحكيمي، أي يرفع الاستئناف ضد الأمر القضائي الذي بموجبه تم رفض الاعتراف أو تنفيد حكم التحكيم، وليس استئناف حكم التحكيم الدولي نفسه.[2]

بالإضافة إلى ما سبق جعل المشرع الجزائري من الطعن بالنقض طريق آخر يلجأ له الطرفان من أجل الطعن في القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055، 1056، 1058 المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجلس القضائي بناءا على استئناف أو الطعن بالبطلان، معنى ذلك أن حكم التحكيم الدولي غير قابل للطعن بالنقض.

وعليه فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات الدولية، يأخذ بطريقا خاصا ووحيدا للطعن في قرارات التحكيم الدولي الصادرة بالجزائر بحيث تكون موضوع دعوى طعن بالبطلان، والذي يلجأ له عند توفر حال من الحالات المنصوص عنها قانونا في دعوى بطلان الحكم التحكيمي الدولي.[3]

أ- عن حالات الطعن بالبطلان:

مما لاشك فيه أن الحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر يمكن الطعن فيه بالبطلان متى توفرت حالة من الحالات المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 1056من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نذكرها على النحو التالي:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناءا على اتفاقية وانقضاء مدة الاتفاقية.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسند إليها.

---

[1]-خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، المرجع السابق، ص239.

[2]-أنظر نص المواد 1055، 1056، 1057 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص94.

[3]-أنظر نص المادة 1058 فقرة 01 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص 94.

- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.
- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.[1]

وما تجدر الإشارة له أنه لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار له أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه.[2]

ب – عن الجهة المختصة بنظر الطعن بالبطلان:

يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي المنصوص عليه في المكادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.[3]

جـ – عن آجال الطعن بالبطلان :

يتم رفع الطعن بالبطلان أمام المجلس القضائي المختص في غضون شهر إبتداءا من تاريخ النطق بحكم التحكيم ولا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.[4]

د – عن الآثار المترتبة على بطلان الحكم التحكيمي الدولي:

يترتب على بطلان الحكم التحكيمي الدولي أثران، الأول إعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل إجراء التحكيم، والأثر الثاني يكمن في عدم إمكانية تنفيد الحكم التحكيمي الدولي موضوع النزاع عملا بنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المادة 05 من اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/06/10، التي انضمت إليها الجزائر في سنة 1988.[5]

---

[1]– أنظر نص المادة 1056 من القانون رقم 08/09، المرجع السابق، ص94.

[2]– أنظر نص المادة 1058 فقرة 02 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص94.

[3]– أنظر نص المادة 1059 فقرة 01 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص94.

[4]– أنظر نص المادة 1059 فقرة 02 من القانون رقم 08/09، المرجع نفسه، ص94.

[5]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص555.

الخلاصـــــــــــــــة

يلعب التحكيم في مجال الصفقات العمومية دورا هاما للفصل في المنازعات التي تنشأ بين المتعاقدين، لما له من فوائد نذكر منها حرية المشاركة في تشكيل محكمة التحكيم والإجراءات المتبعة أمامها ذات الطابع المبسط، بحيث جعل المشرع التحكيم الداخلي تسري عليه الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية، إلا إذا نص الأطراف على غير ذلك، بمعنى للأطراف الحرية التامة في اختيار القانون المطبق بخصوص إجراءات الخصومة التحكيمية، وكذا الخصوصية في الحكم التحكيمي، والآثار المترتبة عنه، مع العلم أنه لم يسلم الحكم التحكيمي الداخلي من الطعن فيه بالاستئناف، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة هذا الأخير المحدث بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وهذا عكس الحكم التحكيمي الدولي الذي لا يمكن الطعن فيه سواء بالطريق العادي أو غير العادي وإنما استحدث المشرع طريق آخر للطعن فيه والمتمثل في الطعن بالبطلان.

وما تجدر الإشارة له أنه لا يجوز للمحكم التعرض لفحص مشروعية القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد بإلغائها، فالتحكيم وإن كان وسيل بديلة عن القضاء الإداري لحسم المنازعات الإدارية، إلا أن نطاقه يظل دائما محصورا على المسائل التعاقدية أما مسائل المشروعية، فهي تدخل في الاختصاص المحفوظ دستوريا للقضاء الإداري، وعليه فأن القرارات التي تتخذها جهة الإدارة في مرحلة تكوين العقد بالإضافة إلى القرارات التي تتخذها أثناء تنفيذه أو إنهائه بوصفها سلطة عامة لا يمكن أن تكون محلا للمنازعة أمام هيئة التحكيم، وإن عرضت عليها مسألة عارضة تتعلق بمشروعية هذه القرارات فإنه ينبغي في هذه الحالة إيقاف سير إجراءات التحكيم لحين الفصل في هذه المسألة الأولية بواسطة القضاء الإداري.

الخاتمـــــــــة

من خلال دراستنا المتواضعة لموضوع " منازعات الصفقات العموميـة" لمـا لهـذه الأخيرة من أهمية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد سعى عبر مختلف التعديلات التي وردت على النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية إلى وضع ضمانات تخدم الإدارة المتعاقـدة من جهة و من جهة أخرى تخدم المتعهد و المتعامل المتعاقد باعتباره الطرف الضعيف و الـذي هو بحاجة إلى حماية قانونية و قضائية حتى لا تهدر حقوقه .

وبما أن الصفقات العمومية لها صلة وثيقة بالخزينة العامة فهي تكلف الدولة اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد و تنوع الهيئات الإدارية من جهة "الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسـات العمومية، و غيرها تلك المنصوص عنها بالمادة 02 من المرسوم الرئاسي 10/236 المتعلـق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم و بحكم تنوع الصفقات العمومية مـن جهـة أخـرى "صفقة أشغال عامة، خدمات، توريد، دراسات" ، الأمر الذي يجعل من المصلحة المتعاقدة تتبـع إجراءات خاصة يغلب عليها طابع الشفافية بين المتعاملين المتعاهدين لأن الصفقات العموميـة تتطلب عدد كبير من المعطيات المختلفة قصد إبرامها و تنفيذها، بدءا بإعـداد دفتـر الشـروط و خضوعه للتأشيرة المسبقة مرورا بالإعلان عن الصفقة و اسـتقبال العـروض و تقييمهـا و الإعلان عن المنح المؤقت لها ، وصولا إلى الاعتماد النهائي للصفقة .

و نظرا لمرور الصفقات العمومية بمرحلتين هما مرحلة الإبرام و مرحلة التنفيذ، فمـن المتوقع نشوب نزاع أو خلاف في أي مرحلة منهما بين المصلحة المتعاقـدة وبـين المتعهـد و المتعامل المتعاقد و هذا ما قمنا بدراسته ، بحيث أنه يمكن للمتعهد أو المتعامل المتعاقد أن يلجأ إلى الطعن الإداري باعتباره إجراء أولي قبل اللجوء إلى القضاء مع العلم بأن هذا الإجراء كـان إلزام في السابق لكن مع مرور الوقت أدخل المشرع الجزائري تعديلات كثيـرة علـى تنظـيم الصفقات العمومية و من بين هذه التعديلات جوازيه الطعن الإداري في منازعـات الصـفقات العمومية و هذا منذ صدور المرسوم الرئاسي 02/250، الذي تم إلغـاؤه بالمرسـوم الرئاسـي 10/236 المعدل و المتمم الساري المفعول حاليا، وعليه فيمكن للمتعهد الاحتجـاج علـى قرار المنح المؤقت للصفقة أمام لجان الصفقات العمومية المختصة من أجل إلغاؤه، كما أنه يمكن اللجوء للطعن الإداري المسبق قبل أي دعوى قضائية بشأن النزاعات الناشئة عن تنفيد الصـفقة أمام اللجان الوطنية للصفقات العمومية .

كما تجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتبعة بشأن الطعن الإداري المسبق مستقلة عن تلك المنصوص عنها في القواعد العامة، وهذا يبرز بشكل من خلال الآجال المتبعة فـي ذلـك

بحيث تختلف عن تلك التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يعنـــي أن الطعـــن الإداري في مجال الصفاقات العمومية له نوعا من الخصوصية.

كذلك ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن الحل الودي للنزاعـــات التي تثار عند تنفيد الصفقة قبل اللجوء إلى القضاء و ذلك لإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين و التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة و الوصول إلـــى تســـوية نهائية سريعة و بأقل تكلفة.

أما فيما يخص اللجوء إلى القضاء الإداري لتسوية منازعـــات الصـــفقات العموميـــة يعتبر المرحلة الموالية لحل النزاع في حالة فشل الطعن الإداري المسبق و عدم الجدوى منه.

و ينعقد اختصاص القضاء الإداري من خلال الدعوى الاستعجالية و التي تكـــون مـــن نتيجة إخلال الإدارة بقواعد الإشهار و المنافسة و ذلك وفق إجراءات خاصة عهدت مـــن قبـــل المشرع الجزائري نظرا لخصوصية موضوع الصفقات العمومية، حيث أعطى المشرع للقاضي الإداري الاستعجالي سلطة إصدار أوامر للإدارة "المصلحة المتعاقدة" للالتزام بتلك القواعد، كما خوله القانون الأمر بتأجيل إبرام العقد.

كما ينعقد اختصاص القضاء الإداري بدعوى الإلغاء في منازعات الصفقات العموميـــة عندما يكون موضوع الإلغاء ينصب على القرارات التي تكون منفصلة عـــن العقـــد الإداري أي عن الصفقة العامة و التي يمكن أن تكون ممهدة لإبرام الصفقة كما يمكن أن تكون صدرت عـــن تنفيد الصفقة ، لكن هذه الأخيرة وجب على المصلحة المتعاقدة أن تصدرها بصفتها سلطة عامة و ليس كطرف في العقد "الصفقة".

لكن الأمر الذي مازال مفتوح و لم يتناوله المشرع الجزائري و كذا الاجتهاد القضـــائي هو مصير العقد في حالة إلغاء القرار المنفصل عنه و الذي كان ممهدا لإبرامه.

بالإضافة إلى الدعوى الاستعجالية و كذا دعوى الإلغاء هنـــاك أيضـــا فـــي منازعـــات الصفقات العمومية ما يعرف بدعوى القضاء الكامل هذه الأخيرة التي نجدها بكثرة فـــي الواقـــع العملي فالنسبة الكبيرة من منازعات الصفقات العمومية التـــي ينظـــر فيهـــا القضـــاء الإداري الجزائري موضوعها القضاء الكامل، هذه الدعوى التي يثيرها أطراف العقد سواء عنـــد تنفيـــد العقد مثل دعوى المطالبة بالحصول على مبالغ مالية، و دعوى إبطال بعض التصـــرفات التـــي تقوم بها المصلحة المتعاقدة على خلاف التزاماتها التعاقدية، هذا من جهة ، أما من جهة أخـــرى فإن دعوى القضاء الكامل تتجسد ايضا من خلال دعوى بطلان عقد الصفقة، هذه الأخيرة التـــي من خلالها تكون الصفقة موضوع إبطال لعيب يصيب أركانها التي تتمثل في: ركـــن الرضـــا،

ركن المحل، ركن السبب، مع العلم بأن القاضي الإداري أي قاضي العقد الإداري خول له سلطات واسعة تتجلى في تصفيته للحقوق و الالتزامات التي يتمتع بها كلا أطراف الصفقة، و ذلك استجلاء الوجه الحق في الدعوى بصفة شاملة .

كذلك من خلال هذه الدراسة يتضح لنا بأن المنازعات التي تتعلق بالصفقات العمومية يمكن أن تسوى بدون اللجوء للطعن الإداري و لا للقضاء الإداري، و هذا من خلال إتباع طريق آخر بديل لحل المنازعات و المتمثل في التحكيم، والذي يكون إما باتفاق مسبق قبل نشوب النزاع أو عن طريق اتفاق لاحق يدرج في العقد الأصلي ما يسمى بشرط التحكيم و الذي يلجأ له طرفا الصفقة عند وقوع نزاع بينهم، كما أن شرط التحكيم يستقل عن شروط العقد الأخرى، بحيث لا يؤثر ما يشوب الصفقة من بطلان أو فسخ أو إنهاء على هذا الشرط مادام صحيح في ذاته.

كذلك إن التحكيم يختلف بحسب أنواعه، فهناك التحكيم الاختياري و التحكيم الإجباري، كما أنه هناك التحكيم بالقانون و التحكيم مع التفويض بالصلح وصولا إلى التحكيم الداخلي و التحكيم الدولي، و أخيرا التحكيم الحر و التحكيم المؤسسي هذا الأخير الذي يضمن حسن سير التحكيم نظرا للكفاءات المهنية لمركز التحكيم المتخصص، و كذا توفير الخدمات اللازمة لإنجاز عملية التحكيم مثل أماكن الاجتماعات و المكتبات.

و عليه فبالنظر إلى الخصومة التحكيمية في منازعات الصفقات العمومية نجدها تختلف من حيث النطاق الجغرافي فهناك الخصومة التحكيمية الداخلية من جهة و التي يكون أطرافها مقيمين داخل الوطن، و من جهة أخرى الخصومة التحكيمية الدولية التي يكون أحد أطرافها أجنبي مع العلم أن إجراءات سير كل منهما تختلف عن بعضها، مع العلم أن الحكم الصادر في الخصومة التحكيمية لا جنسية له بمعنى أنه يصدر باسم المحكمين، و يرتب آثارا في مواجهة أطرافه، و هذا لا يعني بأنه يسلم من الطعن فيه بل شأنه شأن الأحكام القضائية إلا أن طرق الطعن في الأحكام التحكيمية تختلف باختلاف نوع الحكم التحكيمي داخلي أم دولي.

كما أن المشرع الجزائري جاء بفكرة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق للطعن غير العادي في الحكم التحكيمي الدولي لكن صياغة المادة التي تنص على ذلك جاءت مبهمة نوعا ما تحتاج إلى إعادة في ضبط مفاهيمها.

وعموما فإن التحكيم كطريق بديل لحل منازعات الصفقات العمومية لا يمكن أن يتجاوز نطاقه للنظر في مشروعية القرارات الإدارية، لأنها مهمة القاضي الإداري المحفوظة

دستوريا للقضاء الإداري، بمعنى مهمة المحكم أو بالأحرى موضوع النزاع التحكيمي يضل محصورا في المسائل التعاقدية.

وعليه من خلال ما سبق يتضح لنا بأن منازعات الصفقات العمومية لم يحطها المشرع الجزائري بأهمية خاصة، لاسيما و أنه لم يتطرق لها من خلال المراسيم الرئاسية المنظمة للصفقات العمومية و إنما ترك ذلك للقواعد العامة، و للقضاء وكذا الفقه، هذا ما يجعل تنظيم الصفقات العمومية وقائي لا علاجي، لأنه لم يبين بشكل واضح مصير الصفقة في المنازعات المتعلقة بها خاصة في حالة إلغاء القرارات المنفصلة عنها.

ومنه من خلال دراستنا و ما توصلنا له يمكن أن نقترح البعض من التوصيات منها:

- إعادة صياغة تعريف المناقصة، لا سيما و أن تعريفها الحالي من خلال نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10/236 المنظم للصفقات العمومية، المعدل و المتمم، يتوافق و تعريف طلب تقديم عروض الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تختار العطاء الأفضل دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء على مقدم العطاء الأقل، مستغلة بهذا الثغرات القانونية الواردة في هذا التعريف، و عليه لابد من إعادة ضبط تعريف المناقصة بجعل الصفقة ترسوا على الذي يقدم أقل سعر، و إلا تغيير هذا الإجراء و جعل تسميته طلب تقديم عروض.
- إعادة ضبط تعريف المزايدة لاسيما و أن المشرع من خلال نص المادة 33 من المرسوم الرئاسي 10/236 المشار له أعلاه، يجعل منها الإجراء الذي من خلاله تمنح الصفقة للذي يقدم أقل سعر، بينما ما هو معروف أن المزايدة إجراء من خلاله ترسوا الصفقة على الذي يقدم أكبر سعر، و ليس الأقل مما يجعل من المشرع الجزائري ملزم بالتدخل لضبط هذا المفهوم نحو الصياغة الأصح.
- تعزيز دور اللجان القطاعية لتسوية منازعات الصفقات العمومية.
- تمكين أجهزة الرقابة الإدارية بقدر من الاستقلالية المادية و البشرية حتى تتمكن من ممارسة مهامها بشكل صارم يضفي ضمان أكبر لفعاليتها.
- بما أن منازعات الصفقات العمومية لها خصوصية تنفرد بها كان على المشرع الجزائري أن ينص عليها في التنظيم الخاص بها، خاصة على آجال الطعن بالإلغاء في القرارات المنفصلة عن الصفقة لأن الأعمال التعاقدية التي تقوم بها الإدارة تستلزم نوع من السرعة في الإبرام و بالتالي إخضاع القرارات التي تساهم في إتمامها للطعن

في الآجال المحدد في القواعد العامة سيعطل من إبرام الصفقة و يجعل من منازعات الصفقات العمومية تفقد نوعا ما خصوصيتها.

- ضرورة التكوين الدائم و المتخصص للقضاة في مجال الصفقات العمومية.
- ضرورة تدخل المشرع أو مجلس الدولة في منازعات الصفقات العمومية و نعني هنا تلك المتعلقة بدعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة و القول إن كان إلغائها يودي إلى بطلان الصفقة أم يبقى إبطالها مرتبط بطلب أحد أطرافها.
- إعادة النظر في صياغة نص المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة لأن صياغتها يشوبها الغموض نوعا ما و هذا من خلال عبارة"... يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة **أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم**"، وعليه كان من الأحسن لو كانت صياغة المادة بهذا الشكل:

" ...يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة **أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة العادية كل في اختصاصه**" أو "...يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة **أمام المحكمة التي كانت مختصة قبل عرض النزاع على التحكيم**"، كما أنه لابد أن يتطرق المشرع الجزائري في التعديلات اللاحقة للآجال المحددة لسلوك مثل هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية ضد الحكم التحكيمي الداخلي.

6. أن المؤسسة الوطنية لمعدات الأشـــغال العموميـــة ENMTP و المشّـــــيد يترســـمان علاقاتهما التعاقدية ضمن إطار تعاون وثيق بغية ضمان النجاح الكـــامل للمهمـــة ، و ذلـــك باحترام المراحل و الآجال المقررة و الأهداف المحددة في هذه الإتفاقية .

و بعد هذا العرض ، أتفق الطرفات على ما يأتي :

البـــــاب الأول :
أحـــــكـــــام عامّـــــــة

-المادة الأولـــــى : طريقـــــة إبـــزام الإتفاقيـــــة :

تـــم إبرام هذه الإتفاقيـــــة وفقـــا لأحكـــــام المادتين 27 و 41 من المؤسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريـــل 1982 ، المعدل و المتمم و المتضمن تقنيـــن صفقـات المتعامل العمومي ، و كذلك للأحكام غير الملغاة من الأمر رقم 67، 50 المـــؤرخ فـــي 17 يونيو 1967 المتعلق بقانون الصفقات العمومية .

المادة 2 : تحديد المصطلـــحـــات :

لأغـــراض هذه الإتفاقية ، يـــكـــون للعبارات او المصطلحـــات الآتيـــة المدلول المبين فيما يلي :

1.2- المهمـــــة :

تعني عبارة " المهمـــــة " مجموع الأعمال الواجب انجازها في وقت معين و الواجبات و المسؤوليات المسندة الي المشيد لغاية الاستلام النهائي بمقتضى هذه الإتـــفاقية .

2.2 . رئـــــيـــس المشروع :

تعني عبارة "رئيس المشروع " عون المشيّـــــد ، المهندس عالي الكفاءة و التاهيل الذي له تجربة في إنشـــاء مصانـــع و إقامتـــها ، في مجال الصناعـــة الميكانيكيـــة و بصورة أخص في ميدان الرافعات ، الذي يكلفه المشـــيّد بتنسيق المهمة في الجزائر لغاية تمام الاستلام النهائي.

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطية الشعبيـــــة

وزارة الصناعـــــة الثقيلـــــة

المؤسســـــة الوطنية لمعدات الأشغال العمومية

اتـــــفـــاقيـــــة

مصنـــــع العربـــات الرافـــعـــة

بين

م.و.م.أ.ع

و

بالكاتـــــكـــار

عين سمارة (ولاية قسنطيـــنة)

- مبلغ 219.309,23 دج
- مبلغ 498.948,53 دج
اي مبلغ اجمالي قدره 3.531.979,85 دج
- و حيث ان المرجع قدم للمحكمة ما يثبت ايداعه هذه المبالغ لدى بنك التنمية المحلية على اساس كفالة حسن التنفيذ و ان طلبه هذا موسس قانونا طبقا لنص المادة 101 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، مادام و ان المرجع ضدها قد استلمت المشروع بصفة نهائية بتاريخ 2010/09/19 مما يتعين على المحكمة الاستجابة لهذا الطلب و القضاء بالزام المرجع ضدها برد مبلغ كفالة حسن التنفيذ المودعة لدى بنك التنمية المحلية بمبلغ اجمالي قدره ثلاثة ملايين و خمسمائة و واحد و ثلاثون الف و تسعمائة و تسعة و سبعون دينار و خمسة و ثمانون سنتيم 3 531 979,85 دج
- حيث ان المرجع التمس تمكينه من تعويض قدره 20 مليون دج عن الاضرار الا ان هذا الطلب لا يوجد ما يوسسه قانونا يتعين رفضه .
- حيث ان المرجع ضدها معفاة من دفع المصاريف القضائية مع الزامها بدفع مصاريف الخبرة القضائية .

** هـــــذه الأســـــــبـــــاب **

تقرر المحكمة الادارية ابتدائيا علنيا حضوريا
في الشكل : قبول دعوى الترجيع شكلا
في الموضوع : افراغا للحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2013/04/09 القضاء باعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير معيزي اسماعيل المودعة لدى امانة ضبط المحكمة بتاريخ 2013/08/13 تحت رقم 2013/35 و بحسبها الزام المرجع ضدها ممثلة بالوالي بان تدفع للمرجع مبلغا ماليا اجماليا قدره سبعة مليون و واحد و ثمانون الف و مائة و سبعة و ثمانون دينار و اربعون سنتيما 7.081 187,40 دج مقابل الاشغال الاضافية و التكميلية المنجزة ، و الزام المرجع ضدها برد مبلغ كفالة حسن التنفيذ المودعة لدى بنك التنمية المحلية بمبلغ اجمالي قدره ثلاثة ملايين و خمسمائة و واحد و ثلاثون الف و تسعمائة و تسعة و سبعون دينارا و خمسة و ثمانون سنتيم (3.531.979,85 دج) و رفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم تاسيسها و اعفاء المرجع ضدها من دفع المصاريف القضائية مع تحميلها مصاريف الخبرة القضائية .

* و اثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس و المستشار المقرر و امين الضبط

الرئيس(ة) المستشار المقرر امين الضبط

رقم الجدول: 13/00629
رقم الفهرس: 14/00326

باستبعاد الخبرة محل الترجيع و تعيين خبير اخر
- حيث ان السيد محافظ الدولة التمس الحكم بالزام المدعى عليها بدفع قيمة الاشغال الاضافية و التكميلية وفقا لما جاء بالخبرة المسترجعة باعتبار ان هذه الاشغال ادرجت في الملحق مع رفع اليد عن كفالة ضمان حسن التنفيذ نظرا لوجود شهادة تثبت ذلك مع رفض طلب التعويض باعتباره غير موسس و لا يوجد ما يبرره .
- حيث ثبت للمحكمة بعد المداولة قانونا و بعد الاطلاع على المستندات المرفقة بالملف على انه تربط كلا طرفي الدعوى علاقة تعاقدية بموجب صفقة خاصة بانجاز مقر امن الدائرة + 08 سكنات بلخزارة بما فيها المولد الكهربائي مقابل تكلفة قدرها 50.556.997,30 دج في اجل 16 شهر
- و حيث الثابت ان المرجعة تلقت امرا بالخدمة و بداية الاشغال في 2007/04/25 .
- و حيث الثابت ان المرجعة تلقت امرا ببداية الاشغال الاضافية و التكميلية بتاريخ 2009/09/01 و الذي حدد فيه مبلغ هذه الاشغال ب 7.081.187,14 دج
- و حيث الثابت انه تم تبليغ امر بالخدمة لتبليغ الاسعار الاحادية للاشغال التكميلية للمرجعة بتاريخ 2009/09/01
- و حيث الثابت ان المرجع ضدها استلمت المشروع بصفة نهائية بموجب محضر استلام نهائي مورخ في 2010/09/19 -دون اي تحفظ
- و حيث ان المرجعة سبق و ان رفعت دعوى ضد المرجع ضدها تطالبها بتمكينها من مستحقاتها الخاصة بالاشغال التكميلية و الاضافية و كذا مبالغ كفالة حسن التنفيذ ، فانتهى النزاع بصدور حكم عن محكمة الحال بتاريخ 2013/04/09 قضى في منطوقه بتعيين الخبير معيزي اسماعيل قصد تقييم نقدا الاشغال الاضافية و التكميلية المنجزة و التاكد هل انها كانت قيمتها تتطابق مع القيمة المحددة بالامر بالخدمة ، لهذه الاشغال و هو الحكم محل دعوى الترجيع .
- و حيث الثابت ان الخبير معيزي اسماعيل انجز المهمة المسندة اليه و اودع عنها تقريرا لدى امانة ضبط المحكمة بتاريخ 2013/08/13 تحت رقم 2013/35 .
- و حيث ثبت للمحكمة بعد تفحصها للخبرة محل دعوى الترجيع على ان الخبير قام بتعيين الاشغال التكميلية و الاضافية تعيينا دقيقا و وفق جداول مفصلة ، كما انه قام بتقييمها نقدا بان كـ مبلغ الاشغال الاضافية هو 5.022.150,94 دج في حين فان مبلغ الاشغال التكميلية بلغ 2.059.036,20 دج اي بمبلغ اجمالي قدره 7.081.187,40 دج
- و حيث ان الخبير اكد على ان المبلغ المتوصل اليه في خبرته و هو 7.081.187,40 دج فعليا هو ذات المبلغ المحدد بموجب امر بالخدمة لتبليغ الاسعار الاحادية للاشغال التكميلية المورخ في 2009/09/01
- حيث ان المرجعة في دعوى الحال تلتمس تمكينها من مستحقاتها مقابل الاشغال التكميلية و الاضافية المنجزة .
- حيث انه من المقرر قانونا انه على الدائن اثبات الالتزام و على المدين اثبات التخلص منه
- و حيث ان المرجعة في دعوى الحال اثبت قيامها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية بموجب محضر الاستلام النهائي في للاشغال المورخ في 2010/09/19 و ان المبلغ المطالب به هو ذاته الذي توصل اليه الخبير في خبرته ، مما يجعل من طلبها جدير بالحماية القانونية بتعين الاستجابة اليه و القضاء باعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير معيزي اسماعيل المودعة لدى امانة ضبط المحكمة بتاريخ 2013/08/13 تحت رقم 2013/35 و منها الزام المرجع صدها ممثله بالوالي بان تدفع له مبلغ سبعة مليون و واحد و ثمانون الف و مائة و سبعة و ثمانون دينارا و اربعون سنتيم 7.081.187,40 دج مقابل الاشغال الاضافية و التكميلية المنجزة
- و حيث ان المرجع التمس تمكينه من المبالغ المتعلقة بكفالة حسن التنفيذ و المفصلة كالاتي :
- مبلغ 2.527 849,86 دج
- مبلغ 285.872,23 دج

رقم الجدول: 13/00629
رقم الفهرس: 14/00326

2013/08/21 تحت رقم 2013/35 و بحسبها الزام المرجع ضدها بان تدفع له قيمة الاشغال الاضافية و التكميلية بمبلغ سبعة ملايين و واحد و ثمانون الف و مائة و سبعة و ثمانون دينارا و اربعة عشر سنتيم 7.081.187,14 دج و الزام المرجع ضدها برفع اليد عن كفالات ضمان و حسن التنفيذ بمبلغ اجمالي قدره ثلاثة ملايين و خمسمائة و واحد و ثلاثون الف و تسعمائة و تسع و سبعون دينارا و خمسة و ثمانون سنتيم 3.539.979,85 دج

و منحه تعويض قدره 02 مليون دينار جزائري عن مجمل الاضرار خاصة قيام المرجع ضدها بحجز مبالغ كفالات الضمان لديها لاكثر من 46 شهر ، مع تحميلها المصاريف القضائية و مصاريف الخبرة بمبلغ 70.000 دج

و قد جاء في جواب المرجع ضدها مديرية التعمير و البناء لولاية قالمة ممثلة في شخص والي ولاية قالمة بواسطة محاميها الاستاذ قرفية عبد الوهاب ، بموجب مذكرة جواب مودعة بتاريخ 2013/12/08 تدفع من حيث الشكل بان المسترجع ضدها مديرية التعمير و البناء ليس لديها صفة التقاضي ، و اما عن الخبرة فهي ترفض كل ماجاء فيها لانها لم تقم بالمهام المنوطة بها و ان الاشغال الواردة بها لا تتطابق مع ما تم انجازه ، لذلك فانها تستحق الابعاد و هي تلتمس الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لسوء التوجيه و احتياطيا في الموضوع استبعاد الخبرة محل الترجيع و تعيين خبير اخر

- عند هذا الحد و بعد اعداد تقرير مكتوب من طرف المستشار المقرر تم احالة الملف على السيد محافظ الدولة لتقديم طلباته و الذي التمس بتاريخ 2014/03/24 الزام المدعى عليها بدفع قيمة الاشغال الاضافية و التكميلية وفقا لما جاء بالخبرة المسترجعة باعتبار ان هذه الاشغال ادرجت في الملحق مع رفع اليد عن كفالة ضمان حسن التنفيذ نظرا لوجود شهادة تثبت ذلك مع رفض طلب التعويض باعتباره غير مؤسس و لا يوجد ما يبرره ، ثم حددت جلسة 2014/04/01 لتلاوة التقرير قصد تمكين الاطراف من تقديم ملاحظاتهم الشفوية و على اثر تمسك كل طرف بسابق طلباته وضعت القضية في المداولة ليصدر فيها الحكم الاتي بيانه .

** وعـــــليه فـــان المـــحـــكـــمة **

- بعد الاطلاع على مذكرات الاطراف و الوثائق المرفقة
- بعد الاطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة
- بعد الاطلاع على احكام المادة 800 و مابعدها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية
- بعد المداولة قانونا

من حيث الشكل :

- حيث ان الدفع الشكلي المثار من قبل المرجع ضدها المتعلق بانعدام الصفة فانه قد تم الرد عليه اثناء سير الدعوى الاولى مما يتعين استبعاده
- حيث ان دعوى الاسترجاع بعد الخبرة جاءت مستوفية للاجراءات و الشروط الشكلية المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها شكلا .

من حيث الموضوع :

- حيث ان المرجع خلة حمادي ، صاحب موسسة اشغال البناء اعاد السير في الدعوى بعد الخبرة بواسطة محاميه الاستاذ [redacted] ضد المرجع ضدها مديرية التعمير و البناء لولاية قالمة ممثلة في شخص والي ولاية قالمة و يلتمس الحكم له بمبلغ سبعة ملايين و واحد و ثمانون الف و مائة و سبعة و ثمانون دينارا و اربعة عشر سنتيم 7.081.187,14 دج مقابل الاشغال الاضافية و التكميلية المنجزة و مبلغ ثلاثة ملايين و خمسمائة و واحد و ثلاثون الف و تسعمائة و تسعة و سبعون دينارا و خمسة و ثمانون سنتيم 3.531.979,85 دج قيمة كفالة حسن التنفيذ تعويضا عن كافة الاضرار قدره 02 مليون دينار جزائري و تحميلها المصاريف القضائية و مصاريف الخبرة بمبلغ 70.000 دج
- حيث ان المرجع ضدها دفعت بواسطة محاميها الاستاذ [redacted] هاب ملتمسة الحكم

رقم الجدول: 13/00629
رقم الفهرس: 14/00326

وبعـــد المـــداولة القـانونيـــة أصـــدر الحـــكم الآتـــي:

الوقـــائـــع والاجـــراءات :

- بموجب عريضة استرجاع الدعوى بعد الخبرة مسجلة امام امانة ضبط المحكمة الادارية بقالمة بتاريخ 2013/10/03 و المسجلة تحت رقم 2013/629 من قبل المرجع [redacted] بواسطة محاميه الاستاذ [redacted] ، ضد المرجع ضدها مديرية التعمير و البناء لولاية قالمة ممثلة في شخص والي ولاية قالمة

- و قد جاء في عريضة الاسترجاع على انه سبق للمرجع و ان رافع المرجع ضدها امام محكمة الحال موضحا بانه تعاقد معها لابرام صفقة لانجاز مقر امن دائرة لخزارة و 08 سكنات بما فيها المولد الكهربائي بمبلغ الصفقة 50.556.997,30 دج ، و تلقى المرجع امر للتبليغ ببداية الاشغال بتاريخ 2007/04/25 ، فقامت المرجع ضدها بتسديد المستحقات المالية للمدعي من الملحق رقم 01 الى غاية الملحق رقم 04

و بناء على طلب المرجع ضدها بانجاز اشغال اضافية و تكميلية غير مقررة في الصفقة و تم ادراج ذلك في ملحق اختتام للصفقة و هذه الاشغال الاضافية تتعلق بتلبيس الارضية ، الكهرباء ، النجارة ، التغذية الداخلية ، التركيبات الصحي ، التطهير ، الدهن ، الترجيح ، التهيئة الخارجية ، السياج ، المحلات التقنية ، و مأوى للمركبات ، و قدرت كلفتها الاجمالية بمبلغ 5.022.150,94 دج بما يساوي نسبة 9,9 /. من قيمة الصفقة و اما بالنسبة للاشغال التكميلية و هي متعلقة بامن المشروع .....الخ بتكلفة اجمالية قدرها 2.059.036,20 دج بما يعادل نسبة 4,1 /. من قيمة الصفقة .

قام المرجع بتلك الاشغال بعد التفاوض و دراسة اقتراح اسعار الاشغال التكميلية المصادق عليها بين الطرفين ، كما باشر المرجع بالاشغال الاضافية و حدد مبلغ الاشغال الاضافية و التكميلية ب 7.081.187,14 دج ، ثم تحصل المرجع على محضر الاستلام موقت بتاريخ 2009/09/17

ثم على محضر استلام نهائي دون اي تحفظ محرر بتاريخ 2010/09/19

فقد قام المرجع بالايفاء بجميع التزاماته التعاقدية بما فيها تسديده للكفالة حسن التنفيذ و الضمان مفصلة كمايلي .

- كفالة حسن التنفيذ و الضمان التي تمثل 5 /. من الصفقة رقم 297/95 بمبلغالكفالة 2.527.849,86 دج مدفوعة لدى بنك التنمية المحلية وكالة قالمة

- كفالة حسن التنفيذ و الضمان و الخاص 5 /. من الملحق رقم 01 من الصفقة بمبلغ 285.872,23 دج

- كفالة حسن التنفيذ و الضمان الخاصة بالملحق رقم 02 بمبلغ الكفالة 219.309,23 دج

- كفالة حسن التنفيذ و الضمان و الخاصة بالملحق رقم 04 بمبلغ 498.948,53 دج

المبلغ الاجمالي للكفالة حسن التنفيذ و الضمان بمبلغ 3.531.979,85 دج

و رغم تحصل المرجع على محضر الاستلام النهائي الا انه لم يتمكن من مبالغ الاشغال الاضافية و التكميلية و لا من مبالغ الكفالة و الضمان و التنفيذ فصدر حكم عن محكمة الحال قضى بتعيين الخبير معيزي اسماعيل لتقييم نقدا الاشغال الاضافية و التكميلية .

و الخبير قام بجميع المهام المكلف بها و الخبرة جاءت احترافية دقيقة و مبنية على قياسات ميدانية و حدد المبلغ الاجمالي الخاص بالاشغال الاضافية و التكميلية التي انجزت بالمشروع بمبلغ 7.081.187,14 دج كما اكد الخبير على كفالات حسن التنفيذ و الضمان بمبلغ اجمالي قدره 3.531.979,85 دج لذلك فان المرجع يلتمس الحكم بالمصادقة على تقرير خبرة الخبير معيزي اسماعيل المودعة بتاريخ 2013/08/21 تحت رقم معيزي اسماعيل المودعة بتاريخ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 13/00629
رقم الفهرس: 14/00326
جلسة يوم: 14/04/01

ان المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الاول من شهر افريل سنة الفين و اربعة عشر

برئاسة السيد (ة) مقدم عيسى رئيس
بعضوية السيد (ة) العايب فريدة مستشارا مقرر
و بعضوية السيد(ة) نصف مسعودة مستشارا
وبمحضر السيد (ة) بوناب عبد الوهاب محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة) مراح وهيبة أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:13/00629

المدعي:
غلة صلاي صاحب موسسة اشغال البناء

المدعى عليه:
مديرية التعمير والبناء لولاية قالمة ممثلة في شخص السيد والي الولاية

بين:

1) غلة صلاي صاحب موسسة اشغال البناء — المدعي
العنوان: حي الحاج امبارك رقم 28 قالمة
المباشر الخصومة بواسطة الاستاذ (ة) بعطيوية عبد الحق

من جهة

وبين

1) مديرية التعمير والبناء لولاية قالمة ممثلة في شخص السيد والي الولاية — المدعى عليه
العنوان : مديرية التعمير والبناء قالمة .
المباشر الخصومة بواسطة الاستاذ (ة): قرفية عبد الوهاب

من جهة ثا

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2014/04/01

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) العايب فريدة المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بوناب عبد الوهاب محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظاته(ها) الشفوية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

المحكمة الادارية: قالمة
الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 13/00629
رقم الفهرس: 14/00326
جلسة يوم: 14/04/01

المدعي
[redacted] صاحب مؤسسة اشغال البناء

المدعى عليه
مديرية التعمير والبناء لولاية قالمة ممثلة في شخص السيد والي الولاية

ان المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الاول من شهر افريل سنة الفين و اربعة عشر

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيس
بعضوية السيد (ة): العايب فريدة مستشار مقرر
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشار
وبمحضر السيد (ة): [redacted] محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:13/00629

بين:

1) [redacted] صاحب مؤسسة اشغال البناء المدعي
العنوان: حي الحاج امبارك رقم 28 قالمة
المباشر الخصومة بواسطة الاستاذ (ة): [redacted]

من جهة

وبين

1) مديرية التعمير والبناء لولاية قالمة ممثلة في شخص السيد والي الولاية المدعى عليه
العنوان : مديرية التعمير والبناء قالمة .
المباشر الخصومة بواسطة الاستاذ (ة): قرفية عبد الوهاب

من جهة ثـ

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2014/04/01

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) العايب فريدة المقرر
في تلاوة تقريره(ها) المكتوب
[redacted] محافظ الدولة

- وحيث أن المدعى عليها رافعت بأنها لا علاقة لها بالمدعي وفي الموضوع رافعت بأن الأشغال الإضافية المدعى بها هي لم توافق عليها ولم تأمر بانجازها وكان يجب أن تكون بواسطة ملحق مصادق عليه من المصلحة المتعاقدة لذلك طلبت رفض الدعوى.
- وحيث أن المحكمة بعد الإطلاع على ملف الدعوى ومرفقاته منها وصل تسديد كفالة الضمان ومحضر الإستلام النهائي للأشغال ثابت منها أن المدعي قد أنجز الأشغال المطلوبة وفق المواصفات التقنية المتفق عليها بالإتفاقية الأصلية وهذا تبعا لمحضر الإستلام النهائي لذلك فان المدعي يستحق إسترداد كفالة حسن التنفيذ المقدرة بمبلغ (107.948,29) دج تلزم المدعى عليها برد هذه الكفالة إلى المدعي.
- وحيث أن المدعي يطلب تمكينه من قيمة الأشغال الإضافية لكن المحكمة ترى أن الوثائق المحتج بها لإثبات الأشغال الإضافية هي غير موقعة من المدعى عليها ومن جهة اخرى هي غير محددة بالمبلغ المطلوب وبالدقة المطلوبة ولأن الدين يتعلق بالمال العام فإن المبلغ المطلوب غير مبرر بما يكفي لإستحقاقه لذلك يتعين رفض هذا الطلب.
- وحيث أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بدفع تعويض عن الضرر غير أنه ما دام الدين المطلوب غير مبرر تبعا للأسباب المذكورة أعلاه لذلك فإن التعويض المطلوب ايضا هو مبرر بالتبعية لذلك يرفض هذا الطلب أيضا.
. وحيث أن المدعى عليها معفاة من الرسوم والمصاريف القضائية المستحقة لخزينة العامة.

** هـــــذه الأســـــبـــــاب **

- تقرر المحكمة الادارية إبتدائيا علنيا حضوريا.
في الشكل: قبول الدعوى.
في الموضوع: القضاء بإلزام المدعى عليها ممثلة بالوالي بأن ترد إلى المدعي مبلغ الضمان المودع على ذمة حسن التنفيذ مبلغ (107.948,29) دج مئة وسبعة الاف وتسعمائة وثمانية وأربعين دينارا وتسعة وعشرين سنتيما ورفض مازاد عن ذلك من الطلب لعدم التأسيس وإعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية.
* وإثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط.

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

رقم الجدول: 13/00674
رقم الفهرس: 14/00300

والإستماع إلى ملاحظـــــاته(ها) الشفوية.

وبعـــد المـــداولة القـانونيـــة أصـــدر الحـــكم الآتـــي:

الوقـــائـــع والاجـــراءات :

- بموجب عريضة إفتتاحية مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 2013/10/24 تحت رقم 2013/674 أقام المدعي [redacted] صاحب مؤسسة الأشغال المباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذ [redacted] أقام دعوى ضد ولاية قالمة مباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذ قوفية عبد الوهاب.

وقد جاء فيها مايلي: المدعي أبرم إتفاقية رقم 2010/41 لإعادة تاهيل المدرسة الإبتدائية وبدان لعجول بلدية عين صندل وقد تلقى امر بالأشغال بتاريخ 2010/05/12 رقم 2010/71 وسدد كفالة حسن التنفيذ مبلغ (107.948,29) دج من مبلغ الإتفاقية الإجمالية المقدر بأكثر من 02 مليون دينار وقد أنجزت الأشغال وقدرت بمبلغ (1.610.204,89) دج فقط وقد قبض هذا المبلغ غير انه خلال مباشرة الأشغال ظهرت أشغال أخرى إضافية كانت موضوع طلب من المدعى عليها وقدرت قيمتها بمبلغ (419.242,35) دج وقد أنجزت هذه الأشغال الاضافية وكانت كل الأشغال وفق الموصفات المتفق عليها غير ان المدعى عليها رفضت تسديد قيمة هذه الأشغال الإضافية المقدرة بمبلغ (419.242,35) دج وقد راسلتها من أجل تسديد هذا الدين لكن بدون جدوى لذلك تطلب المدعية القضاء بإلزام المدعى عليها تسديد قيمة الأشغال الإضافية مبلغ (419.242,35) دج والزامها بتسديد مبلغ الضمان المدفوع لحسن التنفيذ مبلغ (107.948,29) دج ودفع تعويض عن الأضرار مبلغ (200.000) دج .

اما المدعى عليها فقد أجابت في الشكل ذكرت أنها لا تربطها علاقة بالمدعي وفي الموضوع رافعت بأنها لم تامر المدعي بإنجاز الأشغال الإضافية والتكميلية المزعومة لأن مثل هذه الأشغ يتعين أن تكون بملحق مصادق عليه من المصلحة المتعاقدة لذلك طلبت عدم قبول الدعوى أو رفضها لعدم التأسيس وقد أحيل الملف على محافظ الدولة الذي طلب تطبيق القانون.

** وعـــلـــيه فـــإن المـــحـــكـــمة **

- بعد الإطلاع على المواد 828,815,814,804,803,802,801,800,13,5,4,3,2,1 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.
- بعد الإطلاع على ملف الدعوى ومرفقاته منها الإتفاقية الأصلية رقم 41 وكذلك وصل تسديد كفالة حسن التنفيذ ومحضر الاستلام النهائي للأشغال المحرر بتاريخ 2011/07/19 .
- بعد الإطلاع على طلبات محافظ الدولة.
- بعد المداولة:

في الشكل:

- حيث أن الدعوى مستوفية شروطها الشكلية لذلك فهي مقبولة.

في الموضوع:

- حيث أن المدعي يرافع شارحا دعواه بأنه قد تعاقد مع المدعى عليها بموجب الاتفاقية رقم 2010/41 من أجل إعادة تأهيل مدرسة إبتدائية بوبدان لعجول بلدية عين صندل وكان مبلغ الإتفاقية إجمالا أكثر من 02 مليون دينار وقد سدد كفالة حسن التنفيذ للأشغال مبلغ 107.948,29 دج ،وخلال انجاز الأشغال ظهرت أشغال تكميلية كانت محل طلب من المدعى عليها قدرت بمبلغ (419.242,35) دج وقد أنجز المدعي كل الأشغال طبقا للمواصفات المتفق عليها وتم إستلامها لكن المدعى عليها رفضت تسديد الدين لذلك يطلب إلزامها بتسديد قيمة الأشغال الاضافية ورد كفالة حسن التنفيذ المقدرة بمبلغ (107.948,29)دج وإلزامها بدفع تعويض عن الضرر مبلغ (200.000) دج.

رقم الجدول: 13/00674
رقم الفهرس: 14/00300

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

المحكمة الادارية: قالمة

الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 13/00674
رقم الفهرس: 14/00300
جلسة يوم: 14/03/18

المدعي:
موسسة اشغال البناء في مختلف مراحله [redacted]

المدعى عليه:
ولاية قالمة ، ممثلة في شخص السيد الوالي ممثلا من طرف مديرية السكن والتجهيزات العمومية لولاية قالمة ، الممثلة في شخص مديرها

ان المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة

في الثامن عشر من شهر مـــارس سنـــة الفيـــن و اربعة عشر

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا مقررا
بعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشارا
وبمحضر السيد (ة): [redacted] محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] امين الضبط

صـــدر الـــحكم الآتي بيـــانه في الـقضـــية المـنشورة لـــديه تحت رقم:13/00674

بين:

1) موسسة اشغال البناء فى مختلف مراحله [redacted] المدعي

العنوان: الكائن مقرها بحي كاف سيدي ابراهيم بلدية لخزارة ولاية قالمة
المباشر الخصومه بواسطة الاستاذ (ة): [redacted]

من جهـــة

وبين

1) ولاية قالمة ، ممثلة في شخص السيد الوالي ممثلا من طرف مديرية السكن والتجهيزات العمومية لولاية قالمة ، الممثلة في شخص مديرها المدعي عليه

العنوان : الكائن مقرها بنهج زعايمية عزالدين قالمة
المباشر الخصومة بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة ثانية

إن المـــحـــكمـــة الإداريـــة بـــقالمة

فـــي الجلســـة العلنيـــة المنعقـــدة بتاريخ: 2014/03/18

بمقتضى القـــانون رقم 98-02 المـــؤرخ في 04 صفـــر 1419 المـــوافـــق لـــ 1998/05/30 و المتعلـــق بالمحـــاكـــم الاداريـــــة.

بمقتضـــى القـــانـــون رقم 08-09 المـــؤرخ في 18 صفـــر 1429 المـــــوافـــق لـــ 2008/02/25 المتضمن قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منـــه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) مقدم عيسى المقـــرر

في تلاوة تقـــريره(ها) المكتـــوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيـــد(ة) بوناب عبد الوهاب محـــافظ الدولـ

رقم الجدول: 13/00674
رقم الفهرس: 14/00300

الغير مسددة (الجزء الثابت) تقدر بمبلغ 2.982.220,80 دج و هو نفس المبلغ الذي توصل اليه الخبير في خبرته اضافة الى مبلغ 300.000 دج مقابل مستحقات المتابعة(الجزء المتغير)
- حيث انه من المقرر قانونا انه على الدائن اثبات الإلتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه
- و حيث ان المرجعة في دعوى الحال اثبتت قيامها بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بالدراسة و جزء منها المتعلقة بالمتابعة كما يبينه الخبير في خبرته و المشار اليها اعلاه ، مما يجعل من طلبها الرامي الى تمكينها من مستحقاتها مؤسس قانونا يتعين على المحكمة الإستجابة اليه طالما و انها ترى بان الخبرة جاءت موضوعية وواضحة و المت بجميع المهام المنوطة بالخبير ، لم يبق للمحكمة الا اعتمادها و القضاء بعد افراغ الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2012/12/25 و بحسبها اعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير بن دراجي نور الدين المودعة لدى امانة ضبط المحكمة بتاريخ 2013/07/08 تحت رقم 13/30 و القضاء بالزام المدعى عليهما ممثلا بوالي الولاية بان يدفع للمرجعة مبلغ مليونين و تسعمائة و اثنان وثمانون الف و مئتين و عشرون دينار و ثمانون سنتيم 2.982.220,80 دج مقابل مستحقات الدراسة و مبلغ ثلاثمائة الف دينار (300.000دج) مقابل المتابعة اي بمبلغ اجمالي قدره ثلاثة ملايين و مئتين و اثنان و ثمانون الف و مئتين وعشرون دينار وثمانون سنتيم 3.282.220,80 دج
- وحيث ان طلب المرجعة المتضمن الزام المرجع ضده بأن يسلمها شهادة إشهاد الأشغال بالنسبة للأجزاء التي انجزتها اصبح بدون موضوع ولا يوجد ما يبرره يتعين رفضه
- حيث ان المرجع ضدهما معفى من دفع المصاريف القضائية و الزامها بدفع مصاريف الخبرة القضائية

** هـــــــذه الأســـــــــــــباب **

تقرر المحكمة الإداريةعلنيا ابتدائيا حضوريا
في الشكل : قبول اعادة السير في الدعوى بعد الخبرة
في الموضوع : إفراغا للحكم الصادر بتاريخ 2012/12/25 القضاء باعتماد الخبرة المحررة من طرف الخبير بن دراجي نور الدين المودعة لدى امانة ضبط المحكمة بتاريخ 2013/07/08 تحت رقم 13/30و بحسبها الزام المرجع ضدهما بأن يدفعا للمرجعة مبلغ ثلاثة ملايين و مائتين و إثنين وثمانين الف ومائتين وعشرين دج و 80 سنتيم (3.282.220,80 دج) قيمة الدين و رفض مازاد عن ذلك من طلبات لعدم التاسيس و تحميل المرجع ضدهما مصاريف الخبرة و اعفائهما من الرسوم القضائية.
و اثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس و المستشارة المقررة و امين الضبط

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

رقم الجدول: 13/00555
رقم الفهرس: 14/00250

-وحيث الثابت للمحكمة بعد المداولة قانونا و بعد الإطلاع على المستندات المرفقة بالملف على انه تربط المدعية بالمدعى عليه والي ولاية سوق اهراس ممثلا من طرف مدير السكن و التجهيزات العمومية علاقة تعاقدية بموجب العقد رقم 2009/122 مؤرخ في 2009/10/27يتعلق بدراسة و انجاز مدرسة اساسية قاعدة 07 بسدراتة ولاية سوق اهراس مقابل مبلغ قدره 3.575.300,00 دج

وحيث الثابت انه تم عقد مشروع ملحق العقد رقم 2009/122

- حيث الثابت ان المدعى عليه حرر امرا ببدء الأشغال للمدعية بتاريخ 2009/12/16

- وحيث ثبت للمحكمة على ان المدعى عليه اصدر مقررة تتضمن فسخ العقد رقم 209/122 مؤرخ في 2009/10/27 المتعلق بدراسة و متابعة مشروع انجاز مدرسة اساسية قاعدة 07 بسدراتة

-وحيث ثبت للمحكمة على انه سبق وان جمع اطراف الدعوى نزاع انتهى بصدور حكم عن محكمة الحال بتاريخ 2012/12/25 فهرس رقم 2012/638 وهو حكم محل دعوى الترجيع الحالية و الذي قضى في منطوقه قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير بوكربوعة عبد الناصر قصد الإنتقال الى مكان تنفيذ العقد رقم 09/122 المتعلق بدراسة و متابعة مدرسة اساسية قاعدة 07 بسدراتة ولاية سوق اهراس و تقدير قيمة الدراسة و المتابعة المنجزة فعليا من قبل المدعية المتعلقة بالعقد رقم 09/122 بمشروع ملحق العقد

- حيث الثابت انه صدر امر عن رئيس المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 2013/04/14 بناء على طلب المدعية و المتضمن استبدال الخبير المعين بوكربوعة عبد الناصر لعدم وجود مكتبه بالخبير بن دراجي نو الدين للقيام بنفس المهام المحددة بالحكم الصادر بتاريخ 2012/12/25.

- وحيث ثبت للمحكمة على ان الخبير بن دراجي نور الدين انجز المهمة المسندة اليه واودع تقريرا عنها لدى امانة ضبط المحكمة بتاريخ 2013/07//08 تحت رقم 13/30

-حيث ثبت للمحكمة بعد تفحصها تقرير الخبرة محل دعوى الترجيع المشار اليها اعلاه على ان الخبير توصل في خبرته الى ان المدرسة الأساسية قاعدة 07 موضوع العقد رقم 09/122 قد تم الإنتهاء من انجاز جزء كبير منها و المرافق البيداغوجية و الإدارية منجزة 100./. اما السكنات الوظيفية فهي في طور الإنجاز و في مراحل متقدمة و المدرسة حاليا تم فتحها وهي مستعملة .

كما انه تم الإعتماد و تطبيق نفس الدراسة التي انجزها المدعي (الشركة ذات المسؤولية المحدود و الشخص الوحيد "الفضاء العصري الجديد " ممثلة في شخص مسيرها قدوح شهاب

كما ان المدعى عليه لم يقدم للخبير اية دراسة اعتمدت لانجاز المدرسة غير تلك التي انجزها المدعي

- كما توصل الخبير الى ان جزء العقد رقم 09/122 المتعلق بالدراسة (الجزء الثابت) قد تم الوفاء به كاملا من طرف المدعي ويستحق المبلغ المخصص له في العقد و المقدر بـ 2.982.220,80 دج، اما الجزء المتعلق بالمتابعة (الجزء المتغير) و المقدر بـ 10اشهر فان المتابعة الفعلية تقدر بحوالي ستة (06) اشهر ما يقابلها مبلغ 300.000 دج

و بالتالي حسب الخبير فان مستحقات المدعي تقدر بمبلغ ثلاثة ملايين و مئتان و اثنان و ثمانون الف و مئتان و عشرون دج و ثمانون سنتيم 3.282.220,80 دج

- وحيث ان المرجعة في دعوى الحال تلتمس تمكينها من مستحقاتها مقابل الدراسة و المتابعة للأشغال

- وحيث ان المرجع ضدهما دفعا بأن المرجعة لم تف بالتزاماتها التعاقدية و ان الدراسة المنجز من قبلها لم تكن مطابقة تماما للموقع مما اضطرهم الى احداث تغيرات جذرية في الدراسة الا هذا الدفع مردود عليه ظالما و ان الخبير اكد في تقريره بأن المدعى عليه لم يقدم له اية دراسة معتمدة غير تلك التي انجزتها المدعية

- وحيث ان مقررة رقم 01 المتضمنة فسخ العقد رقم 209/22 تثبت و ان مستحقات المدعي

ضرورة الحضور الإلتزامي وضمان متابعة حقيقية و مستمرة للورشة ما ادى الى تخبط مقاولات البناء في مشاكل كثيرة ،و علاوة على ذلك فإن الخبرة لم تتعرض للوثائق المقدمة لها من قبل المرجعة و منها الإعذارات و عليه التمس:

في الشكل : رفض الدعوى لرفعها على غير ذي صفة

في الموضوع : اصلا رفض الدعوى لعدم التاسيس.

و احتياطيا : إستبعاد الخبرة موضوع الإسترجاع لعدم جديتها و تعيين خبير اخر تسند اليه نفس المهام.

- المرجع ضدها الثانية مديرية السكن و التجهيزات العمومية لولاية سوق اهراس اجابت مبدية نفس الدفوع المقدمة من قبل المرجع ضده الأول و تمسكت ايضا بنفس الطلبات

- ردت المرجعة ملتمسة عدم الأخذ بجواب مديرية السكن كون الدعوى اصلا مرفوعة ضد وز السكن ، و من حيث الموضوع ، فإنها قامت بتنفيذ التزاماتها على احسن وجه و ان المرجع ضد ليس وكيلا عن مقاولات الإنجاز حتى يتكلم باسمهم ما يجعل من دفوعه في هذا الصدد غير جد ، كما انها لم تثبت اية عيوب او نقص في الخبرة و انما قدمت كلاما عاما خال من اية جدية ساعية بذلك التهرب من المسؤولية و تكريس تعسفها و عليه التمست بافادتها بسابق طلباتها و اضافت تمكينها من اتعاب المحامي بالنسبة للقضيتين الأولى و الثانية بمبلغ 50.000دج

- اثر اكتفاء الطرفين عن الجواب و الرد انتهى التحقيق بتاريخ 2013/12/30 ووضعت القضية للتقرير بجلسة 2014/02/25 لتلاوة تقرير المستشارة المقررة ولتمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم الشفوية و تمسك محافظ الدولة بطلباته الكتابية المتضمنة تطبيق القانون وحددت لها جلسة 2014/03/11 للمداولة ليصدر فيها الحكم الآتي بيانه

** وعـــــلـــيه فـــإن المـــحـــكـــمة **

- بعد الاطلاع على ملف القضية ادعاءا او جوابا
- بعد اطلاع على الطلبات الكتابية لمحافظ الدولة
- بعد الإستماع للملاحضات الشفوية للاطراف
- بعد الإطلاع على المواد : 800 و مابعدها من قانونالإجراءات المدنية و الإدارية
- بعد المداولة قانونا
- من حيث الشكل : حيث ان استرجاع الدعوى بعد الخبرة جاء مطابقا لكافة الإجراءات الشكلية لمنصوص عليها قانونا ، مما يتعين معه الأمر بقبوله
- من حيث الموضوع : حيث ان المرجعة : الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الشخص الوحـ المسماة "الفضاء العصري الجديد " ممثلة بمسيرها "[redacted]" استرجعت دعوى الحال ض المرجع ضدهما : والي ولاية سوق اهراس ووزير السكن ممثلا بمدير السكن و التجهيزات العمومية لولاية سوق اهراس ملتمسة المصادقة على الخبرة المنجزة من قبل الخبير بن دراد نور الدين و بحسبها تمكينها من :

- مبلغ 3.282.220,80 دج : الذي يمثل قيمة الدراسة و المتابعة للمشروع
- مبلغ 50.000,00 دج : اتعاب المحامي
- مبلغ : 40.000 دج اتعاب الخبرة المنجزة و الزام المرجع ضده الثاني بتسليمها شهادة انهـ الأشغال بالنسبة للاجزاء التي انجزتها
- حيث ان المرجع ضده والي ولاية سوق اهراس التمس رفض الدعوى لعدم التاسيس و احـ تعيين خبير آخر توكل له نفس المهام
- حيث ان المرجع ضدها مديرية السكن و التجهيزات العمومية ردت ملتمسة هي الأخرى رفض الدعوىاصلا و التمست تعيين خبير آخر
- حيث ان محافظ الدولة التمس تطبيق القانون
- حيث ان موضوع النزاع يتعلق حول طلب مستحقات الدراسة و المتابعة للأشغال

رقم الجدول: 13/00555
رقم الفهرس: 14/00250

بعد الاستماع إلى السيد(ة) العايب فريدة المقـــرر

في تلاوة تقـــريره(ها) المكتـــــوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيـــد(ة) بوناب عبد الوهاب محـــافظ الدولـــة

والإستماع إلى ملاحظـــــاته(ها) الشفوية.

وبعـــد المـــداولة القـــانونيـــة أصـــــدر الحـــكم الآتـــي:

الوقـــــانـــــع والاجـــــــراءات :

بموجب عريضة اعادة السير في الدعوى بعد الخبرة مسجلة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية بتاريخ 2013/08/29 تحت رقم 13/555 استرجعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الشخص الوحيد المسماة "الفضاء العصري الجديد " ممثلة في شخص مسيرها قدوح شهاب و الكائن مقرها بقسنطينة والقائم في حقها الأستاذ : مصباح محمد دعوى الحال ضد المسترجع ضده الأول والي ولاية سوق اهراس و الثاني : وزير السكن و التجهيزات العمومية ممثلا بشخص مدير مديرية السكن و التجهيزات العمومية لولاية سوق اهراس جاء فيها انها قامت بمقاضاة المرجع ضدها لكونها ابرمت معها اتفاقية لدراسة و متابعةانجاز مدرسة اساسية قاعدة (07) بمدينة سدراتة ، فنفذت التزاماتها و تطلبت الأشغال وضع ملحق للإتفاقية الى ان المرجع ضدها لم تقم بإيداع ملف لاستصدار رخصة البناء و هذا لعدم تسوية الوثائق المتعلقة بالقطعة الأرضية المخصصة لبناء المشروع و كذا لعدم حصولها على قرار تخصيص القطعة الأرضية و عليه طالبت المرجعة بحقوقها المالية الا ان المسترجع ضدها و رغم عديد الإتصالات و المراسلات معها رفضت تمكينها منها و هو الأمر الذي جعلها تقاضيها امام محكمة الحال التي قضت بتاريخ 2013/12/25 وقبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير : بوكربوعة عبد الناصر لإستدعاء الأطراف و الإنتقال لموقع الأشغال و تقدير قيمة الدراسة و المتابعة غير انها و لعدم تمكنها من الإتصال بالخبير لعدم تواجده بمكتبه لجات ثانية للمحكمة مطالبة بإستبداله فقضت لها بتاريخ 2013/04/14 بتعيين خبير ثاني و هو بن دراجي نور الدين للقيام بنفس المهام التي نفذها و اودع تقريره امانة ضبط المحكمة في 2013/07/06 تحت رقم 13/30 وخلص فيه بأن المرجعة نفذت التزاماتها سيما فيما يخص الدراسة و بالتالي فإنها تستحق المبلغ المخصص لها و المقدر بـ : 2.982.220,80 دج و هو يمثل الجزء الثاني من العقد رقم 09/122 اما الجزء المتغير و المقدر بـ 10 اشهر فانه لتوقف عن المتابعة لمدة 06 اشهر فإن المبلغ المستحق لها يكون 300.000,00 دج و ذا ما يجعل مجموع المستحقات : 328.220,80 دج مع كامل لرسوم و عليه فان المرجعة تلتمس من المحكمة :

- في الشكل : قبول اعادة السير في الدعوى بعد الخبرة .

في الموضوع : المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير بن دراجي نور الدين و المودع كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2013/07/08 و تحت رقم 13/30 وتفريغا لها :

-الزام المرجع ضدهما متضامنين بأن يدفعا للمرجعة ممثلة بشخص مسيرها "قدوح شهاب "

- مبلغ الخبرة المنجزة و المقدرة بـ : 40.000 دج

- تحميلها المصاريف القضائية

- المرجع ضده والي ولاية سوق اهراس ممثلا لمديرية السكن و التجهيزات العمومية لولاية سوق اهراس اجاب بواسطة محاميه الاستاذ عقوني بكون الخبرة موضوع دعوى الإسترجاع غير جدية و مجانية للصواب بسبب ان الشركة اخلت بكل التزاماتها فكانت الدراسة غير مطابقة تماما للموقع، مادىالى احداث تغييرات جدرية في الدراسة ماتسبب في تعطيل الإنجاز و عرقلة السير الحسن للمشروع ، وان موضوع المخططات كانت ناقصة على غرار مخططات الكهرباء الترصيص الصحي، والصرف الصحي . كما انها لم تلتزم بالمادة 26 من العقد التي تنص على

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

المحكمة الادارية: قالمة

الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 13/00555
رقم الفهرس: 14/00250
جلسة يوم: 14/03/11

إن المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة في الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين و أربعة عشر

برئاسة السيد (ة): بوشامة رابح رئيسا
بعضوية السيد (ة): مقدم عيسى مستشارا
و بعضوية السيد(ة): العايب فريدة مستشارا مقررا
وبمحضر السيد (ة): بوناب عبد الوهاب محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): مراح وهيبة امين الضبط

صدر الحكم الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:13/00555

بين:

1) الشركة ذات المسوولية المحدودة والشخص الوحيد المسماة- الفضاء العصري الجديد- ممثلة في شخص مسيرها قنوع شهاب.
العنوان: حي بن زكري ع:240 قسنطينة
المباشر الخصومة بواسطة الاستاذ (ة): مصباح عبد العلي — المدعي

المدعي:
الشركة ذات المسوولية المحدودة والشخص الوحيد المسماة- الفضاء العصري الجديد- ممثلة في شخص مسيرها قنوع شهاب

من جهة

وبين

1) والي ولاية سوق اهراس
العنوان : دار الولاية - سوق اهراس-
المباشر الخصومة بواسطة الاستاذ (ة): عقوني محمد العيد — المدعي عليه

2) وزير السكن والتجهيزات العمومية ممثلا بشخص مدير مديرية السكن والتجهيزات العمومية لولاية سوق اهراس.
العنوان : ولاية سوق اهراس.
المباشر للخصام بنفسه — المدعي عليه

المدعى عليه:
والي ولاية سوق اهراس
وزير السكن والتجهيزات العمومية ممثلا بشخص مدير مديرية السكن والتجهيزات العمومية لولاية سوق اهراس.

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2014/03/11

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

1.050.628,18/دج قيمة الاشغال الإضافية والتكميلية ومبلغ 600.000 دج تعويضا عن الاضرار واحتياطيا تعيين خبير.

- حيث ان المدعى عليها تلتمس القضاء لها برفض الدعوى لعدم التأسيس.

- حيث من الثابت ان المدعى عليها أبرمت اتفاقية مع المدعية بتاريخ 2009/12/20 رقم 2009/33 تتضمن اعادة تأهيل المدرسة الابتدائية حريبي مسعود الكائنة ببلدية حمام دباغ، واثناء الانجاز ظهرت اشغال اضافية وتكميلية وتم انجاز ملحق الاختتام للصفقة بمبلغ 1.050.628,18 دج وقع عليه الطرفان وتم تحرير محضر استلام مؤقت 2010/08/26 ومحضر تسليم نهائي في 2011/08/28 موقع عليه من المدعى عليها والمدعي وممثل مدير التربية لولاية قالمة.

- حيث انه وبتحرير محضر الاستلام النهائي فهذا يؤكد ويثبت بان الاشغال المتفق عليها قد تم تنفيذها وتصبح ملكا للمدعى عليها وتحت مسؤوليتها وتحرر عن المدعية من كافة التزاماتها وبالتالي القضاء بالزام المدعى عليها ممثلة بالوالي بان تدفع للمدعية مبلغ 1.050.628,18دج قيمة الدين.

- حيث ان طلب المدعية بالتعويض غير مؤسس لعدم قيامها بإعذار المدعى عليها طبقا للمادتين 179 و180 من القانون المدني.

- اعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية.

** هـــــذه الأســـــبـــــاب **

تقرر المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا.

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: القضاء بالزام المدعى عليها ممثلة بالوالي بأن تدفع للمدعية مبلغ مليون وخمسين الف وستمائة وثمانية وعشرين دج و 18 سنتيما 1.050.628,18 قيمة الدين ورفض طلب التعويض لعدم تأسيسه واعفاء المدعى عليها من المصاريف القضائية.

واثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس المقرر وأمين الضبط.

الرئيس(ة) المقرر

أمين الضبط

والإستماع إلى ملاحظـــــاته(ها) الشفوية.

وبعـــد المـــداولة القـــانونيـــة أصـــــدر الحـــكم الآتـــي:

الوقـــــائـــع والاجـــــراءات :

- بعريضة مودعة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 2013/07/09 تحت رقم 13/480 أقامت المدعية مؤسسة اشغال البناء [redacted] دعوى ضد المدعى عليها ولاية قالمة ممثلة بالوالي جاء فيها بانها ابرمت اتفاقية مع هذه الاخيرة لاجل اعادة تأهيل المدرسة الابتدائية " جريبي مسعود " ببلدية حمام دباغ مؤرخة في 2009/12/20 تحت رقم 2009/33 وتلقت الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 2009/04/29 رقم 09/62 وأثناء الانجاز ظهرت أشغال اضافية وأخرى تكميلية وتقدمت باقتراح الاسعار الوحدوية لها وتمت الموافقة عليه من كل الأطراف بمبلغ 1.050.628,18 دج، وأعدت محضر ربط الأشغال وصادقت عليه المدعى عليها وتم تسليم المشروع بموجب محضر استلام نهائي وتقدمت من المدعى عليها من أجل استيفاء حقها وتلتمس القضاء لها بالزام المدعى عليها بان تدفع لها مبلغ 1.050.628,18 دج قيمة الاشغال الاضافية والتكميلية ومبلغ 600.000,00 دج تعويضا عن الأضرار.

- أجابت المدعى عليها ولاية قالمة ممثلة بالوالي بأنه لا تربطها اية علاقة مع المدعية وتلتمس اخراجها من الخصام، كما انه سبق طرح النزاع وتم الفصل فيه بحكم مؤرخ في 2013/06/18 وتلتمس عدم قبول الدعوى شكلا. احتياطيا [redacted] الموضوع: فإنها قامت بتطبيق التعليمة الصادرة عن وزارة المالية رقم 00004736 بتاريخ 2010/05/05 التي تتضمن تسوية الأشغال الاضافية والتكميلية قبل 2010/12/31 وقامت بمراسلة المدعية في 2010/11/28 تتضمن تقديم الوثائق المتعلقة بالأشغال قبل 2010/12/15 للتسوية وقدمتها في 2011/01/20 بعد انقضاء المهلة القانونية وبالتالي فانها تلتمس القضاء لها برفض الدعوى لعدم التأسيس.

- عقبت المدعية بانه صدر حكم بتاريخ 2013/06/18 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس بسبب عدم توقيع ملحق الغلق من المصلحة المتعاقدة وانها تتمسك بطلباتها السابقة واحتياطيا تعيين خبير.

- بعد اكتفاء الطرفين تم اختتام التحقيق بتاريخ 2013/12/25 وارسال الملف الى محافظ الدولة الذي قدم تقريره المكتوب المورخ في 2014/02/03 والتمس تطبيق القانون.

- بتاريخ 2014/02/18 وضعت القضية في التقرير اين تم الاستماع الى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ولتمكين الخصوم من تقديم ملاحظاتهم الشفوية وتمسك محافظ الدولة بطلباته الكتابية وحددت لها جلسة 2014/02/25 للمداولة.

** وعـــلـــيه فـــإن المـــحـــكـــمة **

في الشكل:

- حيث ان عريضة افتتاح الدعوى جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد 800، 815، 816، 826، 827 و828 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فهي مقبولة.

- حيث ان دفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى واخراجها من الخصام كونها لا تربطها بالمدعية علاقة مردود ، ذلك أن الاتفاقية بين والي ولاية قالمة والمدعية.

- حيث ان دفع المدعى عليها بسبق الفصل بحجة انه صدر حكم بتاريخ 2013/06/18 برفض الدعوى لعدم التأسيس ليس في محله ، ذلك ان المحكمة لم تنتبه وسهت عن الاطلاع على الصفد الاخيرة من محضر الغلق الذي أشر عليه ممثل المدعى عليها وان هذا السهو يعتبر خطا مادي ويتعين تصحيحه، وان هذا الخطا تسبب فيه القاضي ويؤثر على الوقائع ويتعين تصحيحه.

في الموضوع:

- حيث ان المدعية تلتمس القضاء لها بالزام المدعى عليها بان تدفع لها مبلغ

رقم الجدول: 13/00480
رقم الفهرس: 14/00165

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

المحكمة الادارية: قالمة

الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 13/00480

رقم الفهرس: 14/00165

جلسة يوم: 14/02/25

المدعي:

موسسة اشغال البناء في مختلف مراحله

المدعي عليه:

ولاية قالمة ممثلة في شخص والي ولاية قالمة ممثلا من طرف مديرية السكن والتجهيزات العمومية لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها

ان المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة

في الخامس و العشرون من شهر فيفري سنة الفين و أربعة عشر

برئاسة السيد (ة): رئيسا

بعضوية السيد (ة): مقررا

و بعضوية السيد(ة): مستشارا

وبمحضر السيد (ة): مستشارا

وبمساعدة السيد (ة): محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر الحكم الاتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم:13/00480

بين:

1): موسسة اشغال البناء في مختلف مراحله — المدعي

العنوان: تحصيص 05 جويلية بلدية حمام دباغ

المباشر الخصومة بواسطة الاستاذ (ة):

من جهة

وبين

1): ولاية قالمة ممثلة في شخص والي ولاية قالمة ممثلا من طرف مديرية السكن والتجهيزات العمومية لولاية قالمة ممثلة في شخص مديرها — المدعي عليه

العنوان : نهج زعايمية بدر الدين قالمة

المباشر الخصومة بواسطة الاستاذ (ة):

من جهة ثانية

إن المحكمة الإدارية بقالمة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 2014/02/25

بمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الادارية.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) المقرر

في تلاوة تقريره(ه) المكتوب

بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) محافظ الدولة

رقم الجدول: 13/00480

رقم الفهرس: 14/00165

المؤرخة في 2013/05/20

- وحيث انه و تبعا لما سبق بيانه فان المحكمة ترى بانه مقررة تطبيق عقوبة التاخير جاءت مطابقة للقانون و لا يشوبها اي عيب من العيوب التي من شانها تؤدي الى ابطالها

وحيث ان المدعية تدعي و ان قيمة عقوبة التاخير التي حددتها المدعى عليها في المقررة رقم 141 مبالغ فيها فان المحكمة ترى و انها لا يشوبها اي خطا و هذا استنادا الى احكام المادة 30 من الصفقة التي حددت طريقة احتساب عقوبة التاخير و ان المحكمة قامت بمراقبة المبلغ و اجراء عملية حسابية حسب القاعدة الثلاثية المحددة بهذه المادة فتحصلت على ذات المبلغ الذي حددته المدعى عليها بالمقررة مما يجعل ادعاء المدعية في هذا الشق غير مؤسس وعليه فان دعوى المدعية لا ترتكز لاي اساس قانوني يتعين على المحكمة التصريح برفضها لعدم التاسيس.

- حيث ان المصاريف القضائية تتحملها المدعية

** هـــــذه الأســـــــبـــــاب **

تقرر المحكمة الادارية علنيا ابتدائيا حضوريا

في الشكل : قبول الدعوى

في الموضوع : القضاء برفض الدعوى لعدم التاسيس و تحميل المدعية المصاريف القضائية

واثباتا لذلك تم التوقيع على هذا الحكم بمعرفة الرئيس و المستشارة المقررة و امين الضبط

الرئيس(ة) المستشار المقرر أمين الضبط

) كونتراكتينغ الجزائري و شركة البيرق بصفتها مدخلة في الخصام) يطالب من خلالها بالزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ 5.136.300 دج قيمة تكلفة الجزء الأول من المشروع موضوع الإتفاقية رقم 02/2012 المؤرخة في 2012/04/24

حيث ثبت للمحكمة على ان المدعى عليها اصدرت مقررة رقم 141 مؤرخة في 2013/07/25 تتضمن تطبيق عقوبة التاخير على المدعية لبخصم مبلغ اجمالي 1.748.985,50 دج على اساس مبلغ 34.979,71 دج عن كل يوم تاخير من وضعية الاشغال رقم 2013/03 المؤرخة في 2013/07/10 وهي المقررة محل دعوى الإلغاء الحالية

و حيثث الثابت للمحكمة قد تم تسلم الأشغال بموجب محضر الإستلام المؤقت المؤرخ في 2013/07/10

حيث ثبت للمحكمة بعد اطلاعها على الصفقة سيما المادة 30منها التي تنص على عقوبات التاخير بأنها يتم احتساب العقوبات كالاتي

العقوبة اليومية (دج) =مبلغ الصفقة + مبلغ الملحقات ان وجدت (دج)/الاجل التعاقدي بالايام)

7x

- و حيث الثابت ان الامر ببدء الأشغال كان ابتداء من 2012/08/13 في حين فان تسلم الأشغال كان بتاريخ 2013/07/10 مما يفيد على انه فعلا ان المدعية قد اخلت بالتزاماتها التعاقدية فيما يخص آجال التنفيذ و المحددة بشهرين حسب المادة 06 من الاتفاقية ابتداء من تاريخ تبليغ بالخدمة المتضمن انطلاق الاشغال

وحيث ان المدعية تبرر تاخرها في انجاز الأشغال بسبب غلق الطريق من قبل سكان المنطقة و كذا لانتظارها نتائج تحاليل المخبر و انها قامت بمراسلة المدعى عليها تطالبها بايقاف الاشغال

- حيث ثبت للمحكمة على ان المدعى عليها اصدرت امرين الى المدعية يتضمنان توقيف الأشغال الاول تحت رقم13/01 بلغ الى المدعية بتاريخ 2013/01/17 يتضمن توقيف من 19 الى 2012/11/30 ثم من 01 الى 12/16 زائد يوم 2012/12/31 ثم من 2013/01/03 الى 2013/01/06 و الثاني تحت رقم 13/14 يتضمن توقيف الاشغال ابتداء من 04/21 الى 2013/04/28 ثم من 2013/04/30 الى 2013/05/02 ثم من 05/04 الى 2013/05/05 ثم من 05/07 الى 2013/05/08

وحيث الثابت للمحكمة على ان المدعى عليها قد راسلت المدعي ترد فيه على طلبه المتضمن التوقف عن الاشغال تعلمه بأنه تم اصدار امر بتوقيف الأشغال في هذا الشان يتمثل في يومي 07 و 08 ماي 2013 ، اما بخصوص توقيف الاشغال بسبب انتظار صدور التحاليل العينية للخليط الحبيبي الطبيعي فان هذا الطلب تم رفضه

وحيث ثبت للمحكمة على ان كل المراسلات التي وجهتها المدعية الى المدعى عليها لطلب ايقاف الاشغال كانت بتواريخ 2013/01/06 و 2013/05/08 و 2013/05/14

اي ان هذه الطلبات جاءت خارج الآجال المتفق عليها و انه كان على المدعية القيام بذلك اثناء مهلة انجازها للأشغال مادام و ان المدة المتفق عليها هي مدة شهرين ابتداء من تاريخ 2012/08/13

- وحيث ثبت للمحكمة و انه حتى الحكم المستدل به فانه الثابت ان المدعية باشرت دعواها بتاريخ 2013/02/20 من اجل طلب التعويضات عن الأضرار التي مست مشروعها

وحيث الثابت للمحكمة من خلال ما سبق تبيانه و ان المدعية فعلا اخلت بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بآجال تنفيذ الأشغال و ان ادعائها بأن ذلك كان راجع لقوة قاهرة و خارج عن ارادتها فهو دفع مردود عليه طالما و ان المدعية لم تقدم للمحكمة اي دليل رسمي يفيد على ان تاخرها في انجاز الاشغال كان فعلا خارج ارادتها و بسبب وجود قوة قاهرة ، ذلك ان الدفع بغلق الطريق من قبل سكان المنطقة فقد تم السماح لها من قبل المدعى عليها بالتوقف لمدة يومين فقط هما 07 و08 ماي 2013، اما بخصوص توقيف الأشغال بسبب انتظار نتائج تحاليل الخليط الحبيبي فقد تم رفض هذا الطلب كما هو ثابت من خلال المراسلة الموجهة من المدعى عليها الى المدعية

** وعـــلـــيه فـــإن المـــحـــكـــمة **

- بعد الإطلاع على مذكرات الأطراف و الوثائق المرفقة
- بعد الإطلاع على التماسات السيد محافظ الدولة
- بعد الإطلاع على احكام المادة 800 و مابعدها من قانون الإجراءات المدنية و الادارية
- بعد المداولة قانونا

من حيث الشكل

- حيث ان المدعى عليها اثارت دفعا شكليا الأول مفاده ان المدعية لم تبين طبيعتها القانونية وممثلها القانوني
- وحيث ان هذا الدفع مردود عليه طالما و ان المدعية قدمت نسخة من سجلها التجاري التي يوضح جيدا طبيعتها و كذاممثلها القانوني و هو محمد اسماعيل وهو نفس الشخص الذي ذكر بالعريضة الإفتتاحية للدعوى ، مما يتعين استبعاد هذا الدفع لعدم تاسيسه
- وحيث ان المدعى عليها اثارت دفعا شكليا آخر مفاده انها لم تبين الطبيعة القانونية للمدعى عليها
- وحيث ان هذا الدفع ايضا غير جدي و ليس من شانه التاثير سلبا على اجراءات الدعوى مما يتعين استبعاد هذا الدفع
- حيث ان الدعوى جاءت مستوفية للإجراءات و الشروط الشكلية المقررة قانونا مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.

من حيث الموضوع

- حيث ان المدعية مقاولة الأشغال العمومية الكبرى فريحي محمد اسماعيل ممثلة في شخص مسيرها فريحي اسماعيل ، رافعت بواسطة محاميها الأستاذ ناصري رضا المدعى عليها بلدية لخزارة ممثلة في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي والتمس الحكم بالغاء المقررة رقم 141 الصادرة عن بلدية لخزارة لعدم التاسيس

واحتياطيا تعيين خبير لتحديد المدة الحقيقية لتاخير الاشغال

- حيث ان المدعى عليها بلدية لخزارة ممثلة من طرف رئيسها دفعت بواسطة محاميها الأستاذ احمد بن عميرة ملتمسة الحكم برفض الدعوى لعدم التاسيس و بصفة احتياطية الحكم بتعيين خبير لانجاز خبرة في موضوع النزاع
- حيث ان السيد محافظ الدولة التمس تطبيق القانون
- حيث ان موضوع النزاع يتعلق بطلب الغاء مقررة تتضمن تطبيق عقوبة التاخير
- حيث ثبت للمحكمة بعد المداولة قانونا وبعد الإطلاع على المستندات المرفقة بالملف على انه تربط كلا طرفي الدعوى علاقة تعاقدية بموجب صفقة مورخة في 2012/04/24 متعلقة بالاشغال تتضمن ترميم الاضرار الناجمة عن احوال الطقس على الطريق البلدي الرابط بين لخزارة و معطوية على مسافة 15 كلم مقابل تكلفة قدرها 14.691.479,40 دج في في اجل شهران
- حيث الثابت ان المدعية تلقت امرا بانطلاق الاشغال في 2012/08/13
- وحيث الثابت ان المدعية قد راسلت المدعى عليها ثلاث مرات من اجل طلب ايقاف الاشغال و هذا بموجب مراسلات سلمت الى المدعى عليها بتواريخ 2013/01/06 ، 2013/05/08 و 2013/05/14 كما هو ثابت من خلال الوثائق المرفقة

وحيث الثابت ايضا ان المدعية راسلت المدعى عليها بتاريخ 2013/06/25 تعلمها بانه تم انهاء الأشغال المتفق عليها ، وقد تم الرد عليها من قبل المدعى عليها بموجب مراسلة مورخة 2013/06/26 تدعو من خلالها المدعية الحضور الى مقر المدعى عليها يوم 2013/06/27 قصد الخروج لمعاينة و استلام المشروع

- وحيث الثابت ان المدعي قد رفع دعوى امام محكمة بوشقوف القسم المدني ضد شركة " سابيا

رقم الجدول: 13/00615
رقم الفهرس: 14/00288

وبعـــد المـــداولة القـــانونيـــة أصـــدر الحـــكم الآتـــي:

الوقـــائـــع والاجـــراءات :

بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى امانة ضبط المحكمة الإدارية بقالمة بتاريخ 2013/09/26 تحت رقم 2013/615 اقام المدعي [redacted] صاحب مقاولة البناء و المباشر للخصام بواسطة محاميه الأستاذ [redacted] دعوى ضد بلدية لخزارة المباشرة للخصام بواسطة محاميها الأستاذ [redacted] و قد جاء فيها مايلي : وان المدعي قد تحصل على صفقة عمومية بموجب مناقصة معلن عنها من طرف المدعى عليها بتاريخ 2013/04/24 تحت رقم 2012/02 وكان موضوع الصفقة هو اصلاح الأضرار الناتجة عن الاحوال الجوية بالطريق الرابط بين لخزارة و المطوية على مسافة 15 كلم و في اجل شهرين بمبلغ اجمالي قدره (14.691 479.40)دج المدعي انطلق في الأشغال بناء على امر المدعي عليها بتاريخ 2012/08/12 و قد انجزت الأشغال طبقا للمواصفات المتفق عليها و قد ابلغها با لنتهاء الأشغال و راسلها لاستيلام المشروع بتاريخ 2013/06/22 وقد تم الاستيلام الأشغال فعليا و بدون تحفظ لكنها ابلغته بتطبيق عقوبة التاخير وخصمت مبلغ 1.748.985.50 دج من وضعية الأشغال رقم 03 على اساس 34.979,71 دج عن كل يوم تاخير المقدرة و 50 يوما ورافع المدعي حول شكل المقررة رقم 141 التي طبقتها المدعى عليها بأن هذه المقررة يشوبه عدة اخطاء شكلية لايمكن الاعتماد عليها لتاسيس عقوبة التاخير منها ان المدعى عليها ذكرت في مقررة العقوبة ان الأشغال انطلقت بتاريخ 2012/08/12 كما ذكرت ايضا ان الإستيلام المؤقت تم بتاريخ 2013/07/10

وبناء على هذه المستندات حسبت المدعي عليها عقوبة التاخير وهي مدة 50 يوما و الواقع ان تسليم المشروع حسب الوثائق هو محدد قبل الامر بانطلاق الأشغال و هذا امر غير معقول اضافا الى ان المدعى عليها . لم توجه اي انذار الى المدعي من اجل تدارك الأشغال و في موضوع مقررة التاخير رافع بأن المدعى عليها قد احتسبت مدة التاخير دون حساب مدة توقف الأشغال بامرها كما انها قد تاخرت ايضا في امر انطلاق الأشغال لأسباب خاصة بالادارة ورغم ان الواضح ان سبب التاخير كان بسبب الاحوال الجوية و القوة القاهرة و ذلك بتخريب الاشغال بفعل الغير فان المدعى عليها قد تجاهلت كل هذه الأسباب و طبقت عليها الغرامة التاخيرية رغم ان هذه الأسباب المذكورة تعفي المدعي من تطبيق الغرامة التاخيرية و عليه فان عقوبة التاخير المفروضة على المدعي هي غير مؤسسة لذلك يطلب الحكم بالغاء مقررة رقم 141 الصادرة عن البلدية المدعى عليها لعدم التاسيس و احتياطيا تعيين خبير لتحديد المدة الحقيقية لتاخر الأشغال وقد اجابت المدعى عليها دفعت في الشكل واثارت عيوب الدعوى و في الموضوع رافعت بأن مقررة عقوبة التاخير قد وردت فيها اخطاء مادية حقيقة لكنها لا تؤثر في موضوع النزاع الواقع ان المدعي قد تاخر في انجاز الأشغال وقد حذفت كل الأيام التي كانت الادارة سببا فيها او بسبب اعتراض المواطنين ورغم ذلك سجل تاخر في الانجاز و المدعية لم تعرض الوقائع بصورتها الحقيقية لذلك تطلب رفض الدعوى لعدم التاسيس و احتياطيا فهي لا تمانع تعيين خبير

- بتاريخ 2013/12/19 اودعت المدعية مقال رد تتمسك من خلاله بسابق طلباتها

- عند هذا الحد و بعد اكتفاء الاطراف من تبادل المذكرات ، تم اعداد تقرير مكتوب من طرف المستشارة المقررة ، ثم احالة الملف على السيد محافظ الدولة لتقديم طلباته و الذي التمس بتاريخ 2014/03/04 تطبيق القانون ثم حددت جلسة 2014/03/18 لتلاوة التقرير قصد تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم الشفوية و على اثر تمسك كل طرف بسابق طلباته وضعت القضية في المداولة ليصدر فيه الحكم الآتي بيانه

رقم الجدول: 13/00615
رقم الفهرس: 14/00288

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

المحكمة الادارية: قالمة

الغرفة رقم: 01

رقم القضية: 13/00615
رقم الفهرس: 14/00288
جلسة يوم: 14/03/18

المدعي:
مقاولة الاشغال العمومية الكبرى
ممثلة في شخص مسيرها [redacted]
محمد اسماعيل

المدعى عليه:
بلدية لخزارة ممثلة في رئيس
المجلس الشعبي البلدي

ان المحكمة الادارية قالمة بجلستها العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العدالة
في الثامن عشر من شهر مـــارس سنـــة الفيـن و اربعة عشر

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيس
بعضوية السيد (ة): العايب فريدة مستشار مقرر
و بعضوية السيد(ة): [redacted] مستشار
وبحضور السيد (ة): بوخاب عبدالوهاب محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] امين الضبط

صـدر الـحكم الاتي بيـانه في الـقضـية المـنشورة لـديه تحت رقم:13/00615

بين:

1) مقاولة الاشغال العمومية الكبرى ممثلة في شخص مسيرها [redacted] المدعي
العنوان: التحصيص الترقوي عين قرقور رقم 43 قالمة
المباشر الخصومة بواسطة الاستاذ (ة) [redacted]

من جهـــة

وبين

1) بلدية لخزارة ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي المدعى عليه
العنوان : بلدية الخزارة قالمة .
المباشر الخصومة بواسطة الاستاذ (ة) [redacted]

من جهة ثانية

إن المـحـكـمـة الإداريـة بـقالمة

فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريخ: 2014/03/18

بمقتضى القـانون رقم 98-02 المـؤرخ في 04 صفـر 1419 المـوافـق لـ 1998/05/30 و المتعلـق بالمحـاكـم الاداريـــة.

بمقتضـي القـانـون رقم 08 09 المـؤرخ في 18 صفـر 1429 المـوافـق لـ 2008/02/25 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، لا سيما المواد 876، 884، 885، 888، 889، 896 منـه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) العايب فريدة المقـرر
في تلاوة تقـريره(ه) المكتـوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) بوخاب عبد الوهاب محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظـاته(ه) الشفوية.

رقم الجدول: 13/00615
رقم الفهرس: 14/00288

الشركة الوطنية للتبغ والكبريت
Snta spa
au capital de 18 000 000 000 DA
Complexe 18 Février
Journée Nationale du Chahid

الشركة الوطنية للتبغ والكبريت
مركب 18 فبراير
الأمانة الدائمة للصفقات العمومية
المنطقة الصناعية "طرف" ابن باديس
ص.ب 21 الخروب ولاية قسنطينة
الهاتف: 41/36/ 35 42 95 031 - **الفاكس:** 12 42 95 031
رقم التعريف الجبائي: 099916000802171

إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

طبقا لأحكام المادة 49 للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمادة 50 من القرار رقم 23 /DIR المؤرخ في 2012/06/26 المتضمن تنظيم صفقات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، تعلن الشركة الوطنية للتبغ والكبريت مركب 18 فبراير أنه بعد تقييم العروض التقنية والمالية المتعلقة بإجراء التراضي بعد الاستشارة (رقم 2013/003) لاقتناء أربع (04) حافلات للنقل العمومي بثلاثين (30) إلى واحد وثلاثين (31) مقعدا (مع حساب مقعد السائق)، ثم منح مؤقت للصفقة إلى:

المؤسسة	الرقم الجبائي	النقطة التقنية	النقطة المالية	المجموع	المبلغ	ملاحظات
ش.ذ.م.م نيسان الجزائر	099916001090853	57.00	28.85	85.85	30.997.800.00 دج/ك.ر.م	أحسن عرض

يمكن لكل متعهد معارض للاختيار أن يقدم طعنا لدى **لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة والكائن مقرها بـ** 40، **شارع حسين نور الدين محمد بلوزداد (بلكور سابقا) الجزائر العاصمة** خلال عشرة (10) أيام التي تلي تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في الجرائد الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

KCF-117

الشركة الوطنية للتبغ والكبريت
Snta spa
au capital de 18 000 000 000 DA
Complexe 18 Février
Journée Nationale du Chahid

الشركة الوطنية للتبغ والكبريت
مركب 18 فبراير
الأمانة الدائمة للصفقات العمومية
المنطقة الصناعية "طرف" ابن باديس
ص.ب 21 الخروب ولاية قسنطينة
الهاتف: 031 95 42 35/36/41 - **الفاكس:** 031 95 42 12
رقم التعريف الجبائي: 099916000802171

إعلان عن المنح المؤقت لصفقة

طبقا لأحكام المادة 49 للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمادة 50 من القرار رقم 23 /DIR المؤرخ في 2012/06/26 المتضمن تنظيم صفقات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، تعلن الشركة الوطنية للتبغ والكبريت مركب 18 فبراير أنه بعد تقييم العروض التقنية والمالية المتعلقة بالمناقصة الوطنية والدولية رقم 2013/002 لشراء خمس (05) وحدات "مزود الطاقة اللامنقطعة" (ASI) سعة كل واحدة 200 KVA والتي نشرت في الجرائد الوطنية: "**الخبر**" في يوم 03 مارس 2013، La Tribune في يوم 05 مارس 2013 وكذا النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي رقم 1334 الأسبوع من 31 مارس إلى 06 أفريل 2013، أنه تم منح مؤقت للصفقة لـ:

رقم المناقصة	المؤسسة	الرقم الجبائي	النقطة التقنية	النقطة المالية	المجموع	المبلغ	مدة التنفيذ	ملاحظات
2013/002	ش.ذ.م.م سيملك الدار البيضاء الجزائر	099816000306988	50.82	40	90.82	15.319.444.40 دج/ك.ر.م	130 يوم	أحسن عرض

يمكن لكل متعهد معارض للاختيار أن يقدم طعنا لدى **لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة والكائن مقرها بـ** 40، **شارع حسين نور الدين محمد بلوزداد (بلكور سابقا) الجزائر العاصمة**، خلال عشرة (10) أيام التي تلي تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في الجرائد الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

KCE:117

المتعهد :.....
رقم السجل التجاري : .....
رقم التعريف البنكي : .....
رقم التعريف الجبائي : .....
العنوان : .....
الهاتف / الفاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....

جدول الأسعار الوحدوية
مخيم عائلي بتونس

الرقم	التعيين (السعر الوحدوي بالاحرف خارج الرسم)	السعر الوحدوي بالأرقام خارج الرسم
01	- شقق كاملة التجهيز تكون من صنف 2 إمجهزة بـ: - غرف مجهزة بالأسرة. - حمام يتوفر على الماء الساخن و البارد. - مطبخ مجهز بوسائل الطبخ و ثلاجة. - تلفاز. - مصعد. - موقف للسيارات محروس. الليلة:	.....
02	- شقق كاملة التجهيز تكون من صنف 3 إمجهزة بـ: - غرف مجهزة بالأسرة. - حمام يتوفر على الماء الساخن و البارد. - مطبخ مجهز بوسائل الطبخ و ثلاجة. - تلفاز. - مصعد. - موقف للسيارات محروس. الليلة:	.....
03	- غرفة لشخص واحد في فندق ثلاثة نجوم مع وجبة فطور الصباح الغرفة:	.....
04	- غرفة لشخص واحد في فندق أربعة نجوم مع وجبة فطور الصباح الغرفة:	.....
05	- غرفة لشخص واحد في فندق خمسة نجوم مع وجبة فطور الصباح الغرفة:	.....

إمضاء و ختم المتعهد

حرر في : .....

المتعهد :.....
رقم السجل التجاري : .....
رقم التعريف البنكي : .....
رقم التعريف الجبائي : .....
العنوان : .....
الهاتف / الفاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....

تفصيل كمي و تقديري

مخيم عائلي بتونس

الرقم	التعيين	الكمية	السعر الوحدوي خارج الرسم	السعر الوحدوي الشامل خارج الرسم	المدينة المقترحة
01	- شقق كاملة التجهيز تكون من صنف F2 مجهزة بـ: - غرف مجهزة بالأسرة. - حمام يتوفر على الماء الساخن و البارد. - مطبخ مجهز بوسائل الطبخ و ثلاجة. - تلفاز. - مصعد. - موقف للسيارات محروس.	الليلة الواحدة			
02	- شقق كاملة التجهيز تكون من صنف F3 مجهزة بـ: - غرف مجهزة بالأسرة. - حمام يتوفر على الماء الساخن و البارد. - مطبخ مجهز بوسائل الطبخ و ثلاجة. - تلفاز. - مصعد. - موقف للسيارات محروس.	الليلة الواحدة			
03	- غرفة لشخص واحد في فندق ثلاثة نجوم مع وجبة فطور الصباح	الليلة الواحدة			
04	- غرفة لشخص واحد في فندق أربعة نجوم مع وجبة فطور الصباح	الليلة الواحدة			
05	- غرفة لشخص واحد في فندق خمسة نجوم مع وجبة فطور الصباح	الليلة الواحدة			
			السعر الإجمالي خارج الرسم		

حدد المجموع الإجمالي بـــــ.....

إمضاء و ختم المتعهد

حرر في : .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعـة 8 ماي 1945 قـالمة

التصريـــح بالنزاهـــة

أنا الموقع (ة) أسفله ،
اللقب والاسم : .....
- المتصرف باسم ولحساب :.....

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد مستخدمي، أو مثلين عني أو معاملين ثانويين لي ، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين .

ألتزم بعد اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة .

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه .

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني ، ومن شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا لإتخاذ أي تدبير ردعي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين في المشاركة في الصفقات العمومية وفسخ الصفقة أو العقد و/ أو المتابعات القضائية .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

المتعهد

حرر بـ .... في .....
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة 8 ماي 1945 قـالمة

التصريـــــح الاكتتـــاب

تسمية الشركة : .....
أو عنوان الشركة : .....
عنوان المقر الرئيسي للشركة: .....
مبلغ رأسمال الشركة : .....
رقـــم و تاريـــخ التسجيـــل فـــي السجـــل التجـــاري أو سجـل الحـرف و المهـن أو غيـر ذلك (يوضح)
.....
الولاية (أو الولايات) التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة : .....
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المؤول أو المسؤولين القانونيين الأساسيين للشركة أو الأشخاص الذين لهم الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة : .....
يشهد المصرح بأن الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض ، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نصوص تنظيمية :
.....
في حالـة الإيجاب : (أذكر الهيئـة التـي أصدرت الوثيقـة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)
يشهد المصرح بأن الشركة حققت خلال السنوات الثلاث الماضية متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف والأرقام)
.....
هل توجد امتيازات ورهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط الحكمة ، الفرع التجاري ؟ .....
في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و الرهون وعين المحكمة) .....
يشهـــد المصـــرح أن الشركـــة ليســـت فـــي حالـــة إفـــلاس أو تصفيـــة أو توقـــف النشـــاط .....
يشهـــد المصـــرح بأن الشركـــة ليســـت محـــل إجـــراء عمليـــة إفـــلاس أو تصفيـــة أو توقـــف عن النشـــاط .....
هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح ؟ .....
في حالة الإيجاب : (عين المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية) .....
هل الشركة محل إجراء عملية تسوية قضائية أو صلح ؟.....
في حالة الإيجاب : (عين المحكمة ، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية) .....
هل حكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم ؟
.....
في حالة الإيجاب : (وضح الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) .....
يشهد المصرح أن الشركة استوفت واجباتها الجبائية وشبه الجبائية والإيداع القانوني لحساباتها .....
هل قامت الشركة بتصريح كاذب ؟ .....
في حالة الإيجاب : (وضح في أي مناسبة والعقوبة المفروضة وتاريخها) .....
هل أدينت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية ؟.....
في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم).....
هل كانت الشركة محل قرارات فسخ تحت مسؤوليته ، من أصحاب المشاريع ؟ .....
في حالة الإيجاب : (أذكر أصحاب المشاريع المعنيين ، أسباب قراراتهم ،وهل كانت محل طعون أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة ، وأذكر القرارات والأحكام وتاريخها).....
هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 هـ الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم ؟
.....
في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة).....
هل الشركة مسجلة في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة ؟
.....
في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة) .....
هل حكم على الشركة لمخالفاتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي ؟.....
في حالة الإيجاب : (وضح الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم) .....
هل أخلت الشركة ،في حالة المتعهد الأجنبي،بالتزامها الاستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرخ في 28 شوال الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم ؟.....
في حالة الإيجاب : (أذكر صاحب المشروع المعني ،موضوع الصفقة وتاريخ توقيعها وتبليغها والعقوبة المسلطة عليها) .....
أذكر لقب واسم موقع التصريح وصفته وتاريخ ومكان ميلاده وجنسيته : .....
أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم .

المتعهد

حرر بـ ..... في .....
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامعة 8 ماي 1945 قـالمة

رســـالة التعهد

أنا الموقع (ة) أسفله ،
اللقب الإسم : .....
المهنة : .....
الساكن بـ : .....
المتصرف بإسم ولحساب : .....المقيد بالسجل التجاري بتاريخ.....
سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) : .....
بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي :أسلم جدولا بالأسعار و بياناتها تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الوارديين في ملف مشروع الصفقة ، موقعين باسمي .ألتزم و أتعهد تجاه (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) جامعة 8 ماي 1945- قالمة بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة بمخيم عائلي إلى تونس مقابل مبلغ (يذكر مبلغ الصفقة بالدينار ، و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة و يحرر بالحروف و الأرقام ، خارج الرسوم وبكل الرسوم)

خارج الرسوم
بالأرقام :
بالحروف :

بكل الرسوم
بالأرقام :
بالحروف :
ألتزم بتنفيذ الصفقة في آجال (تذكر آجال تنفيذ الصفقة بالحروف وبالأرقام) .....
تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي
رقم ..... لدى.....
العنوان :.....
أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم .

المتعهد
حرر بـ ..... في .....
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

المادة 13 : فتح الأظرفة

عملية فتح الأظرفة تجري بمقر مديرية الحماية المدنية لولاية قالمة و ذلك في اليوم والساعة المحددين في الإعلان عن الاستشارة من طرف أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لأعوان الحماية المدنية.

المادة 14: عملية تقييم العروض

تجري بمقر مديرية الحماية المدنية قالمة من طرف أعضاء لجنة الخدمات الإجتماعية لأعوان الحماية المدنية

المادة 15: مراجعة الأخطاء الحسابية

- الإدارة المتعاقدة ملزمة بإجراء عمليات تدقيق في الكشف الكمي و التقديري لكل عرض ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا مبالغ التي خضعت لعمليات التصحيح حسب القوانين المعمول بها.

المادة 16: المنح المؤقت

يعتبر العارض الذي تم انتقاؤه هو الفائز بالاستشارة بعد اجتماع لجنة التقييم.

- إن اختيار العارض يكون بعد تحليل و الدراسة لأقل عرض مقدم و أحسن خدمات.

المادة 17: مبلغ الضمان

على العارض الذي تم انتقاؤه ان يودع مبلغ مالي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية كمبلغ ضمان حسب التنظيم المعمول به

المادة 18: في حالة عدم الالتزام بتنفيذ محتوى الاتفاقية يصبح مبلغ الضمان المقدر ب 10 % تحت تصرف لجنة الخدمات الاجتماعية لأعوان الحماية المدنية لولاية قالمة نهائيا.

المادة 19: طريقة التحليص والدفع

على العارض أن المورد يجب أن يقدم إلى الإدارة المتعاقدة

* فاتورة أصلية من ثلاثة (03) نسخ

عملية التحليص و دفع مستحقات الخدمة يبدأ بعد عودة المعتمرين و التأكد من حسن اداء الخدمات المذكورة في الاتفاقية.

المادة 20: تسوية النزاعات

تطبيقا للمادة 115 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق و تسوى النزاعات التي تثار عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المتعاقدة المتعاقدة . دون المساس بتطبيق هذه الأحكام. أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تثار عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة

قرئ و صودق عليه

توقيع و ختم العارض

المادة 06: على العارض التقييد الشروط التالية :

01- المسافة بين الفندق و الحرم المكي تتراوح بين 700 م و 1000 م وكذا بين الفنادق و المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة تتراوح بين 500 م و 700م.

02- النقل يكون عن طريق الجو و الإنطلاق يكون إما من مطار عنابة أو قسنطينة

03- النقل البري بين مكة و المدينة المنورة وجدة يكون بواسطة حافلات مكيفة و تتوفرعلى كل أساليب الراحة اللازمة للحجاج.

04- يتكفل المتعامل بإيصال المعتمرين عند الذهاب من مدينة قالمة إلى مطار قسنطينة او مطار عنابة و عند الإياب من المطار إلى مدينة قالمة.

05- الإقامة تكون كل غرفة لثلاثة أو أربعة أشخاص

06- يجب أن تكون هناك زيارات الأماكن المقدسة بمكة و المدينة المنورة بواسطة حافلة مكيفة رفقة مرشد.

07- يجب تعيين شخص مكلف بإستقبال المعتمرين ذهابا و إيابا من المطار (بالجزائر و المملكة العربية السعودية.

المادة 07: كيفية إيداع العروض

يوضع العرض التقني و المالي في ضرف مغلق و يحمل العبارة اداناه:

الإستشارة رقم .....

الخاصة بـ :.....

"لا يفتح"

المادة 08: الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية

إن المتعامل ملتزم باحترام أحكام دفتر الشروط الحالي وكذلك الأحكام القانونية و التنظيمية السارية المفعول.

المادة 09 : لغة الاستشارة

إن اللغة المستعملة في العروض و المراسلات المتبادلة بين الإدارة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد هي اللغة العربية أو الفرنسية.

المادة 10 : إن الأسعار تحرر بالدينار الجزائري فقط وتبقى ثابتة وغير خاضعة للمراجعة

المادة 11 : إيداع العروض

تودع العروض بأمانة مديرية الحماية المدنية لولاية قالمة في الآجال المحددة في الإعلان عن الاستشارة

المادة 12 : تأجيل تاريخ إيداع العروض

عند الضرورة تقوم الإدارة بتأجيل تاريخ إيداع العروض حيث يتم ذلك بالإعلان عن تمديد أجال الاستشارة الذي يوضع بجانب الإعلان الأول في نفس اليوم.

– دفتر الشروط –

مادة 01: موضوع الإستشارة

إن موضوع هذه الاستشارة المحدودة هو عبارة عن عمرة تخص أعوان الحماية المدنية لولاية قالمة

مادة 02: تعريف الاستشارة

* عمرة 2014 لمدة خمسة عشر 15 يوما من شهر ماي.

مادة 03: شروط الاستشارة

- دفتر الشروط يكون من طرف العارض نفسه أو شخص مخول للقيام بعملية السحب

مادة 04: المعنيون بالاستشارة

يمكن من المشاركة في هذه الاستشارة كل شخص معنوي أو طبيعي يملك سجل تجاري، يسمح له بممارسة النشاط التجاري المطلوب، و يملك الوسائل الضرورية للوفاء بالتزاماته، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في دفتر الشروط

مادة 05: مكونات العروض

العروض تتكون من

1.5 – العرض التقني يحتوي على:

- تصريح بالاكتتاب
- تصريح بالنزاهة
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من طرف (CNRC)
- نسخة من بطاقة الترقيم الجبائي
- شهادة السوابق العدلية رقم (03) سارية المفعول.
- بطاقة الكشف التقريبي(EXTRAIT DE ROLE)
- ختم مرطبي مشطوب
- دفتر الشروط مؤشر عليه في كل الصفحات

2.5 – العرض المالي: يحتوي على:

- رسالة التعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية
- الكشف الكمي والسعري.
- نسخة تحتوي على عروض الخدمات
- تعهد بالالتزام لأداء الخدمة حسب العرض المقدم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
اللجنة الولائية للخدمات الاجتماعية
لاعوان الحماية المدنية

دفتر الشروط

عمرة لسنة 2014

15 يوم من شهر ماي

سنة 2014

الجـمهورية الجـزائرية الديمقـراطية الشـعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعـة8 ماي 1945 قـالمة
مصلحة مراقبة التسيير و الصفقات
الرقم:...../2014

CR 04/BM-VRDPO-UG/2014
تنشر الاستشارة على الموقع الالكتروني للجامعة(www.univ-Guelma.dz)
رسالة استشارة محدودة خاصة بمخيم عائلي بتونس لسنة2014

إلى السيد:.....
تعلن جامعة 8 مـاي 1945 – قالمة عن **إجراء استشارة محدودة خاصة بمخيم عائلي بتونس لسنة2014 لفائدة لجنة الخدمات الاجتماعية للجامعة**،و لهذا الغرض نطلب منكم إفادتنا بعروضكم مع الأخذ بعين الاعتبار مايلي:
- مخيم عائلي بتونس(المدن الساحلية) في الفترة الممتدة من 01 اوت إلى 31 اوت 2014 .
- يشارك في هذه الاستشارة الوكالات السياحية التي لديها ترخيص من الوزارة المعنية .
- بطاقة تقنية و وصفية عن أماكن الإقامة المقترحة.
- البرنامج المقترح.
ترفق العروض بالوثائق الإدارية والجبائية ، وفق التنظيم المعمول به في مثل هذه الاستشارات:

العرض التقني : يشتمل على مايلي :
01- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها.
02- نسخة مصادق عليها من مستخرج جدول الضرائب مصفى أو مرفوق برزنامة تسديد.
03- تصريح بالنزاهة (Déclaration de probité) مملوءة وممضاة من طرف المتعهد.
04- تصريح بالاكتتاب مملوء وممضي من طرف المتعهد.
05- ترخيص من الوزارة المعنية.
06- شهادة حسن الأداء.
07- البرنامج المقترح ممضي من طرف المتعهد.
08- بطاقة تقنية و وصفية عن أماكن الإقامة المقترحة.
09- شهادة حسن الأداء للسنتين الأخيرتين في القطاع العام.

العرض المالي : يشتمل على مايلي :
01- رسالة التعهد مملوءة وممضاة من طرف المتعهد لكل حصة.
02- تفصيل تقديري وكمي مملوء وممضي من طرف المتعهد خاص بكل حصة.
03- جدول الأسعار بالوحدة مملوء وممضي من طرف المتعهد خاص بكل حصة.

توضع العروض في ظرف منفصل ومقفل الأول يحتوي العرض التقني ويحمل عبارة (العرض التقني) والثاني يحتوي العرض المالي ويحمل عبارة (العرض المالي)ويوضع الظرفان في ظرف آخر مغفل يحمل العبارة التالية:

***لا يفتح - استشارة محدودة خاصة بمخيم عائلي بتونس لسنة 2014 لفائدة لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة 8 ماي 1945 – قالمة ***
مصلحة مراقبة التسيير و الصفقات (رئاسة الجامعة الجديدة)
جـامعـة قالمـــة ص ب 401 قالمة

مدة تحضير العروض
- حددت مدة تحضير العروض بـــ..... أيام ابتداء من ...../2014
تودع العروض على مستوى بمصلحة مراقبة التّسيير و الصفقات(رئاسة الجامعة الجديدة) لجامعة 8 ماي 1945 – قالمة يوم :...../2014 قبل الساعة : 10:45سا .

تاريخ فتح الاظرفة
تفتح الأظرف بقاعة الاجتماعات (رئاسة الجامعة الجديدة) يوم :...../2014 على الساعة : 11:00سا

ملاحظة :
- المشاركون مدعوون للحضور لجلسة فتح الأظرف.
- الوكالة التي لا تملك ترخيص من طرف الوزارة المعنية لا يؤخذ عرضها بعين الاعتبار.
- الوكالة التي تستعمل الوساطة لا يؤخذ عرضها بعين الاعتبار.
- تمنح الاستشارة للمتعهد الذي يتحصل على أكبر عدد من النقاط.
- تكون عملية التنقيط كمايلي :العرض التقني (المحاذات من الشاطئ 5 نقاط - حالة هياكل الاستقبال 10 نقاط – شهادة حسن الأداء 1 نقطة لكل سنة لا تتعدى 2 نقطتين- تجهيزات الشقة 8 نقاط : غرف مجهزة بالأسرة1 نقطة- حمام يتوفر على الماء الساخن و البارد1 نقطة- مطبخ مجهز بوسائل الطبخ و ثلاجة2 نقطة- تلفاز1 نقطة- مصعد1 نقطة-موقف للسيارات محروس2 نقطة)
- العرض المالي 05 نقاط (اكبر علامة إلى اقل عرض)

مدير الجامعة
الأستاذ الدكتور

المتعهد
حرر في .....
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

L'EST
LUNDI 17 FÉVRIER 2014

ENTREPRISE PUBLIQUE ÉCONOMIQUE
CYCLES, MOTOCYCLES ET APPLICATIONS
CYCMA / SPA

Avis d'appel d'offres national et international restreint n° 002/2014

L'Entreprise Publique Economique Cycles, Motocycles et Applications « CYCMA » lance un avis d'appel d'offres national et international restreint pour la fourniture de :

Lot n° 01 : Tricycle pour handicapés 49 cm3 en kit sans chassis.
Lot n° 02 : Moteur 49 cm3 pour cyclomoteurs et diverses pièces
Lot n° 03 : Pièces de monte pour cycles, motocycles
Lot n° 04 : Pièces électriques pour cycles, motocycles
Lot n° 05 : Pneumatiques pour cycles, motocycles
Lot n° 06 : Pièces pour chariot tractable poissonnerie ambulante
Lot n° 07 : Tubes en acier

Les soumissionnaires intéressés par le présent avis peuvent retirer le cahier des charges auprès de l'EPE/CYCMA/SPA Guelma contre paiement de la somme de 2.000 DA.

Les offres établies conformément aux cahiers des charges et accompagnées des documents réglementaires exigés, doivent être envoyées ou déposées sous double plis cachetés et mises sous enveloppe extérieure fermée anonyme.

L'enveloppe extérieure ne doit comporter que la mention suivante :
Entreprise Publique Economique de Cycles, Motocycles et Applications CYCMA / SPA

Route de Belkheir – Guelma
« Avis d'appel d'offres national restreint n° 02/2014 »
« Soumission à ne pas ouvrir »

La date limite pour la réception des offres est fixée à 20 jours à compter de la première parution du présent avis dans la presse nationale.

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant 90 jours à compter de la date limite de dépôt des offres.

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTÈRE DU TOURISME ET DE L'ARTISANAT
DIRECTION DU TOURISME ET DE L'ARTISANAT
NIF : 099507019000335

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISOIRE

Conformément aux dispositions de l'article 49 alinéa 2 du décret présidentiel n° 10-236 du 07/10/2010, modifié et complété portant réglementation des marchés publics, le directeur du tourisme et de l'artisanat de la wilaya de Biskra informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à la consultation n° 08/2013 parue le 19/11/2013 relative à la rénovation et réhabilitation d'anciens sites touristiques (hôtel Transat, Dar El Kadi Ben Gana) lot n° 01 Dar Ben Gana
Qu'à l'issue de l'analyse des offres, le marché est attribué provisoirement comme suit :

Bureau d'étude	NIF	Note technique	Offre financière (DA)	Délai d'études	Observations
E.G.T.P.H Belkacmi Salah Eddine	171050200539192	50	92.537.399,57	16 mois	Offre moins disante & ayant la note technique la plus élevée

Conformément aux dispositions de l'article 125 alinéa 15 du décret présidentiel n° 10-236 du 07/10/2010, modifié et complété, portant réglementation des marchés publics, tout soumissionnaire intéressé à prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de son offre technique et financière est tenu de se rapprocher des services de la direction du tourisme et de l'artisanat de la wilaya de Biskra, au plus tard (03) jours à compter du premier jour de la publication du présent avis d'attribution provisoire.
Conformément aux dispositions de l'article 114 du décret présidentiel n° 10/236 du 07/10/2010 modifié et complété, portant réglementation des marchés publics, tout soumissionnaire contestant ce choix peut introduire un recours auprès de la commission des marchés de la wilaya de Biskra dans un délai de dix (10) jours à compter du premier jour de la parution du présent avis.

AGENCE DE GESTION ET DE RÉGULATION FONCIÈRES URBAINE
DE LA WILAYA DE SKIKDA
ADRESSE : CITÉ SALAH BOULKEROUA BT 20 LOGEMENTS LSP SKIKDA
TÉL : 038 70.44.73 TÉL : 038/ 70.47.95/ FAX : 038/ 70.29.51 SITE
WEB : WWW-AGRFU-SKIKDA.DZ

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL OUVERT N° 01/2014

NIF : 000421019010951

L'Agence de Gestion et de Régulation Foncières Urbaines de la wilaya de Skikda « A.W.G.R.F.U » lance un avis d'appel d'offres national ouvert pour la réalisation des 94/130 logements promotionnels aidés avec 25/40 commerces en TCE sauf VRD sis au site ZAGHDOUD MADJID, commune d'El Hadaïek, répartis en trois lots :

Lot 01 : 34/130 logts en R+ 04 et R +05
Lot 02 : 36/130 logts + 15 commerces en R + 05
Lot 04 : 24/130 logts + 10 commerces en R + 05

Les entreprises qualifiées en bâtiment, catégorie 01 et plus (activité principale) intéressées par le présent avis d'appel d'offres sont invitées à retirer les cahiers de charges auprès de : l'Agence de gestion et de régulation foncières urbaine de la wilaya de Skikda au : 20 logts LSP, cité Salah BOULKEROUA tél : 038/ 70.44.73 / 038/ 70.47.95, contre paiement de 2.000,,00 DA représentant les frais de reproduction.

Chaque offre est insérée dans une enveloppe fermée et cachetée, indiquant la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention technique ou financière, les deux enveloppes sont mises dans une autre enveloppe anonyme, comportant la mention :

Appel d'offres national ouvert N° 01/2014, pour la réalisation des 94/130 logements promotionnels aidés avec 25/40 commerces à ZAGHDOUD MADJID, commune d'EL HADAIEK

Lot N°..... « A ne pas ouvrir »

Les offres obligatoirement scindées en deux parties distinctes (offre technique et offre financière) doivent comporter les pièces réglementaires énumérées ci-dessous et indiquées au cahier des charges

Offre technique

1-La déclaration à souscrire dûment signée et établie selon le modèle du cahier des charges
2-Le cahier des charges signé par le soumissionnaire avec la mention « lu et accepté et portant sa paraphe sur chaque page
3-Le délai de réalisation (le délai accompagné d'un planning de réalisation des travaux)
4-Le statut de l'entreprise soumissionnaire
5-Copie du registre de commerce du soumissionnaire
6-Le certificat de qualification et de classification du soumissionnaire en cours de validité (le récépissé de dépôt n'est pas valable)
7-L'extrait du casier judiciaire du soumissionnaire, du gérant ou du directeur général de l'entreprise (moins de 03 mois)
8-L'extrait de rôles apuré (moins de 03 mois) ou présentant un calendrier d'échéancier approuvé par les impôts
9-Les attestations de mises à jour CNAS, CASNOS, CACOBATPH en cours de validité (à actualiser avant signature du marché par le soumissionnaire retenu)
10-Les bilans financiers des deux dernières années 2011-2012 (visés par la direction des impôts, un commissaire au compte ou un comptable agréé)
11-Les références professionnelles du soumissionnaire
12-La déclaration de probité dûment signée et établie selon le modèle du cahier des charges
13-Liste des moyens matériels et humains à justifier par :
Moyens matériels à justifier par
Copies conformes légalisées des cartes grises pour le matériel roulant
Liste signée par un expert ou facture d'achat pour le matériel non roulant
Liste des moyens humains à justifier par
Copies conformes légalisées des déclarations du personnel auprès de la CNAS
14-Le récépissé de dépôt des comptes sociaux
15-Le numéro d'identification fiscale (NIF)
16-Le numéro d'indentification bancaire (RIB)

Offre financière

1-La lettre de soumission dûment signée et établie selon le modèle du cahier des charges
2-Bordereau des prix unitaires dûment rempli et signé
3-Devis quantitatif et estimatif dûment rempli et signé

La durée de préparation des offres est fixée à vingt et un (21) jours à compter de la 1ère parution du présent avis dans les quotidiens nationaux et dan le bulletin officiel des marchés de l'opérateur public (BOMOP).

Les offres doivent être déposées au Secrétariat de la Direction de l'Agence de Gestion et de Régulation Foncières Urbaines de la wilaya de Skikda, sise au 20 logts LSP Salah BOULKEROUA, SKIKDA, le dernier jour de préparation des offres entre 08h00 et 13h00.

L'ouverture des plis techniques et financiers est prévue le dernier jour de la durée de préparation des offres à 13h30 au siège de l'Antenne Skikda, sise à la cité 218 logements Bt 02 n° Skikda. Si ce jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant .

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de trois mois augmentée de la durée de préparation des offres à compter de la date d'ouverture des plis.

Le Directeur

DIRECTION RÉGIONALE ANNABA
DIRECTION DE PROJET EL-TARF

AVIS DE VENTE PAR ADJUDICATION N°01/2014

L'ENPI / SPA Direction Régionale Annaba Direction de Projets d'El-Tarf, lance un avis de vente par voie d'adjudication des locaux à usage commercial non aménagés, au niveau de la wilaya d'El Tarf.

Projet	N° Bloc	N° Local	Surface unitaire	Mise à prix du M2 H.T	Mise à Prix en HT	Mise à prix en TTC
36 Lac des oiseaux	3	9	39.11	30 000.00	1 173 300.00	1 372 761,00
		10	56.02	30 000.00	1 680 600.00	1 966 302,00
		11	31.19	30 000.00	935 700.00	1 094 769,00
	4	12	34.51	30 000.00	1 035 300.00	1 211 301,00
		13	25.10	30 000.00	753 000.00	881 010,00
		14	36.45	30 000.00	1 093 500.00	1 279 395,00
		15	38.24	30 000.00	1 147 200.00	1 342 224,00
		16	37.05	30 000.00	1 111 500.00	1 300 455,00
24/50 Dréan	1	3	27.19	65 000.00	1 767 350,00	2 067 799,50
		4	92.44	65 000.00	6 008 600,00	7 030 062,00
	3	10	27.19	65 000.00	1 767 350,00	2 067 799,50
40 Ben M'Hidi (Sidi Kassi)	1	3	23.18	40 000.00	927 200,00	1 084 824,00
		4	15.57	40 000.00	622 800,00	728 676,00
	2	11	15.57	40 000.00	622 800,00	728 676,00
		12	23.18	40 000.00	927 200,00	1 084 824,00
	9	60	15.57	40 000.00	622 800,00	728 676,00
110 Echatt	5	17	32.25	45 000.00	1 451 250,00	1 697 962,50
		18	32.25	45 000.00	1 451 250,00	1 697 962,50
	6	20	46.00	45 000.00	2 070 000,00	2 421 900,00
		21	32.25	45 000.00	1 451 250,00	1 697 962,50
104 Besbès	3	20	30.45	46 000.00	1 400 700,00	1 638 819,00
		21	30.45	46 000.00	1 400 700,00	1 638 819,00
	4	22	30.45	46 000.00	1 400 700,00	1 638 819,00
		23	30.45	46 000.00	1 400 700,00	1638 819,00
		24	48.72	46 000.00	2 241 120,00	2 622 110,40

1/ Le retrait des cahiers des charges s'effectue dès la 1ère parution du présent avis contre un payement de la somme de 3.000,00 DA auprès de la caisse de la direction de projets El-Tarf sise Route Nationale n° 44 Ben M'hidi Wilaya d'El-TARF.

2/ Les soumissions doivent parvenir sous double enveloppe cachetée portant la mention « soumission vente par voie d'adjudication des locaux commerciaux à ne pas ouvrir » adressée à : Mr le Directeur Régional de l'ENPI Direction Régionale Annaba cité 101 logements Oued Eddheb Annaba

La date limite de dépôt des soumissions est fixée au 09/03/2014 à 10h30

L'ouverture des plis se fera le même jour à 11h00 en présence d'un huissier de justice

Les soumissionnaires peuvent assister à la séance d'ouverture des plis.

المؤسسة العمومية الاقتصادية
باتيميطال للهندسة و البناء

ر.ت.ج:000416096379941

Engineering & Construction

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة
رقم: 14/08

تعلن المؤسسة العمومية الاقتصادية **باتيميطال للهندسة و البناء** فرع من مجموعة **باتيميطال** عن إجراء مناقصة وطنية محدودة قصد انجاز أشغال **تسوية الأرض ،الأشغال الكبرى، البناء و الطلاء** ، مكان المشروع: **تليلات ،وهران**

يمكن للمقاولات المؤهلة بالدرجة **"02" فما فوق** والراغبة في المشاركة في هذه المناقصة سحب دفتر الشروط من مقر المؤسسة الواقع بـ :

110، شارع طرابلس ، حسين داي . الجزائر
الهاتف:021.77.08.34 ، الفاكس:021.49.68.20

مقابل دفع مبلغ قيمته 3000 دج غير قابل للتعويض.

يجب أن تودع العروض التقنية والمالية مرفقة بالوثائق القانونية المذكورة في دفتر الشروط بمقر المؤسسة المشار إليه أعلاه ضمن ظرفين منفصلين مغلقين و يوضعان داخل ظرف خارجي مغلق و مجهول الهوية حامل عبارة:

"لا يفتح"
مناقصة وطنية محدودة رقم 14/08
" أشغال تسوية الأرض ،الأشغال الكبرى، البناء و الطلاء "

حدد تاريخ أجل لإيداع العروض في اليوم **الخامس عشر (15) قبل منتصف النهار 12س00د** ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان في الجرائد اليومية

يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية في نفس اليوم الموافق لتاريخ أجل إيداع العروض بمقر المؤسسة على الساعة 13س00د زوالا ، و بحضور المتعهدين الراغبين في ذلك، و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، فان تاريخ أجل لإيداع العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
يبقى المتعهدون ملتزمين بعروضهم مدة مائة و عشرون 120 يوما ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

وزارة الموارد المائية

مديرية الإعلام الآلي والأنظمة الإعلامية

إعلان عن تمديد آجال إيداع العروض

رقم ت.ض: 410006000000087

وزارة الموارد المائية / مديرية الإعلام الآلي والأنظمة الإعلامية تبلغ جميع المتعهدين المهتمين بالمناقصة الوطنية المحدودة رقم 01 الصادرة في الصحف الوطنية لاقتناء وتركيب شبكات الإعلام الآلي على مستوى 39 مديرية ولائية للموارد المائية أن آجال إيداع العروض المقرر مبدئيا في 17 فيفري 2014 قد تم تمديده لمدة أسبوع كالآتي:

- حدد آخر تاريخ ووقت إيداع العروض ليوم الإثنين 24 فيفري 2014 الواحدة زوالا 13:00
- فتح الأظرفة سيكون في اليوم ذاته على الساعة الثانية زوالا 14:00 في مقر الوزارة عمارة أ الطابق الثالث.

المتعهدون مدعوون للحضور

ANEP N° 107 094 - 2014-02-18 الشروق

سيتم ضبط كيفيات تنفيذ هذه العملية في عقد يبرم بين الطرفين.

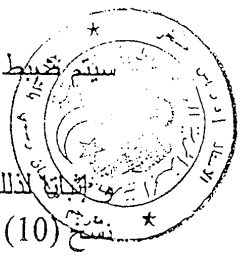

وإثباتا لذلك ، قام الطرفان في هذه الاتفاقية بتوقيع هذه و ملاحقها و بإمضائها في عشر نسخ (10) .

حرر في سفارة الجزائر بصوفيا
يوم 13 نوفمبر 1986

الامـــــضـــاء **الامـــــضاء**

الامـــــضـــاء

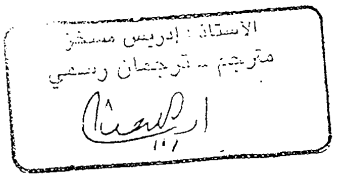

المادة 66 .الطابـــــع السرّي للاتفاقيـــــة

لا يجوز الكشف عن أحكام هذه الاتفاقية لاطراف آخرى فيما عدا الاطراف التي يتعيـــن عليهـــا حتما و بالضرورة الاطلاع عليها من اجل تنفيذها.

و في حالة ما إذا رغب أحد الطرفين في إطلاع اطراف آخرى من غير المذكورين أعلاه علـــى هذه الاتفاقية كلها او جزء منها ، كان عليها ان تحصل كتبيا عن موافقة مســـبقة مـــن الطـــرف الاخر.

المادة 67. تعديل الاتفاقيـــــة

يعترف الطرفان بالنظر الي ضخامة هدف هذه الاتفاقثية ، بأن هذه الاخيرة تشكل غطارا كفيـــلا بأن يكون محل تعديل خلال تنفيذه .تبعا لتطور التكنولوجيا او الاحتياجات بوجه خاص.

و بهذا الصدد ، فإن كل تعديل لهذه الاتفاقية يجب أن تثبت بمحرر تكويني لضميمة الـــي هـــذه الاتفاقية او وثيقة تعاقدية لتنفيذها يوقعها امثلون المؤهلون للطرفين.

على انه اذا لم يتم سريان المفعول خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع ، فإن الطرفين يعمدان في هذه الحالة الي دراسة آثار ذلك ، بهدف تحديد الشروط الاخرى للاتفاقية .

. المادة 68 - أحكـــــــــــام خاصّـــــــــــــة

تلتزم المؤسســـــة الوطنيـــــة ENMTP بأن تحقق لدى المشـــيد رقـــم اعمـــال يصـــل الـــي 60.000.000 دولار امريكي ، على مدى مدة عشر (10) سنوات ابتداء مـــن تـــاريخ ســـريان مفعول هذه الاتفاقية .

و سيخصص جزء من المبلغ المبيّن اعلاه لشراء 1.500 الي 2.000 عربة رافعة من مجموعـــة CKD/SKD.

و يتم تخصيص باقي المبلغ لاقتناء قطع نوعية من مجموعات او خدمات متنوعة.

و من المتفق عليه ان المشيّد يتولى تركيب العربات الرافعة الاولى 1500 /2000 عن طريـــق انتداب مساعدة تقنية ملائمة الي الجزائر .

ج)التحكيـــــم :

يقوم الطرفان بما هو لازم للوصول الي تسوية ودّيـــة لجميع اللمتعب أو النزاعات الناجمة عن تفسيرا او تنفيذ هذه الاتفاقية .

و إذا لم تحصل التسوية يتم البت في أي نزاعات ناجمة عن هذه الاتفاقية بصورة نهائية حسب التسوية التصالحية و التحكيم للغرفة التجارية الدولية بواسطة حكم واحدا و عدة حكّام يعينون طبقا لتلك التسوية .

يكون الحكم التحكيمي نهائيا و واجب التنفيذ
يكون مقر التحكيم في مدينة الجزائر

* المادة 64. تفسيـــــر الاتفاقيـــــة

اذا تجلا تناقضات بين عبارات و احكام الملاحق و عبارات و احكام هذه الاتفاقية ، فإن عبارات و أحكام الاتفاقية هي التي تكون لها الغلبة .

المادة 65. التبليغات و البلاغات و الاشعارات المسبقة

تكون كل التبليغات و البلاغات و الاشعارات المسبقة الواجب ارسالها بموجب هـذه الاتفاقية كتابية .

و تتم بصورة صحيحة إذا ما سلمت لاحد الممثلين المؤهلين قانونا للطرف المعني او أرسلت طريق البريد الجوي المسجّل ، أو تم إبلاغـــها بواسطـــة التليكس او البرقية و تم تأكيدها بواسطة بريد جوي مسجل مرسل الي الطرف المعنى أي .

-الي المؤسسة الوطنية لمعدات الاشغال العمومية
المنطقة الصناعية في عين سمارة ، صندوق البريد 67
عين سمارة (ولاية قسنطينة - الجزائر)
الي السيد المدير العام

-أو الي الشركة بالكانـــــكـــــار كومبليكت
34 توتليبن بولغار
صوفيـــــا - (بلغاريا)

تقوم المؤسسة الوطنية ENMTP بإبلاغ المشيد في أجل أقصاه تاريخ سريان المفعول عن الذي سيعين من بين موظفيها بصفة مدير للمشروع ، و الذي يكـــون مؤهـــلا ، بهـــذه الصفة لتمثيلها في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية .

و من المتفق عليه بصريح العبارة او كل نزاع ينشب بين طرفي هذه الاتفاقية ستكون تسويته طبقا لاحكام المادة 63 ادناه .

2.61. اذا حدث ، بعد توقيع هذه الاتفاقية ، و ضاعفت الاحكام التشريعية او التنظيمية من جسامة الاللتزامات التي تعهد بها المشيد فإن الطرفين يجتمعان لتقرير التدابير الواجب اتخاذها للسماح بحسن تنفيذ الالتزامات .

المادة62 . التعويض في حالة المطالبة

مع مراعاة تطبيق الاحكام المتعلقة بالتأمينات المذكورة في هذه الاتفاقية ، يوافق المشيد على ضمان المؤسسة ENMTP و على تغطيتها من كلل مطابة او ادعاء او اسباب دعاوى قضائية على إختلاف أنواعها (بما في ذلك المبالغ المحددة في الحكم القضائي و العقوبات المالية و الفوائد الناجمة عنها ، و المصاريف القضائية و أتعاب المحامين التي تتعرض لها اللمؤسسة الوطنية ENMTP لضمان الدفاع عنها في الحالات المذكورة اعلاه (بما في ذلك أي خسار اخرى او مصاريف او نفقات توجبت بمناسبة تلك الحالات)

ناجمة عن ديون دائنة او مدينة ، عن القانون ، أو حوادث تعرض لها أشخاص ن أو وفاة أو أضرار مادية ، و على سبيل البيان ، دون أن تكون هذه القائمة تحديدية لكل مطالبات او ادعاءات على إختلاف أنواعها تحدث بمناسبة إنجاز المصنع او تتعلق به بأي صفة كانت او تكون ناجمة او تسبب فيها أي فعلل أو اهمال او نسيان ناجم عن تهاون او عدم مبادرة من المشيد او مناوليه او مستخدميه.

و من المتفق عليه انه لا يجبر الا الضرر امباشر الذي تتعرض للله امؤسسة الوطنية ENMTP.

المادة 63 :التحكيم و تسوية النزاعات

أ- التسوية الودية

أتفق المشيد و المؤسسة الوطنية ENMTP عى أن كلل نزاع ينشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية او تفسيرها ، يكون في امقام الاول محل محاولة تسوية ودية ، و هذا ايا كانت طبيعة النزاع او الخلاف.

و في حالة ما اذا لم يجد النزاع او الخلاف حلا عند محاولة التسوية الودية ، يعمد الي إعداد محضر يثبت عجزا لمصالحة بين الطرفين و يرفع النزاع الي لجنة تحكيمية .

ب) اللجنة المختلطة :

غير أن الطرفين يتفقان قبل القيام بأي إجراء تحكيمي ، على رفع القضية الي اللجنة المختلطة الجزائرية البلغارية .

قائمة المراجع:

أولا:النصوص القانونية

أ – الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر1996 الجريدة الرسمية عدد76 الصادرة في 08 ديسمبر1996، المعدل و المتمم.

ب – القانون العضوي

1. القانون العضوي رقم 98/01، المؤرخ في 04 صفر 1419هـ، الموافق لـ 30 مايو 1998م، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 08 صفر 1419هـ، الموافق لـ01 جوان 1998.

جـ – القانون العادي

1. القانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21،الصادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429، الموافق لـ 23أفريل 2008.

2. القانون رقم 11/10، المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق لـ22يونيو2011م، المتضمن قانون البلدية، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 01 شعبان عام 1432ه، الموافق لـ 03 يوليو سنة 2011

د – المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 250 /02 المؤرخ في 13 جمادى الأولى الموافق لـ 24 يوليو 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52 نم الصادرة بـ 17 جمادى الأولى 1423،الموافق لـ 24 يويلو 2002.

2. المرسوم الرئاسي رقم 10/236 ، المؤرخ في 28 شوال 1431هـ، الموافق لـ07أكتوبر2010م، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد58، الصادرة بـ 28 شوال عام 1431 هـ، الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010.

3. المرسوم الرئاسي رقم 11/98، المؤرخ 26 ربيع الأول1432هـ، الموافق لـ 01 مارس 2011 م، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ في 28 شوال 1431هـ، الموافق لـ 07 أكتوبر2010م، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسميةعدد14 الصادرة في 01 ربيع الثاني1432هـ، الموافق لـ 06 مارس2011.
4. المرسوم الرئاسي رقم 12/23، المؤرخ في 24 صفر1433هـ، الموافق لـ 18 جانفي 2012م، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10/236 المؤرخ28 شوال 1431هـ، الموافق لـ 07 أكتوبر2010م، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد04 الصادرة في02 ربيع الأول 1433هـ، الموافق لـ 26 جانفي2012 م.
5. المرسوم الرئاسي رقم 13/03، المؤرخ في 01 ربيع الأول1434هـ، الموافق لـ13 يناير2013م، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10/236، المؤرخ في 28 شوال1431ه، الموافق لـ17 أكتوبر 2010 م والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد02، الصادرة بـ01 ربيع الأول عام1434هـ، الموافق لـ 13 يناير سنة 2013.

ه ـ المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيدي رقم 11/195 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432 هـ، الموافق لـ22 مايو سنة 2011 م يعدل المرسوم التنفيدي رقم 98/356 المؤرخ في رجب عام 1419 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98/02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 هـ، الموافق لـ 30 مايو سنة 1998م والمتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية عدد 29، الصادرة في 19 جمادى الثانية عام 1432هـ، الموافق لـ 22 مايو سنة 1998.

و - القرارات الوزارية

1. القرار المؤرخ في23 ربيع الثاني 1432، الموافق لـــ 28 مارس 2011 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد24، مؤرخة في 16 جمادى الأولى1432، الموافق لـــ24 أبريل 2011.
2. القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1432، الموافق لـــ 28مارس2011، يحدد نماذج رسائل العرض والتصريح بالإكتتاب والتصريح بالنزاهة، جريدة رسمية عدد 24، الصادرة في 16 جمادى الأولى 1432، الموافق لـــ24 أبريل .

ثانيا: المـــــــــــــؤلـــــــفـــــــات

أ-باللغة العربية:

1. ابراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية، طبقا لأحكام قانون المناقصات و المزايادات الجديد، منشأة المعارفة، مصر، 2000.
3. أشرف محمد خليل حمادة، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال في مجال العقو د الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
4. جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الادارية والمدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بدون بلد، 2009.
5. حسن محمد هند، التحكيم في المنازعات الإدارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
6. حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في الموزاد الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
7. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
8. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

9. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
10. السعيد بوعلي، المنازعات الادارية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
11. عبد الحميد الشواربي، العقود الإدارية في ضوء الفقه و القضاء و التشريع، منشأة المعارف مصر2003.
12. عبد الرحمان بربارة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، 2011.
13. عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديد، الرباط، المغرب 2010.
14. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية و الدولية، دراسة تحليلية في ضوء أحذث أحكام قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2006.
15. عبد العزيز منعم خليفة، الأسس العامة للعقو د الإدارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
16. عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.
17. عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية، تشريعا و فقها و إجتهادا، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
18. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
19. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دراسة تشريعية وقضائية و فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
20. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

21. الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
22. فراح مناني، التحكيم طريق بديل لحل المنازعات، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010
23. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية و التحكيم، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 2000.
24. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
25. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
26. محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
27. محمود السيد عمر التحيوي، التجاء الجهات الإدارية للتحكيم الاختياري في العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
28. محمود أنور حمادة، قواعد و إجراءات تنظيم المناقصات و المزايدات و العقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
29. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
30. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 2007.
31. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول الهيئات والإجراءات، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
32. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعة الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
33. مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد مجمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2008.

34. هناء العلمي وآخرون، منازعات الصفقات العمومية على ضوء النص القانوني وإجتهاد القضاء المغربي، الطبعة الأولى، دار طوب بريس، الرباط، المغرب،

35. وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعة التعاقدية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010.

ب-باللغة فرنسية:

1. Ahmed KADI,technique et procédures appliques a la règlementation des marches publics Alger,2005.
2. Jan Michel de FORGE , 3 eme édition ,presses universitaires de france, paris, 1991 .
3. Philippe FOCHARD, Emmanuel GAILLARD, Berthold GOLDMAN , Traité de l'arbitrage commercial international , Edition itec, paris,1996.

ثالثا : المذكـــرات

أ- رسائل الدكتوراه

1. خليل بوصنوبرة، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، شعبة القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.
2. عمار معاشو، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية، رسالة دكتوراه، القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998.

ب – رسائل الماجستير

1. إسماعيل بحري، الضمنات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولة مؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009/2008.

2. حورية بن احمد، دور القاضي الاداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، رسالة ماجستير القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2011.
3. سهام عبدلي، دعوي القضاء الكامل، رسالة الماجستير، في القانون العام فرع الإدارة العامة، جامعة أم البواقي، 2008، 2009.
4. عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر2008/2007.
5. كريمة خلف الله، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013.

جـ - رسائل إجازة المعهد الوطني للقضاء

1. نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، 2004.

رابعا: المقالات

1. عمر آيت العربي، مجلة صندوق ضمان الصفقات العمومية، أوراق المغرب للنشر، الجزائر، 2012.
2. فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، الجزائر، بدون تاريخ.

خامسا: المداخلات

1. أحسن حمروش، طرق إبرام الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، كلية الحقوق، يوم 20 ماي2013.
2. بشير سليم، القرار التحكيمي و فئايه، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، أيام 13، 14، 15 ديسمبر 2006، منظمة المحامين ناحية عنابة، الجزائر، 2006.

3. جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية والقيود التشريعية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، كلية الحقوق، يوم 20ماي2013.
4. حميدة أحمد سرير، الصفقات العمومية وطرق إبرامها، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، يوم 20 ماي 2013، جامعة المدية، الجزائر،2013.
5. سعاد طيبي، دور القاضي الإداري في تسوية منازعات الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام يوم 20ماي2013، جامعة المدية، الجزائر2013.
6. سلوى بومقورة، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في المجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام يوم 20 ماي 2013، جامعة المدية الجزائر، 2013.
7. عبد الرحمان بن نصيب، الدعوى التحكيمية و القانون الواجب التطبيق في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، أيام 13، 14، 15 ديسمبر 2006، منظمة المحامين ناحية عنابة، الجزائر، 2006.
8. فريد كركادن، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، كلية الحقوق، يوم 20ماي2013.
9. محمد فقير، رقابة القضاء الإداري الإستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن، آلية وقائية لحماية المال العام، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام يوم 20 ماي 2013، جامعة المدية الجزائر2013.
10. مريم الواشني، مراحل إبرام المناقصة في الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013.

11.نادية تايب، تكريس مبدأ الحرية للمنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام ، ملتقى حول الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، كلية الحقوق، يوم 20ماي2013.

12. نجوعة مبروك، كلمة افتتاحية، الملتقى الوطني حول التحكيم التجاري، يومي 03-04 ديسمبر 2006.

سادسا: النشريات

1. نشرة القضاة،العدد60،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2006.
2. نشرة القضاة،العدد63،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2008.
3. نشرة القضاة،العدد65،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2010.

ثامنا: القرارات القضائية

1. قرار مجلس الدولة الجزائري الصادرفي1999/02/01، الغرفة الثانية، فهرس44، قرار غير منشور.
2. قرار مجلس الدولة الجزائري في 1999/04/19، الغرفة الأولى، فهرس 274 قرار غير منشور.
3. قرار مجلس الدولة الجزائري في 1999/07/19، الغرفة الثالثة، فهرس 511، قرار غير منشور
4. قرار مجلس الدولة الجزائري في2000/05/11، الغرفة الثانية، ملف رقم 0199 قرار غير منشور.
5. قرار مجلس الدولة الجزائري في 2000/01/31، الغرفة الرابعة، فهرس 25 قرار غير منشور.
6. قرار مجلس الدولة الجزائري في 2001/04/23، الغرفة الثالثة، فهرس 344 قرار غير منشور.

سابعا: المواقع الكترونية

1. محمد الشافعي أبو راس، العقود الإدارية، www.pdffactory.com.

الفهـــرس

مقدمـــــــة	01
الفصل التمهيدي :الطبيعة القانونية للصفقات العمومية	08
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية	09
المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية	10
الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية	10
أولا : التعريف التشريعي للصفقات العمومية	10
ثانيا: التعريف القضائي للصفقات العمومية	11
ثالثا: التعريف الفقهي للصفقات العمومية	12
الفرع الثاني أنواع الصفقات العمومية	13
أولا: عقد إنجاز الأشغال العامة	14
ثانيا: عقد اقتناء اللوازم	15
ثالثا: عقد تقديم الخدمات	16
رابعا: عقد إنجاز الدراسات	16
المطلب الثاني: طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية	17
الفرع الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية	18
أولا: المناقصة	19
أ- تعريف المناقصة	20
1- التعريف الفقهي للمناقصة	20
2- التعريف القانوني للمناقصة	20
ب – أشكال المناقصة	21
1- المناقصة المفتوحة	21
2- المناقصة المحدودة	22
3- الاستشارة الانتقائية	23
4- المزايدة	24
5- المسابقة	25
ثانيا: التراضي	26
أ- التراضي البسيط	26
ب- التراضي بعد الاستشارة	27
الفرع الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية	27

أولا: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق المناقصة	28
أ – دفتر الشروط	28
ب– التأشيرة المسبقة على مشروع دفتر الشروط	29
جـــ– مرحلة الإعلان	30
د – مرحلة إيداع العروض	31
هـــ – مرحلة فتح الأظرف	32
و– مرحلة تقييم العروض	33
ز– مرحلة المنح المؤقت " إرساء الصفقة "	34
ي– الاعتماد النهائي للصفقة	34
ثانيا: إجراءات إبرام الصفقة عن طريق التراضي	35
المبحث الثاني: امتيازات الإدارة وحقوق المتعاقد معها	37
المطلب الأول امتيازات الإدارة في مجال الصفقات العمومية	37
الفرع الأول: سلطة الإشراف والرقابة وتوقيع الجزاءات	37
أوّلا: سلطة الإشراف والرقابة	37
ثانيا: سلطة توقيع الجزاءات	38
أ–الجزاءات المالية	38
1– الغرامات	39
2– مصادرة مبلغ الضمان	40
ب– وسائل الضغط	40
1– سحب العمل "في عقود المقاولة"	41
2– الشراء على حساب المتعاقد	41
3– وضع المشروع تحت الحراسة	41
الفرع الثاني :سلطة التعديل وإنهاء العقد	41
أوّلا: سلطة تعديل الصفقة	41
أ–أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد	42
ب– أن يكون للتعديل سببا موضوعية	42
جـــ – أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة المشروعة	42
ثانيا: سلطة انتهاء العقد	44
المطلب الثاني: حقوق المتعاقد مع الإدارة	44

الفرع الأول: حق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على المقابل المالي	45
الفرع الثاني: الحق في التعويض وضمان التوازن المالي	45
أولا: الحق في التعويض	45
أ-التعويض الاتفاقي	45
ب-التعويض القضائي	46
ثانيا: الحق في التوازن المالي	46
أ- نظرية فعل الأمير"المخاطر الإدارية"	46
1- شروط تطبيق النظرية	46
2- آثار تطبيق النظرية	47
ب-نظرية الظروف الطارئة"المخاطر الاقتصادية"	47
1- شروط النظرية الطارئة:	47
2- الآثار المترتبة على الظروف الطارئة:	47
الخـــــلاصـــــة	48
الفصل الأول المنازعات التي تطرح على القضاء	49
المبحث الأول : الطعن الإداري كإجراء أولي	51
المطلب الأول: الجهات الإدارية المختصة بالنظر في الطعن الإداري	52
الفرع الأول: لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة	52
أولا: اللجنة البلدية للصفقات العمومية	53
ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية	45
ثالثا: لجنة صفقات المؤسسة العمومية المحلية	55
رابعا: لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة	55
خامسا: اللجنة الوزارية للصفقات العمومية	55
سادسا: اللجان القطاعية للصفقات العمومية	56
سابعا: لجنة أو لجان وزارة الدفاع	57
الفرع الثاني: اللجان الوطنية للصفقات العمومية	58
أولا: اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال	58
ثانيا :اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم	59
ثالثا: اللجنة الوطنية لصفقات الخدمات	59

المطلب الثاني: اختصاص لجان الطعن والإجراءات المتبعة أمامها	60
الفرع الأول: اختصاص لجان الطعن للصفقات العمومية	60
أولا: اختصاص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة	60
أ- اللجنة البلدية للصفقات العمومية	60
ب- اللجنة الولائية للصفقات العمومية	61
جـ - لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية	62
د- لجنة الصفقات للهيئات الوطنية المستقلة	62
هـ - اللجنة الوزارية للصفقات العمومية	63
و- اللجان القطاعية للصفقات العمومية	63
ز - لجنة أو لجان وزارة الدفاع	64
ثانيا : اختصاص اللجان الوطنية للصفقات العمومية	64
أ- اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال	65
ب- اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم	65
جـ - اختصاص الجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات	65
الفرع الثاني: إجراءات الطعن المتبعة أمام لجان الطعن	65
أولا: شروط رفع الطعن الإداري أمام لجان الصفقات المختصة	65
أ- الشروط المتعلقة بوثيقة الطعن	66
ب - الشروط المتعلقة بميعاد الطعن	66
جـ - الشروط المتعلقة بالشخص الطاعن	66
د - الشروط المتعلقة بالجهة المختصة	67
ثانيا: التدابير المتبعة لنظر الطعن أمام لجان الصفقات العمومية المختصة	67
أ- التدابير المتبعة أمام لجنة الصفقات المختصة بمنازعات إبرام الصفقة العمومية	67
ب- التدابير المتبعة أمام لجنة الصفقات المختصة بمنازعات تنفيذ الصفقة العمومية	68
المبحث الثاني: اتصال منازعات الصفقات العمومية بالقضاء الإداري	69
المطلب الأول: المنازعة التي تطرح على القضاء الاستعجالي	69
الفرع الأول: حالات اللجوء إلى القضاء الاستعجالي	69
أولا: اختراق قواعد الإعلان عن الصفقة	70
ثانيا: اختيار الإدارة لإجراء إبرام غير مناسب	70
ثالثا: المواصفات والخصوصيات التقنية	71

رابعا: الحرمان أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق	71
خامسا: الاخلال بقواعد اختبار المتعامل المتعاقد	71
الفرع الثاني: شروط الدعوى الاستعجالية الإدارية و الحكم فيها	72
أولا : شروط الدعوى الاستعجالية	72
أ- الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجالية	73
1- شرط الصفة	73
2- وجود إخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة	74
3- الأجل القانوني لرفع الدعوى	74
ب -الشروط الخاصة للدعوى الاستعجالية	75
1- الاستعجال:	75
2- عدم المساس بأصل الحق	76
3- شرط الجدية	76
ثانيا: الحكم في الدعوى الاستعجالية الإدارية	77
أ- عن مهمة القاضي الاستعجالي	78
ب- عن المدة المحددة للحكم في الدعوى الاستعجالية	78
جـ- عن الآثار المترتبة عن الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية	78
د- عن الطعن في الأمر الاستعجالي الإداري	79
المطلب الثاني: منازعات الصفقات العمومية التي تطرح على قضاء الموضوع	79
الفرع الأول: الدعوى التي يختص فيها قضاء الموضوع في منازعات الصفقات العمومية	80
أولا :دعوى الإلغاء في منازعات الصفقات العمومية	80
أ- شروط دعوى الإلغاء	81
1- الشروط العامة لدعوى الإلغاء	81
2 - الشروط الخاصة لدعوى الإلغاء	86
ب- أوجه أو أسباب الطعن بالإلغاء في منازعات الصفقات العمومية	89
1- انعدام السبب	89
2- عدم الاختصاص	90
3- مخالفة القانون	91
4- عيب الشكل و الإجراءات	91

5- عيب الانحراف بالسلطة	92
جـ- آثار دعوى الإلغاء في منازعات الصفقات العمومية	92
ثانيا: دعوى القضاء الكامل في منازعات الصفقات العمومية	93
أ- مبدأ خضوع منازعات الصفقات العمومية للقضاء الكامل	93
ب-شروط قبول دعوى القضاء الكامل	94
1-شروط عامة	94
2-شرط خاصة لانعقاد الاختصاص للقضاء الكامل	94
جـ -صور منازعات العقد الإداري الخاضعة لاختصاص القضاء الكامل	94
1-الدعاوى المتعلقة بتنفيذ العقد وانقضائه	94
2-دعوى المطالبة بالحصول على مبالغ مالية	95
3-دعوى ابطال بعض التصرفات الصادرة عن الإدارة على خلاف التزاماتها التعاقدية	95
4-المنازعة المتعلقة بفسخ العقد	96
5- دعوى بطلان عقد الصفقة العمومية	96
د – آثر إخضاع منازعات العقود الإدارية لولاية القضاء الكامل	98
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في منازعات الصفقات العمومية	98
أولا: طرق الطعن العادية	98
أ- المعارضة	98
1- استمرار وقف تنفيذ الحكم محل المعارضة	99
2- عرض النزاع على نفس الجهة المصدرة للحكم الغيابي	99
3- الحكم في المعارضة	99
ب- الاستئناف	99
ثانيا: طرق الطعن غير عادية	100
أ- الطعن بالنقض	101
ب- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	102
1- من حيث الطاعن	102
2- من الاختصاص القضائي	103
3- من حيث الشكل	103
4- من حيث الميعاد	103

جـ- تصحيح الخطأ المادي	103
1- من حيث المحل	104
2- من حيث السبب	104
3- من حيث شكل الطعن و ميعاده	104
د- التماس إعادة النظر	104
الخـــــلاصـــة	105
الفصل الثاني: التحكيم كطريق بديل لحل منازعات الصفقات العمومية	106
المبحث الأول: ماهية التحكيم	110
المطلب الأول: مفهوم التحكيم	110
الفرع الأول: تعريف التحكيم وأساسه	111
أوّلا: تعريف التحكيم	111
أ-في الفقه	111
1- في الفقه الغربي	111
2- في الفقه العربي	112
ب- في التشريع	113
ثانيا: أساس التحكيم	114
أ- إرادة الخصوم	114
ب- اجازة المشرع	115
الفرع الثاني: صور التحكيم	115
أوّلا: شرط التحكيم	115
ثانيا: اتفاق (مشارطة) التحكيم	116
المطلب الثاني: تمييز التحكيم وأنواعه	117
الفرع الأول: تمييز التحكيم عن غيره من الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات	117
أوّلا: تمييز التحكيم عن الصّلح	117
ثانيا: تمييز التحكيم عن القضاء	119
أ-الاختلاف في الأساس	119
ب-الاختلاف من حيث نطاق الاختصاص	119
ج- الاختلاف من حيث الأثر	120
ثالثا: تمييز التحكيم عن الخبرة	121

الفرع الثاني: أنواع التحكيم	122
أوّلا: التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري	122
ثانيا: التحكيم بالقانون والتحكيم مع التفويض بالصلح	123
ثالثا: التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي	123
رابعا: التحكيم الحر والتحكيم المؤسسي	124
المبحث الثاني: الخصومة التحكيمية في منازعات الصفقات العمومية	126
المطلب الأول: الخصومة التحكيمية الداخلية	126
الفرع الأول: إجراءات الخصومة التحكيمية الداخلية	126
أولا : تشكيل محكمة التحكيم	126
أ – الصعوبات التي ترد على تشكيل محكمة التحكيم	128
ب – رد المحكم	129
1- حالات الرد	129
2 – إجراءات الرد	129
ثانيا :الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم	130
أ- عن ضرورة احترام حق الدفاع	131
ب – عن ضرورة احترام مبدأ المواجهة "الوجاهية"	131
جـــ – عن احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام	131
د – احترام بعض القواعد الإجرائية المتبعة أمام القضاء	132
هـــ – عن التحقيق في الخصومة التحكيمية	132
و – العوارض التي تؤدي إلى انتهاء التحكيم	133
ز – إحالة القضية على المداولة	134
الفرع الثاني: حكم التحكيم و طرق الطعن فيه	134
أولا : الحكم التحكيمي و الآثار المترتبة عليه	135
أ- إصدار حكم التحكيم	135
ب – الآثار المترتبة عن الحكم التحكيمي	136
1- حجية قرار المحكمين	136
2 – استنفاد المحكمين لصلاحيتهم	137
3- الاعتراف بحكم المحكمين و تنفيذها	137
ثانيا : الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي	138

أ- طرق الطعن العادية في حكم التحكيم	138
ب - طرق الطعن غير العادية في حكم التحكيم	141
المطلب الثاني: الخصومة التحكيمية الدولية	143
الفرع الأول: إجراءات الخصومة التحكيمية الدولية	143
أولا : تشكيل محكمة التحكيم والصعوبات التي ترد على ذلك	143
أ- تشكيل محكمة التحكيم	143
ب ــ الصعوبات التي ترد على تشكيل محكمة التحكيم	144
ثانيا: الإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم	144
أ- عن القانون الإجرائي الواجب التطبيق	144
ب - عن التحقيق في الخصومة التحكيمية	145
جـ - عن التدابير التحفظية	145
د - عن إحالة النزاع للمداولة	146
هـ - عن القانون الواجب التطبيق موضوعا	146
الفرع الثاني: حكم التحكيم الدولي و طرق الطعن فيه	147
أولا: حكم التحكيم الدولي	147
ثانيا: طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي	148
أ- عن حالات الطعن بالبطلان	148
ب - عن الجهة المختصة بنظر الطعن بالبطلان	149
جـ - عن آجال الطعن بالبطلان	149
د - عن الآثار المترتبة على بطلان الحكم التحكيمي الدولي	149
الخـــلاصـــــة	150
الـــخـاتـمـــة	151
المـــــلاحـــق	157
قائمة المراجع	/
الفـــهـــرس	/